



تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الثاني (الجزء الثاني)

الدورة المائة

(٢٩-١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)

الدورة الأولى بعد المائة

(١٤ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل ٢٠١١)

الدورة الثانية بعد المائة

(٢٩-١١ تموز/يوليه ٢٠١١)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السادسة والستون

الملحق رقم ٤٠ (A/66/40)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والستون
الملحق رقم ٤٠ (A/66/40)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الثاني (الجزء الثاني)

الدورة المائة

(١١-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)

الدورة الأولى بعد المائة

(١٤ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل ٢٠١١)

الدورة الثانية بعد المائة

(١١-٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١١

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الفقرات الصفحة

المجلد الأول

أولاً -	الولاية والأنشطة
ألف -	الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين
باء -	دورات اللجنة
جيم -	انتخاب أعضاء المكتب
دال -	المقررون الخاصون
هاء -	الفريق العامل وفرق العمل المعنية بالتقارير القطرية
واو -	أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان
زاي -	حالات عدم التقيد عملاً بالمادة ٤ من العهد
حاء -	التعليقات العامة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد
طاء -	الموارد من الموظفين وترجمة الوثائق الرسمية
ياء -	الدعاية لأعمال اللجنة
كاف -	المنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة
لام -	الاجتماعات القادمة للجنة
ميم -	اعتماد التقرير
ثانياً -	أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى
ألف -	المستجدات والمقررات الأخيرة المتعلقة بالإجراءات
باء -	متابعة الملاحظات الختامية
جيم -	العلاقات مع معاهدات حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى
دال -	التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى
ثالثاً -	تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد
ألف -	التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة من آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى تموز/يوليه ٢٠١١
باء -	التقارير التي فات موعد تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠
جيم -	الوتيرة الدورية فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي نُظر فيها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض

- رابعاً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد
- السلفادور
- بولندا
- الأردن
- بلجيكا
- هنغاريا
- توغو
- سلوفاكيا
- صربيا
- منغوليا
- إثيوبيا
- بلغاريا
- كازاخستان
- خامساً - النظر في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري
- ألف - سير العمل
- باء - عدد البلاغات المقدمة إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري
- جيم - التُّهَج المتبعة في النظر في البلاغات المقدَّمة بموجب البروتوكول الاختياري
- دال - الآراء الفردية
- هاء - المسائل التي نظرت فيها اللجنة
- واو - سبل الإنصاف التي تطلبها اللجنة في آرائها
- سادساً - متابعة البلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري
- سابعاً - متابعة الملاحظات الختامية

المرفقات

- الأول - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين، والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد، حتى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١
- ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- باء - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري
- جيم - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام
- دال - الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد

- الثاني - عضوية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها، ٢٠١٠-٢٠١١
- ألف - أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
- باء - أعضاء المكتب
- الثالث - التقارير والمعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (حتى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١)
- الرابع - التقارير والحالات التي جرى النظر فيها أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض والتقارير التي لا تزال معروضة على اللجنة
- ألف - التقارير الأولية
- باء - التقارير الدورية الثانية
- جيم - التقارير الدورية الثالثة
- دال - التقارير الدورية الرابعة
- هاء - التقارير الدورية الخامسة
- واو - التقارير الدورية السادسة
- زاي - التقارير الدورية السابعة
- الخامس - التعليق العام رقم ٣٤ بشأن المادة ١٩ (حرية الرأي وحرية التعبير) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المجلد الثاني (الجزء الأول)

- سادساً - آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- ألف - البلاغ رقم ١٣٠٤/٢٠٠٤، خوروشنكو ضد الاتحاد الروسي (الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة)
- التنزيل
- باء - البلاغ رقم ١٣٤٦/٢٠٠٥، توفانيوك ضد أوكرانيا (الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة)
- جيم - البلاغ رقم ١٣٥٤/٢٠٠٥، سودالونكو ضد بيلاروس (الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة)
- دال - البلاغ رقم ١٣٨٣/٢٠٠٥، كاتسورا وآخرون ضد بيلاروس (الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة)
- هاء - البلاغ رقم ١٣٩٠/٢٠٠٥، كوريبا ضد بيلاروس (الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة)

واو - البلاغ رقم ١٤٠٢/٢٠٠٥، كراسنوف ضد قيرغيزستان
(الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة)

زاي - البلاغ رقم ١٤١٠/٢٠٠٥، بيفدوكيموف وريزانوف ضد الاتحاد الروسي
(الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة)

التذييل

حاء - البلاغ رقم ١٤١٢/٢٠٠٥، بوتوفينكو ضد أوكرانيا
(الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة)

طاء - البلاغ رقم ١٤٤٩/٢٠٠٦، عمروف ضد أوزبكستان
(الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة)

ياء - البلاغ رقم ١٤٥٨/٢٠٠٦، غونزاليس ضد الأرجنتين
(الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة)

كاف - البلاغ رقم ١٤٧٠/٢٠٠٦، توكتاكونوف ضد قيرغيزستان
(الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة)

التذييل

لام - البلاغ رقم ١٤٧٨/٢٠٠٦، كونغوروف ضد أوزبكستان
(الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة)

التذييل

ميم - البلاغ رقم ١٤٩٩/٢٠٠٦، إسكندروف ضد طاجيكستان
(الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة)

نون - البلاغ رقم ١٥٠٣/٢٠٠٦، أختادوف ضد قيرغيزستان
(الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة)

التذييل

سين - البلاغ رقم ١٥٠٧/٢٠٠٦، سيشريميليس وآخرون ضد اليونان
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة)

التذييل

عين - البلاغ رقم ١٥١٧/٢٠٠٦، راستورغيف ضد بولندا
(الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة)

فاء - البلاغ رقم ١٥٣٠/٢٠٠٦، بوزي ضد تركمانستان
(الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة)

- صاد - البلاغ رقم ١٥٣١/٢٠٠٦، كانييرا أرياس ضد إسبانيا
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة)
- قاف - البلاغ رقم ١٥٣٢/٢٠٠٦، سيدليار ولافروف ضد إستونيا
(الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة)
- راء - البلاغ رقم ١٥٣٥/٢٠٠٦، شيتكا ضد أوكرانيا
(الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة)
- التنزيل
- شين - البلاغ رقم ١٥٤٥/٢٠٠٧، غونان ضد قبرغيزستان
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة)
- التنزيل
- تاء - البلاغ رقم ١٥٥٦/٢٠٠٧، نوفاكوفيتش ضد صربيا
(الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة)
- ثاء - البلاغ رقم ١٥٥٧/٢٠٠٧، نيستروم وآخرون ضد أستراليا
(الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة)
- التنزيل
- حاء - البلاغ رقم ١٥٦٤/٢٠٠٧، ج. ه. ل. ضد هولندا
(الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة)
- التنزيل
- ذال - البلاغ رقم ١٥٨١/٢٠٠٧، دردا ضد الجمهورية التشيكية
(الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة)
- ضاد - البلاغ رقم ١٥٨٦/٢٠٠٧، لانج ضد الجمهورية التشيكية
(الآراء المعتمدة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة)
- ألف ألف - البلاغ رقم ١٦٠٤/٢٠٠٧، زالسكايا ضد بيلاروس
(الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة)
- باء باء - البلاغ رقم ١٦٠٥/٢٠٠٧، زيوسكين ضد الاتحاد الروسي
(الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة)
- جيم جيم - البلاغ رقم ١٦٠٨/٢٠٠٧، ل. م. ر. ضد الأرجنتين
(الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة)
- دال دال - البلاغ رقم ١٦١٠/٢٠٠٧، ل. ن. ب. ضد الأرجنتين
(الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة)

ها هاء - البلاغ رقم ١٦١١/٢٠٠٧، بونيليا ليرما ضد كولومبيا
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة)

التذييل

واو واو - البلاغ رقم ١٦٢٠/٢٠٠٧، ج.آ. ضد فرنسا
(الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة)

زاي زاي - البلاغ رقم ١٦٢١/٢٠٠٧، ريهمان ضد لا تقييا
(الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة)

التذييل

حاء حاء - البلاغ رقم ١٦٣٣/٢٠٠٧، آفادانوف ضد أذربيجان
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة)

طاء طاء - البلاغات رقم ١٦٤٢-١٧٤١/٢٠٠٧، جونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا
(الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة)

التذييل الأول

التذييل الثاني

ياء ياء - البلاغ رقم ١٧٥١/٢٠٠٨، أبوسدرة وآخرون ضد الجماهيرية العربية الليبية
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة)

كاف كاف - البلاغ رقم ١٧٥٦/٢٠٠٨، مويدونوف وزومبايفيا ضد قيرغيزستان
(الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة)

لام لام - البلاغ رقم ١٧٥٨/٢٠٠٨، جيسوب ضد نيوزيلندا
(الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة)

ميم ميم - البلاغ رقم ١٧٦٠/٢٠٠٨، كوشيه ضد فرنسا
(الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة)

التذييل

نون نون - البلاغ رقم ١٧٦١/٢٠٠٨، حيري وآخرون ضد نيبال
(الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة)

سين سين - البلاغ رقم ١٧٦٣/٢٠٠٨، بيلاي وآخرون ضد كندا
(الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة)

التذييل

عين عين - البلاغ رقم ١٧٦٩/٢٠٠٨، إسماعيلوف ضد أوزبكستان
(الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة)

- فاء فاء - البلاغ رقم ١٧٧٦/٢٠٠٨، علي بشاشة وحسين بشاشة ضد الجماهيرية العربية الليبية
(الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة).....
- صاد صاد - البلاغ رقم ١٧٧٧/٢٠٠٨، كروشي ضد فرنسا
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة).....
- قاف قاف - البلاغ رقم ١٧٨٠/٢٠٠٨، عوابدية وآخرون ضد الجزائر
(الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة).....
- التذييل

- راء راء - البلاغ رقم ١٧٨٣/٢٠٠٨، ماتشادو بارتولوميو ضد البرتغال
(الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة).....
- شين شين - البلاغ رقم ١٨١٢/٢٠٠٨، ليفينوف ضد بيلاروس
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة).....
- تاء تاء - البلاغ رقم ١٨١٣/٢٠٠٨، أكوانغا ضد الكاميرون
(الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة).....
- التذييل

- ثاء ثاء - البلاغ رقم ١٨١٨/٢٠٠٨، ماكلوم ضد جنوب أفريقيا
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة).....
- حاء حاء - البلاغ رقم ١٨٧٦/٢٠٠٩، سينغ ضد فرنسا
(الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة).....
- التذييل
- زال زال - البلاغ رقم ١٨٨٧/٢٠٠٩، بيرانو باسو ضد أوروغواي
(الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة).....

- ضاد ضاد - البلاغ رقم ١٩٥٩/٢٠١٠، وارسامي ضد كندا
(الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة).....
- التذييل

المجلد الثاني (الجزء الثاني)

- السابع - قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أعلنت بموجبها عدم قبول البلاغات المقدمة بموجب
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١
- ألف - البلاغ رقم ١٣٤٤/٢٠٠٥، كورولكو ضد الاتحاد الروسي
(القرار المعتمد في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة)..... ١

٨	باء - البلاغ رقم ١٤٠٤/٢٠٠٥، ن. ز. ضد أوكرانيا (القرار المعتمد في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة).....
١٧	جيم - البلاغ رقم ١٥٢١/٢٠٠٦، ي. د. ضد الاتحاد الروسي (القرار المعتمد في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة).....
٢١	دال - البلاغ رقم ١٥٤٦/٢٠٠٧، ف. ه. ضد الجمهورية التشيكية (القرار المعتمد في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة).....
٣٣	هاء - البلاغ رقم ١٥٨٣/٢٠٠٧، ياهيلكا ضد الجمهورية التشيكية (القرار المعتمد في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة).....
٣٨	واو - البلاغ رقم ١٦١٧/٢٠٠٧، ل. ج. م. ضد إسبانيا (القرار المعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة).....
٤٤	زاي - البلاغ رقم ١٦٢٢/٢٠٠٧، ل. د. ل. ب. ضد إسبانيا (القرار المعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة).....
٥٤	حاء - البلاغ رقم ١٦٣٦/٢٠٠٧، أونوفريو ضد قبرص (القرار المعتمد في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة).....
٦٥	طاء - البلاغ رقم ١٧٤٨/٢٠٠٨، بيرغور وآخرون ضد الجمهورية التشيكية (القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة).....
٧٦	ياء - البلاغ رقم ١٧٦٨/٢٠٠٨، بانغور - باركينسون ضد فرنسا (القرار المعتمد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة).....
٩٣	كاف - البلاغ رقم ١٨١٤/٢٠٠٨، ب. ل. ضد بيلاروس (القرار المعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة).....
٩٩	لام - البلاغ رقم ١٩٩٤/٢٠١٠، إ. س. ضد بيلاروس (القرار المعتمد في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة).....
١٠٣	الثامن - أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري.....

المرفق السابع

قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أعلنت بموجبها عدم قبول
البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف - البلاغ رقم ١٣٤٤/٢٠٠٥، كورولكو ضد الاتحاد الروسي
(القرار المعتمد في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة)*

المقدم من:	ميخائيل كورولكو (لا يمثل محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الاتحاد الروسي
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	ادعاءات بوقوع انتهاكات للإجراءات الجنائية، والاحتجاز في ظروف لا إنسانية، والتمييز على أساس المركز الاجتماعي
المسائل الإجرائية:	تقييم الوقائع والأدلة، عدم كفاية الأدلة
المسائل الموضوعية:	الحق في محاكمة عادلة، الحق في استجواب الشهود، الاحتجاز في ظروف لا إنسانية، التمييز على أساس اجتماعي، الحق في الاستئناف أمام دوائر أعلى درجة
مواد العهد:	المادة ١٠، والفقرات ١ و٣(هـ) و٥ من المادة ١٤، والمادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولا تشاندرا ناتوارال باغواقي، والسيد الأزهرى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد محجوب الهيبية، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغى إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهري، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفولي، والسيد كريستر تيلين.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد ميخائيل كورولكو، وهو مواطن روسي وُلد في عام ١٩٦٩، ويقضي حالياً عقوبة بالسجن في الاتحاد الروسي. ويدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه ولكنه لا يحتج بمواد محددة من العهد. إلا أن البلاغ قد يثير مسائل تدخل في إطار المادة ١٠، والفقرات ١ و٣(هـ) و٥ من المادة ١٤، والمادة ٢٦ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وصاحب البلاغ لا يمثل محام.

الوقائع المزعومة كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ أدانت محكمة مدينة لايتنانغسكي في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ صاحب البلاغ بتهمة تخطيط وتنفيذ هروبه من السجن الذي كان يقضي فيه عقوبة مدتها تسع سنوات بتهمة السرقة. ويدعي صاحب البلاغ أنه هرب من السجن بسبب تعرضه لتهديدات بالقتل من مدير السجن الذي حاول ابتزاز صاحب البلاغ للحصول على رشوة حسب زعمه. ولم يذكر صاحب البلاغ خلال التحقيق والمحاكمة سبب هروبه، حيث أُعيد لنفس السجن وكان يخشى على حياته.

٢-٢ وأثناء التحقيق والمحاكمة، لم تتحر الشرطة ولا المحكمة عن أسباب هروبه، وفقاً لما يفرضه عليهما القانون الروسي. ولم يُسأل أي من الشهود المتاحين عن ذلك. وقد رفضت المحكمة طلب صاحب البلاغ استدعاء حراس من السجن وأشخاص آخرين للإدلاء بشهادتهم. ويشير محضر جلسة المحاكمة الذي قدمه صاحب البلاغ إلى طلبه استدعاء مدير مدرسة احتبأ فيها بعد هروبه. ورُفض الطلب لأن المدير لم يكن شاهد عيان على الجريمة. وأضاف صاحب البلاغ أنه لو كان أولئك الأشخاص قد حضروا للشهادة لاتضحت الأسباب الحقيقية لهروبه، أي من دون أن يذكرها بنفسه. ويفيد صاحب البلاغ بأنه لم يكن لزاماً عليه تفسير أسباب هروبه، حيث كان له الحق في التزام الصمت.

٣-٢ وقدم صاحب البلاغ استئنافين أمام المحكمة الإقليمية والمحكمة العليا شرح فيهما أسباب هروبه، ولا سيما أنه أثناء انتظاره إصدار الحكم كان تحت رحمة نفس قائد السجن الذي كان السبب في هروبه. وبعد إدانته بالهروب، نُقل إلى سجن مختلف وشعر أن بإمكانه تقديم الشكوى بأمان. كما يدعي أنه طلب إجراء تحقيق في شكواه ضد الأفعال غير القانونية

من قبل إدارة السجن وإضافة ذلك الطلب إلى ملف قضيته. واشتكى في استئنافه من أن الادعاء كان ملزماً بالتحقيق في أسباب هروبه ولكنه لم يقم بذلك.

٢-٤ ورفضت المحكمتان استئنافي صاحب البلاغ لأنه لم يُثر المسائل ذات الصلة أمام محكمة أول درجة، وإنما أخبر المحكمة بأن سبب هروبه هو الفرار إلى آسيا الوسطى. وينكر صاحب البلاغ تلك الحجة ويشير إلى أن ذلك كان سيصبح أحد نتائج هروبه، وليس سبب الهروب. ويدعي أن استئنافه لم يُنظر فيهما من حيث الموضوع وأن ملف قضيته لا يضم ما قدمه من التماسات تتعلق بظروفه في السجن.

٢-٥ ويشير صاحب البلاغ إلى رد مكتب المدعي العام على شكواه، الذي أشار إلى أن صاحب البلاغ لم يحدث أيّاً من شركائه في الهرب عن التهديدات بالقتل. ويدعي صاحب البلاغ أن تلك الإفادة غير صحيحة حيث لم يُسأل أي من شركائه عن أسباب هروبه.

٢-٦ ويضيف صاحب البلاغ أنه تعرض للتمييز على أساس مركزه الاجتماعي حيث كان مداناً بالفعل بجريمة أخرى.

الشكوى

٣-١ لا يدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك لأحكام محددة من العهد. ولكنه يشير إلى انتهاك حقه في الحصول على محاكمة عادلة حيث لم تأخذ المحكمة في الاعتبار مسألة الرشوة والتهديدات بالقتل من مدير السجن، وهي أسبابه في الهروب من السجن. كما يدعي انتهاك حقه في استجواب الشهود حيث رفضت المحكمة طلبه استدعاء شهود كان يمكن أن يدلوا بشهادتهم عن أسباب هروبه.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ كذلك انتهاك حقه في أن تقوم دوائر أعلى درجة بإعادة النظر في زعمه المتعلق بسبب هروبه، وأنه تعرض للتمييز على أساس مركزه الاجتماعي باعتباره شخصاً مداناً.

٣-٣ وكما هو مذكور، لا يحتج صاحب البلاغ بأي من مواد العهد. ولكن البلاغ، كما هو ملاحظ، قد يثير مسائل تدخل في إطار المادة ١٠، والفقرات ١ و٣(هـ) و٥ من المادة ١٤، والمادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ دفعت الدولة الطرف، في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، بأن صاحب البلاغ أُدين بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٣١٣ من القانون الجنائي لهروبه المدير من مكان الاحتجاز، وحكم عليه بالسجن لمدة ثماني سنوات. وبالإضافة للأحكام السابقة الصادرة بحقه، يكون مجموع مدة السجن ١٣ سنة في مركز احتجاز خاضع لنظام خاص. وقد نُظر في القضية في

محكمة علنية وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية والدستور. وثبتت إدانة صاحب البلاغ من خلال أدلة تم التحقيق فيها بدقة.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ لم يثبت أي منها. ووفقاً لشركائه، فإنه لم يذكر أبداً أنه تلقى تهديدات بالقتل. وأفاد مكتب المدعي العام في منطقة يامالو نينيتس المتمتعة بالحكم الذاتي أن صاحب البلاغ لم يشتك من أي أعمال غير مشروعة من قبل موظفي السجن خلال الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩.

٤-٣ وخلال إجراءات المحكمة، طلب صاحب البلاغ استدعاء مدير المدرسة رقم ٦ في سالخارد للإدلاء بشهادته، حيث احتبأ في مبنى تلك المدرسة بعد هروبه. ورفضت المحكمة الطلب لأن الشخص المعني لم يكن شاهد عيان على الجريمة. ولم يقدم صاحب البلاغ أي طلبات أخرى أثناء إجراءات المحكمة.

٤-٤ وتدفع الدولة الطرف بعدم صحة أقوال صاحب البلاغ بشأن طلبه إجراء تحقيق في شكواه ضد أعمال غير مشروعة من قبل إدارة السجن وإضافة ذلك الطلب إلى ملف قضيته. فوفقاً لمحضر جلسة المحكمة، اعترف صاحب البلاغ بجريمة هروبه وطلب إدراج بيان اعترافه في ملف قضيته. ولا تضم التماسات صاحب البلاغ في ملف القضية أي بيانات عن اضطرابه للهروب.

٤-٥ وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، غيرت محكمة مدينة لايتنانسكي الحكم الصادر بحق صاحب البلاغ إلى السجن ١٠ سنوات في مركز احتجاز خاضع لنظام مشدد.

٤-٦ وليس لزعم صاحب البلاغ بانتهاك حقه في الاستئناف أي أساس. فقد أوضحت له شروط الاستئناف وإجراءاته وكذلك حقه في دراسة محضر جلسة المحكمة والتعليق عليه. ونظرت محكمة النقض في كل حججه وردت على كل منها. وكانت المسائل المثارة في الطعن أمام محكمة النقض متعلقة بشدة العقوبة وحساب مدة سجنه.

٤-٧ وخلصت الدولة الطرف إلى عدم وقوع انتهاك خلال التحقيق أو المحاكمة. وتنظر المحكمة العليا في شكوى المراجعة القضائية التي قدمها صاحب البلاغ في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥. ومن ثم، تدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٨ وكررت الدولة الطرف نفس الحجج في بيانها المقدم في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، دفع صاحب البلاغ بأن أياً من شركائه لم يُسأل عما إذا كان قد تلقى تهديدات بالقتل أم لا. وعدم معرفة شركائه بتلك التهديدات لا يثبت عدم وجود ذلك المبرر لديه. وأشارت المحكمة في قرارها إلى أنهم لم يشكلوا جزءاً من

مجموعة منظمة، مما يعني أن لكل منهم مبرره في الهرب. ولا يستبعد ذلك عدم علم بعض شركائه بمبررات الآخرين.

٥-٢ وفيما يخص تعليق الدولة الطرف بأنه لم يقدم أي شكوى ضد إدارة السجن خلال عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، يدفع صاحب البلاغ بأن كل مراسلات السجناء مراقبة. ومن ثم فإن أي شكوى ضد إدارة السجن لن تصل أبداً إلى وجهتها، بل كانت ستزيد من سوء موقفه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الشكوى لمكتب المدعي العام ليست فعالة وعادة ما يطول النظر فيها.

٥-٣ ويشير صاحب البلاغ إلى ما أفادت به الدولة الطرف التي ذكرت أن طلبه استدعاء شاهد قد رُفض لأن الشخص المعني لم يكن شاهد عيان على الجريمة، ويدفع بأن ذلك الرفض ينتهك حقه لأن ذلك الشاهد كان يمكن أن يثبت اضطرابه للهروب. ويضيف أن محضر جلسة المحكمة لم يكن مكتوباً جيداً، حيث لم يذكر بعض الأسئلة والردود. فعلى سبيل المثال، لم يورد المحضر ما قاله القاضي بأن صاحب البلاغ سيُخرج من قاعة المحكمة إن لم يتوقف عن تردد أنه اضطر للهروب بسبب ظروف السجن. كما لم تكن لديه الفرصة لتقديم تعليقاته على محضر جلسة المحكمة حيث كان في زنزانه عقابية وكل مراسلاته كانت تخضع لمراجعة نفس مدير السجن الذي هددته بالقتل.

٥-٤ ويؤكد أنه في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، خُفضت مدة عقوبته بثلاث سنوات وتغير نظام سجنه إلى النظام المشدد. أما باقي المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف فهي غير صحيحة، ومنها مثلاً التصريح بأنه قدم شكوى في إطار إجراء المراجعة القضائية في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، حسبما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتخطط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، حيث تنظر المحكمة العليا في الاستئناف الذي قدمه بتاريخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥ في إطار إجراء المراجعة القضائية. وقد دفع صاحب البلاغ بأن تلك الإفادة

غير صحيحة. وتذكر اللجنة بفقها القضائي السابق^(١)، الذي يشكل بمقتضاه إجراء المراجعة القضائية ضد قرارات المحكمة التي دخلت حيز النفاذ أسلوباً استثنائياً للاستئناف يتوقف على السلطة التقديرية للقاضي أو المدعي العام. وعندما تُجرى إعادة النظر تلك، فإنها تقتصر على المسائل القانونية فحسب ولا تسمح بأي استعراض للوقائع والأدلة. وترى اللجنة في تلك الظروف أنه، في هذه القضية، لا يوجد ما يمنع نظرها في البلاغ لأغراض المقبولة، في إطار الفقرة ٢(ب) من المادة ٥.

٦-٤ أما بالنسبة لادعاء صاحب البلاغ أن المحكمة لم تنظر في مسألة أسباب هروبه ورفضت طلبه استدعاء شاهد كان بإمكانه الإدلاء بالشهادة في ذلك الخصوص، تشير اللجنة إلى حجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ اعترف بجرم الهروب، وأن ملف قضيته لا يحتوي على أية بيانات تفيد بأن الهروب كان اضطرارياً، وأن طلبه استدعاء شاهد واحد قد رُفض لأن الشخص المعني لم يكن شاهد عيان على الجريمة. وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ تتعلق بتقييم محاكم الدولة الطرف للوقائع والأدلة. وتشير اللجنة إلى أن تقييم الوقائع والأدلة في قضية ما يرجع عموماً إلى محاكم الدول الأطراف، إلا إذا كان من الممكن إثبات أن التقييم كان تعسفياً على نحو واضح أو بلغ درجة إنكار العدالة^(٢). ولا تضم المواد المعروضة على اللجنة عناصر تكفي لإثبات وجود تلك العيوب في إجراءات المحكمة. وبالتالي ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت ادعاءاته بموجب الفقرتين ١ و٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد، ومن ثم تعلن أن تلك الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ أما بالنسبة لادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالرشوة والتهديدات بالقتل من مدير السجن وكذلك التمييز على أساس مركزه، تشير اللجنة إلى حجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يشتك من أي أعمال غير مشروعة من قبل موظفي السجن في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. ويدعي صاحب البلاغ أنه قدم طلباً لإجراء تحقيق في الأعمال غير المشروعة من قبل مدير السجن، بينما يشير في الوقت نفسه إلى عدم قدرته على الشكوى وهو تحت رحمة نفس مدير السجن الذي هددته. وتلاحظ اللجنة التناقضات في أقوال صاحب البلاغ وعدم كفاية المعلومات الواردة في الملف عن طابع التهديدات المزعومة بالقتل والظروف المحيطة بها. وبالتالي، تعتبر اللجنة أن الادعاءات المقامة بموجب المادتين ١٠ و٢٦ من العهد لم يجر أيضاً.

(١) انظر التعليق العام رقم ٣٢ الصادر عن اللجنة (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول، (A/62/40 (Vol. I)، المرفق السادس، الفقرة ٥٠ ونصها كالتالي: "أما نظام إعادة النظر الإشرافي الذي لا ينطبق إلا على الأحكام التي بدأ تنفيذها بالفعل فلا يستوفي شروط الفقرة ٥ من المادة ١٤، وذلك بصرف النظر عما إذا كان الشخص المدان هو الذي يمكن أن يطلب هذا النوع من إعادة النظر أو أن الأمر يتوقف على السلطة التقديرية للقاضي أو المدعي"؛ وانظر أيضاً على سبيل المثال، البلاغ رقم ٨٣٦ لعام ١٩٩٨، غيلازاوسكاس ضد ليتوانيا، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣.

(٢) انظر، من بين أمور أخرى، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، سيمنز ضد جامايكا، قرار عدم المقبولية المتخذ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

إثباتها بالقدر الكافي لأغراض المقبولة، وتعلن عدم مقبولة تلك الادعاءات بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن سبب هروبه لم تنظر فيه دوائر قضائية أعلى درجة، أفادت الدولة الطرف بأن محكمة النقض قد نظرت في كل حجج صاحب البلاغ وردت على كل منها. وتلاحظ اللجنة أنه يتبين من واقع المواد المقدمة من صاحب البلاغ وما أدلى به من إفادات، أنه لم يوضح سبب هروبه لا أثناء التحقيق ولا أثناء المحاكمة. وبالتالي تعتبر اللجنة ادعاءاته بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ غير مدعومة بالإثبات الكافي ومن ثم تعتبرها غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناءً على ذلك تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

باء - البلاغ رقم ١٤٠٤/٢٠٠٥، ن. ز. ضد أوكرانيا
(القرار المعتمد في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة)*

المقدم من:	ن. ز. (لا يمثل محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	أوكرانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	١١ أيار/مايو ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	التعذيب، والمحاكمة غير العادلة، وانتهاكات أخرى للإجراءات الجنائية
المسائل الإجرائية:	عدم إقامة الدليل
المسائل الموضوعية:	التعذيب، والمحاكمة غير العادلة، والحق في استجواب الشهود، وقرينة البراءة
مواد العهد:	المادة ٧؛ والفقرات ١ و ٢ و ٣ (ب) و (هـ) و (ز) من المادة ١٤
مادة البروتوكول الاختياري:	المادة ٢
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،	
تعتمد ما يلي:	

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو ن. ز.، وهو مواطن أوكراني وُلد في عام ١٩٧٢ ويقضي حالياً عقوبة بالسجن في أوكرانيا. ويدعي أنه وقع ضحية انتهاك أوكرانيا لحقوقه بموجب الفقرتين ١ و ٣ (أ) من المادة ٢، والفقرة ٢ من المادة ٤، والمادة ٧، والفقرات ١ و ٢ و ٣ (ب) و (هـ) و (ز) و ٥ من المادة ١٤، والمادة ١٩ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وصاحب البلاغ لا يمثل محام.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد الأزهرى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوغى إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيدة زونكى زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيل موتوك، والسيد جيرالد ل. نيومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفيلي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو وترفال.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، تلقى صاحب البلاغ طلباً من أحد معارفه، ر. ل.، لمساعدته على تسوية نزاع مع دائنيّه. ووافق صاحب البلاغ على ذلك، وعندما سُوي النزاع، قررا الاحتفال بذلك. وانضم إليهما أصدقاء آخرون من أصدقاء ر. ل. وخرجوا إلى غابة للترهة. وأثناء الاحتفال، غادر صاحب البلاغ المكان لمدة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ دقيقة. فلما عاد وجد أن ر. ل. وأحد أصدقائه يضربان الدائنين بأدوات مثل المفكات. وتوفى الدائنان بُعيد ذلك ودفن صاحب البلاغ الجثتين وفقاً لتعليمات ر. ل.

٢-٢ وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أُلقي القبض على صاحب البلاغ للاشتباه في ارتكابه جريمة قتل. ويدعي أنه لم يسمح له بمقابلة محام إلا بعد ١٠ أيام من اعتقاله. ومنذ لحظة اعتقاله، تعرض لسوء المعاملة والضرب المبرح على يد أفراد الشرطة الذين أجبروه على التوقيع على اعتراف.

٣-٢ وأثناء التحقيق والمحاكمة، أوردت وسائل الإعلام تقارير كثيرة تفيد عن إدانته في جريمة القتل، وهو الأمر الذي يدعي أنه أثر في الشهود عند الإدلاء بشهادتهم. وطلب صاحب البلاغ استجواب أحد الشهود كان بإمكانه أن يشهد بعدم وجوده في مكان الجريمة وقت وقوعها، إضافة إلى تقديم فحص إضافي للخبراء، ولكن المحكمة رفضت طلبيه دون أية مبررات.

٤-٢ وفي ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، أدانت المحكمة الإقليمية التابعة لمنطقة ليفيف صاحب البلاغ وعدة أشخاص آخرين متهمين معه بارتكاب جريمة القتل. واستندت إدانة صاحب البلاغ إلى حد كبير إلى الشهادة التي أدلى بها ر. ل.، حيث إنه شهد في التحقيق الأولي بأن صاحب البلاغ سمع الشخصين المتوفيين عن طريق دس مواد كيميائية لحفظ اللحوم في شراهما. ولم تخلص فحوص خبير الطب الشرعي إلى وجود أي أثر للسم في جثتي المتوفيين. وقيل إن سبب وفاتهما هو إصابات ميكانيكية. وأثناء المحاكمة، اعترف ر. ل. بأنه اختلق شهادته ضد صاحب البلاغ. ورغم ذلك، أدانت المحكمة صاحب البلاغ وأيدت المحكمة العليا الحكم الصادر. ويضيف صاحب البلاغ أنه لم يُسمح له بالدفاع عن نفسه أثناء المحاكمة، وأن المحكمة أخطأت في تقييم أدلة الإدانة. ويضيف كذلك أنه أثار مسألة سوء معاملة الشرطة له أثناء المحاكمة، ولكن ذلك لم يلق آذاناً صاغية. ورفضت المحكمة أيضاً تسجيل المحاكمة بالصوت والفيديو في انتهاك للقوانين المحلية.

الشكوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك لحقوقه المنصوص عليها في المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ لأنه تعرض لسوء المعاملة على يد أفراد الشرطة لإرغامه على الاعتراف بالجريمة.

- ٣-٢ ويدعي أيضاً أن أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ انتهكت لأنه أدين على أساس شهادة أدلى بها متهم آخر بالاشتراك في الجريمة، ولأن فحص خبير الطب الشرعي لم يجد أية أدلة إدانة، ولأن المحكمة أخطأت في تقييم الأدلة ولم يُسمح له بالدفاع عن نفسه أثناء المحاكمة.
- ٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً وقوع انتهاك للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ لعدم تعيين محام له إلا بعد ١٠ أيام من اعتقاله.
- ٣-٤ ويزعم انتهاك حقوقه بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ لأن وسائل الإعلام أفادت بإدانته في جريمة القتل قبل انتهاء المحاكمة من إجراءاتها.
- ٣-٥ ووفقاً لما ذكره صاحب البلاغ، فقد انتهكت حقوقه كذلك بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ بسبب رفض طلبه بإجراء الخبراء لفحص إضافي واستجواب عدة شهود.
- ٣-٦ ويزعم صاحب البلاغ كذلك أن المحكمة العليا في أوكرانيا أيدت حكم محكمة الاستئناف التابعة لمنطقة لفيف، في انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.
- ٣-٧ ويدعي صاحب البلاغ أن جميع الانتهاكات المذكورة أعلاه تصل أيضاً إلى حد انتهاك حقوقه بموجب الفقرتين ١ و٣(أ) من المادة ٢، والفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد.
- ٣-٨ وأخيراً، يزعم صاحب البلاغ وقوع انتهاك للمادة ١٩ لأن السلطات اعترضت مراسلة له تضمنت مقالة صحفية.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

- ٤-١ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أفادت الدولة الطرف أولاً بأن الفقرة ١ من المادة ٢ لها طابع عام، وبالتالي، فهي لا ترى من الضروري التعليق عليها.
- ٤-٢ أما بالنسبة لادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢، فتقول الدولة الطرف إن المحكمة الابتدائية في قضية صاحب البلاغ كانت محكمة الاستئناف التابعة لمنطقة لفيف وأن كلاً من درجتي الاستئناف والنقض عُقدت في المحكمة العليا. واستأنف صاحب البلاغ الحكم أمام المحكمة العليا. وتشير الدولة الطرف إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتدفع بأن الانتصاف لا يعني انتصافاً مآله النجاح بالضرورة، وإنما هو انتصاف يُتاح أمام سلطة مختصة تنظر في الأسس الموضوعية للشكوى. وسبل الانتصاف التي يدعي صاحب البلاغ أنها غير فعالة كانت متاحة له، ولذا فإن فعاليتها لا تعتمد على التأكد من أنها ستفضي إلى نتائج في صالح صاحب البلاغ.
- ٤-٣ وفيما يخص ادعاءاته بموجب المادة ٧، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ كان يمكنه، وفقاً للتشريعات الوطنية، أن يشكو من سوء المعاملة أمام السلطات المختصة. وكانت هذه الشكوى ستشكل أساساً للشروع في إجراءات جنائية. ولكن صاحب البلاغ لم يستخدم سبيل الانتصاف هذا. وتقول إنه لا يوجد أي دليل على تعرضه للضرب، ولم يقدم

صاحب البلاغ أية وثائق طبية تدعم ادعاءاته. وعلى العكس من ذلك، هناك وثيقة تبين أن طبيباً فحصه يوم اعترافه ولم يكشف عن أية إصابات جسدية. وبذلك، يكون صاحب البلاغ قد اعترف بارتكاب الجريمة بمحض إرادته. وذكر صاحب البلاغ أثناء الإجراءات القضائية للمحكمة يوم ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣ أنه تعرض للإكراه على يد رجال الشرطة عند استجوابه في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ورداً على ذلك، قدم القاضي محضر الاستجواب المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي جاء فيه أن صاحب البلاغ استُجوب بحضور محاميه. وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، سأل المحامي صاحب البلاغ عما إذا كان قد تعرض للإكراه أم لا، وكان جوابه "لا". وبناء عليه، تقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ لم يعامل بطريقة تنتهك مقتضيات المادة ٧.

٤-٤ وفي ما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن محاكمته لم تكن عادلة وأن إدانته لم تدعم بأدلة لأنه لم يُعثر على أي سم عند إجراء الفحص الطبي الشرعي، تقول الدولة الطرف إن خبير الطب الشرعي وإن لم يكن قد عثر على أية مواد كيميائية في جثتي الضحيتين، فقد شدد على أنه بالنظر إلى الفترة التي ظلت فيها الجثتان تحت التربة، أي من سنة ونصف إلى سنتين، فإن ذلك لا يعني أن تلك المواد الكيميائية لم تكن موجودة أصلاً في الجثتين. ووفقاً لقراري محكمة الاستئناف التابعة لمنطقة لفيف والمحكمة العليا، فقد أدين صاحب البلاغ بارتكاب الجريمة نظراً لوجود نية لقتل الضحيتين، ولأنه من الواضح أن هناك اتفاقاً أولياً بينه وبين المتهمين الآخرين لقتلهما، وأنه على الأقل كانت لديه نية لتسميمهما، وأنه شارك أيضاً في القتل بضرب أحدهما، وأنه دفن الجثتين وأخفى أدلة الجريمة، وأنه لم يبلغ الشرطة عن الجريمة، كما أنه شارك في جريمة أخرى (السرقه) نظرت فيها المحكمة في الدعوى نفسها، وأنه، أخيراً، سبق أن صدر ضده حكم بالإدانة وقت ارتكاب الجريمة.

٤-٥ وتدفع الدولة الطرف بأن الحكم على صاحب البلاغ يستند إلى أدلة دامغة. وبالإضافة إلى ذلك، أعادت المحكمة العليا النظر في قرار المحكمة الابتدائية ووجدت أنه مطابق للمقتضيات القانونية. وتشير إلى حجة صاحب البلاغ بأنه تعرض للتشهير في وسائط الإعلام من قبل المتهمين الآخرين، وتقول إن المحكمة الوطنية نظرت في إدانة كل متهم على حدة. ومن ثم، لم يحدث أي انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد في هذه القضية.

٤-٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤، بأن وسائط الإعلام أعلنت إدانته بقتل شخصين قبل أن تصدر المحكمة حكمها، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم أي دليل، من قبيل نسخة من مقالة صحفية تتضمن هذه المعلومات. والإعلان الوحيد الذي ظهر في الصحف هو مقالة معنونة "Criminal Chronicle" (الوقائع الجنائية)، نشرت يوم ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ في صحيفة "Our Region" (منطقتنا) المحلية. وأفادت المقالة بأن الشرطة المحلية والنيابة العامة اعتقلت أربعة أشخاص للاشتباه في ارتكابهم

جريمة قتل. وتقول الدولة الطرف إن المقالة لم تتضمن أية إشارة إلى إدانة أي شخص وتعتبرها مقالة محايدة. ولذا، فهي ترى أنه لم يقع أي انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

٤-٧ وتقول الدولة الطرف إن المحقق، عندما شرع في الإجراءات الجنائية، أي في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أصدر أمراً لتعيين محام لصاحب البلاغ في اليوم نفسه. ومنذ ذلك الحين، مثل صاحب البلاغ بمحام من اختياره. وعليه، فليس هناك أي انتهاك لحقه في الحصول على محام.

٤-٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه لم يسمح له باستدعاء شهود النفي واستجوابهم، تفيد الدولة الطرف بأن هذا الحق ليس مطلقاً، وتشير إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتدفع بأن المحكمة الوطنية استجوبت جميع الشهود الذين يمكنهم المساهمة في إثبات الوقائع وتحقيق العدالة، ولا سيما أقارب الضحيتين، وجميع الأشخاص الذين شاهدوا الضحيتين برفقة صاحب البلاغ يوم ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والخبراء، وغيرهم. وتقول إنه لا أساس من الصحة لما ادعاه صاحب البلاغ بأنه لم يُسمح له باستدعاء شهود يمكنهم أن يؤكدوا عدم وجوده في مكان الجريمة وقت وقوعها. وتفيد شهادات جميع المتهمين، بما فيها أقوال صاحب البلاغ، بأنه كان موجوداً في مكان الجريمة وقت وقوعها. وهكذا، فإن احتجاج صاحب البلاغ بعدم وجوده في مكان الجريمة وقت وقوعها لا أساس له من الصحة في هذه القضية. وبناء على ذلك، ترى الدولة الطرف أنه لا يوجد أي انتهاك للفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٤-٩ وفيما يخص ادعاء صاحب البلاغ بأن الشرطة أكرهته على الاعتراف بالجريمة، تشير الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٣ (١٩٨٤) المتعلق بالمساواة أمام المحاكم وبالحق في محاكمة عادلة وعلنية في محكمة منشأة بموجب القانون، الذي جاء فيه أنه "لدى النظر في هذا الضمان، ينبغي مراعاة أحكام المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠^(١). ولذلك، فإنها لا ترى من الضروري أن تكرر الحجج نفسها مرة أخرى، وتؤكد أنه لم يكن هناك أي خرق لحق صاحب البلاغ في ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه.

٤-١٠ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن المحكمة العليا انتهكت حقه بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ لأنها أيدت حكم محكمة الاستئناف التابعة لمنطقة لفييف رغم براءته، تدفع الدولة الطرف بأن هذا التفسير للمادة المذكورة لا يستند إلى أدلة، لأنه لا يمكنه ضمان نتيجة مواتية لصاحب البلاغ. وذكرت أن مصطلح "إعادة النظر" لا يعني نقض الحكم، بل يعني "مراجعته".

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40)، المرفق السادس، الفقرة ١٤.

٤-١١ وتكرر الدولة الطرف تأكيد أن المحكمة العليا في أوكرانيا قيّمت الحجج التي قدمها الطرفان، وراجعت امثال الحكم لوقائع القضية والقوانين السارية في أوكرانيا، وخلصت إلى أن محكمة الاستئناف التابعة لمنطقة لفيف لم تنتهك التشريع الأوكراني عند الحكم على صاحب البلاغ بالسجن مدى الحياة.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، أفاد صاحب البلاغ بأن تشريعات الدولة الطرف وممارستها القضائية تتناقض مع أحكام العهد. ويدعي أن المحكمة العليا تدرس الطعون بصورة سطحية، إذ إن مدة دراسة كل دعوى من دعاوى الطعن تتراوح بين ١٥ و ٢٠ دقيقة على الأكثر وتقتصر الدراسة على أدلة الإدانة فقط. ويدفع بأن هذا الإجراء لا يمكن اعتباره "سبيل انتصاف قضائياً فعالاً".

٥-٢ ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى حجج الدولة الطرف في إنكار تعرضه لسوء المعاملة والضرب، ويدعي أنه تعرض للضرب أثناء احتجاجه في مخفر الشرطة، وكان عليه أن يقدم شكواه عن طريق ذات الأشخاص الذين ضربوه. ويشير إلى تقارير تفيد بممارسة التعذيب وسوء المعاملة بشكل ممنهج في أماكن الاحتجاز في أوكرانيا. كما يزعم أنه لم يخضع لفحص طبي يوم تعرضه لسوء المعاملة، ولكنه تحدث إلى طبيب نفسي بحضور الشرطة.

٥-٣ ويكرر صاحب البلاغ تأكيد اعتراضه على حجج الدولة الطرف التي تفيد بأن محاكمته كانت عادلة. ويزعم أن المحكمة اعتمدت فقط على افتراض إمكانية وجود السم في جثتي الضحيتين في حين أن استنتاج الخبر أظهر أن الأمر لم يكن كذلك. بل إنه يضيف أن هذا "السم" المزعوم ليس قاتلاً. ولا يمكن اعتبار شهادات المتهمين الآخرين أدلة لأنهم ليسوا بشهود. ويحاجج بأن المتهمين حاولوا تليفيق التهمة إليه هروباً من المسؤولية.

٥-٤ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأنه شارك في ضرب أحد الشخصين المتوفيين، يدعي صاحب البلاغ أنه وجه إليه ضربة واحدة فقط عندما حاول ذلك الشخص الهجوم عليه بعد إصابته بجروح ألحقها به متهم آخر. وقد أُجبر على المساعدة في دفن الجثتين خوفاً على حياته، وبالتالي لا يمكن اعتباره شريكاً في الجريمة. وللأسباب ذاتها، لم يبلغ الشرطة بما حدث. ويقول إن مشاركته في عملية سرقة لا تثبت إدانته بجريمة القتل نظراً لعدم وجود أي صلة بينهما.

٥-٥ وفيما يتعلق بما صدر ضد صاحب البلاغ من أحكام بالإدانة في السابق، أوضح أن إدانته في هذه الجريمة جاءت بعد وقت طويل من آخر إدانة له زعم أنها كانت تتعلق بمخالفة بسيطة، لا تجعله شخصاً "خطيراً على المجتمع".

٥-٦ وبخصوص ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤، أفاد بأنه من الممكن أن يكون المحامي قد عُين يوم اعتقاله، ولكنه لم يلتق به لأول مرة إلا بعد ١٠ أيام

من اعتقاله. وعلاوة على ذلك، لم يعين المحامي ليدافع عنه بمفرده، ولكن عن المتهمين الأربعة جميعهم، رغم التنازع الواضح القائم بين مصالح المتهمين.

٥-٧ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن الحق في استجواب الشهود ليس حقاً مطلقاً، يرى صاحب البلاغ أن هذا القول يتناقض مع قانون الإجراءات الجنائية في أوكرانيا. ولم تستدع المحكمة سوى الشهود الذين أيدوا الاتهام. وقال إنه أساء التعبير حول عدم وجوده في مكان الجريمة، وأن ما قصده في الواقع هو أنه لم يشارك في القتل.

٥-٨ وفيما يتعلق بانتهاك الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، قال صاحب البلاغ إن ذلك مرتبط بادعاءاته بموجب المادة ٧. ويؤكد أيضاً ادعاءاته بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ لأن المحكمة العليا لم تتمكن من إزالة ما يعتري قضيته من تناقضات.

٥-٩ وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، أفاد صاحب البلاغ بأنه أرسل نسخة من المقالة الصحفية التي يدعي أنها تنتهك حقه في قرينة البراءة وقال إنه من الشائع في أوكرانيا اعتراض المراسلات الموجهة إلى المنظمات الدولية. وهو يفترض أنه تم اعتراض رسالته لأنه لم يتلق أي إشعار بتسلمها.

٥-١٠ وأخيراً يشير صاحب البلاغ إلى حجة الدولة الطرف بأنه لم يشك في المحكمة من تعرضه للتعذيب، ويشير إلى أنه قد ذكر في رسالة موجهة من وزارة الداخلية أنه شكك بالفعل من التعذيب والضغط النفسي.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي إدعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، حسبما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتخطط اللجنة علماً بحجج صاحب البلاغ فيما يتعلق بالمادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ ومفادها أنه تعرض لسوء المعاملة على يد ضباط الشرطة لإكراهه على الاعتراف بالجريمة. وقد فندت الدولة الطرف هذا الادعاء وزعمت أنه ما من شهادات طبية قدمت لدعم ادعاءاته وأن هناك، على العكس من ذلك، شهادة تثبت توقيع الأطباء للفحص عليه يوم اعتقاله، ولم يكشف الفحص عن أي إصابات جسدية. ويدعي صاحب البلاغ بدوره أنه تحدث فقط إلى طبيب نفسي بحضور ضباط الشرطة، ولكنه لم يقدم أية تفاصيل عن سوء

المعاملة المزعومة. وتستنتج اللجنة، على أساس المعلومات المتضاربة المعروضة عليها، أن صاحب البلاغ لم يُقدم أدلة كافية لأغراض المقبولية على ادعاء تعرضه لسوء المعاملة والإكراه على الاعتراف، وتعلن بذلك أن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ وقوع انتهاك للفقرات ١ و٣(هـ) و٥ من المادة ١٤ من العهد، بحجة أنه أدين على أساس شهادة زور، وأن فحص خبراء الطب الشرعي لم يكشف عن أدلة تدينه، وأن المحكمة أخطأت في تقييم الأدلة، وأنه لم يُسمح له بالدفاع عن نفسه أثناء المحاكمة، وأن طلبه بإجراء الخبراء لفحص إضافي واستجواب شاهد قبولاً بالرفض، وأن المحكمة العليا نظرت في طعنه سطحياً وأيدت حكم محكمة الاستئناف التابعة لمنطقة لفييف رغم براءته، تشير اللجنة إلى أحكامها السابقة التي ذهبت فيها إلى أن محاكم الدول الأطراف هي المختصة بتقييم الوقائع في قضية معينة، وأن اللجنة ستستند إلى ذلك التقييم، ما لم يتبين أن ذلك التقييم كان واضح التعسف أو كان فيه إنكار للعدالة^(٢). وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت، لأغراض المقبولية، أن سلوك المحاكم في هذه القضية كان تعسفياً أو أنه وصل إلى حد إنكار العدالة، وترى اللجنة بناء على ذلك أن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٦ وأحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرتين ٢ و٣(ب) من المادة ١٤ من العهد، ومفادهما أن محامي المساعدة القضائية لم يُعين من أجله إلا بعد ١٠ أيام من اعتقاله وأنه قد نُشر أثناء إجراء التحقيق ومحاكمته العديد من التقارير في وسائل الإعلام، التي تشير إلى أنه مذنب في جريمة القتل. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف دحضت هذين الادعاءين بالاحتجاج أولاً بأن أيّاً من وسائل الإعلام لم تذكر أن صاحب البلاغ مجرم، وثانياً، أنه عُيّن له محام تلقائياً يوم بدء الإجراءات الجنائية، أي في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وتلاحظ اللجنة أنه رغم التماسها من صاحب البلاغ تزويدها بالأدلة، فإنها لم تتلق أية وثيقة تدعم مزاعمه. وفي غياب أي معلومات أخرى بخصوص هذا الجانب من ملف القضية، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مشفوع بأدلة كافية، لأغراض المقبولية، وبالتالي فهو غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ ولاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ احتج أيضاً بالمواد ٢ و٤ و١٩ من العهد. وفيما يخص المادة ٢، تشير اللجنة إلى أنه لا يمكن الاحتجاج بها إلا بالاقتران بحق أساسي يكفل له العهد الحماية^(٣) فقط إذا استند انتهاك هذا الحق إلى ما يكفي من الأدلة لإقامة

(٢) انظر مثلاً، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، سيمز ضد جامايكا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٢-٦.

(٣) انظر مثلاً، البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٥، س. إ. ضد الأرجنتين، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠، الفقرة ٥-٣.

الحجة عليه بموجب العهد^(٤). وترى اللجنة كذلك أن صاحب البلاغ لم يقدم أي معلومات ليثبت ادعاءاته بموجب المادتين ٤ و ١٩ من العهد. وبناء عليه، تخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مشفوع بأدلة كافية، لأغراض المقبولية، وبالتالي فهو غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناء على ذلك تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(٤) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ٩٧٢/٢٠٠١، كازانتزيس ضد قبرص، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٦.

جيم - البلاغ رقم ١٥٢١/٢٠٠٦، ي. د. ضد الاتحاد الروسي
(القرار المعتمد في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة)*

المقدم من:	ي. د. (لا يمثل محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الاتحاد الروسي
تاريخ تقديم البلاغ:	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	إقالة غير قانونية من منصب عمل
المسائل الإجرائية:	عدم كفاية الأدلة
المسائل الموضوعية:	الحق في محاكمة عادلة وعلنية، الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة، عدم التمييز
مواد العهد:	الفقرتان الفرعيتان ٣(أ) و(ب) من المادة ٢؛ والمواد ٥ و١٤ و١٧ و٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	المادتان ٢ و٣
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،	
تعتمد ما يلي:	

قرار بشأن المقبولة

١- صاحب البلاغ هو ي. د.، وهو مواطن روسي وُلد في عام ١٩٦٢، يدعي أن الدولة الطرف انتهكت الحقوق التي تكفلها له الفقرتان الفرعيتان ٣(أ) و(ب) من المادة ٢ والمواد ٥ و١٧ و٢٦ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وصاحب البلاغ لا يمثل محام.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد الأزهرى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوغى إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيللا موتوك، والسيد جيرالد ل. نيومان، والسيد مايكل أوفلاهري، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفوي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، أُقيل صاحب البلاغ من عمله في وزارة الداخلية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥٨ من لوائح الخدمة في مكاتب وزارة الداخلية المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (اللوائح). وبموجب هذه المادة، تجوز إقالة مستخدم بسبب "ارتكابه جرائم صغيرة تتنافى والمعايير الأخلاقية المطلوب توفرها في مستخدم لدى وزارة الداخلية". ويدّعي صاحب البلاغ أنه بموجب المادة ١٩ من قانون "الميلشيا" المعتمد في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١، لا تجوز إقالة ضابط ميلشيا (شرطة) من الخدمة إلاّ للأسباب المذكورة في هذه المادة. غير أن هذه المادة لا تذكر "ارتكاب جرائم صغيرة تتنافى والمعايير الأخلاقية المطلوب توفرها في مستخدم لدى وزارة الداخلية" كأحد الأسباب.

٢-٢ وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، رُفِضَت الشكوى التي تقدم بها صاحب البلاغ إلى محكمة زايغرييف المحلية في جمهورية بورياتيا (الاتحاد الروسي). وفي تاريخ لاحق لم يحدّد، أيدت هيئة الاستئناف في المحكمة نفسها هذا القرار. ولم يستأنف صاحب البلاغ القرار الأخير. بموجب إجراء المراجعة القضائية بسبب انقضاء الأجل المحدد لذلك. وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، رفضت محكمة مقاطعة زايغرييف في جمهورية بورياتيا طلب صاحب البلاغ تمديد الأجل المحدد لتقديم طلب الطعن. بموجب إجراء المراجعة القضائية. وطعن صاحب البلاغ في هذا القرار في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥ أمام المحكمة العليا في جمهورية بورياتيا. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أيدت المحكمة العليا في جمهورية بورياتيا قرار المحكمة المحلية. وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، رفضت المحكمة العليا لجمهورية بورياتيا ثانية إعادة النظر في قضية صاحب البلاغ عندما طلب تمديد الأجل. ورفض طلبات صاحب البلاغ كذلك كل من رئيس المحكمة العليا في جمهورية بورياتيا في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، والمحكمة العليا للاتحاد الروسي في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، ونائب رئيس المحكمة العليا للاتحاد الروسي في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦.

الشكوى

٣- يدّعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت الحقوق التي تخولها له الفقرتان الفرعيتان ٣(أ) و(ب) من المادة ٢ من العهد لأنهما لم تتح له سبيل انتصاف فعّال عن طريق القضاء. ويدّعي كذلك انتهاك المادة ٥ من العهد لأن حقه في العمل والحماية من البطالة قد قيّد على نحو مخالف للقانون. ويحتج بالمادة ١٧ حيث إنه حرّم من العمل بعد ذلك بسبب تضمين سجل عمله أسباب إقالته، كما يحتج بالمادة ٢٦ حيث يدّعي أن إقالته أدت إلى انتهاك حقه في المساواة في التمتع بحماية القانون.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بينت الدولة الطرف أن محكمة زانغيرايف المحلية في جمهورية بورياتيا رفضت الدعوى القضائية التي رفعها صاحب البلاغ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، رفضت المحكمة نفسها كذلك طلبه تمديد الأجل الذي كان محددًا لتقديم طلب الطعن. بموجب إجراء المراجعة القضائية. وأكدت المحكمة العليا في جمهورية بورياتيا القرار الأخير في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، رفضت المحكمة العليا طلب تمديد الأجل الذي قدمه صاحب البلاغ كما رفض طلبه كل من رئيس المحكمة العليا في جمهورية بورياتيا في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، والمحكمة العليا للاتحاد الروسي في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، ونائب رئيس المحكمة العليا للاتحاد الروسي في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦. وتقول الدولة الطرف إن لنائب رئيس المحكمة العليا نفس الحق المخول لرئيس المحكمة العليا في الاتفاق أو الاختلاف مع قرار صادر عن محكمة أدنى درجة، وذلك بموجب قانون الإجراءات المدنية.

٤-٢ ولا ينص قانون الإجراءات المدنية على إجراءات طعن إضافية. ولا يجوز تقديم طلبات الطعن بموجب إجراء المراجعة القضائية إلا في غضون سنة من دخول قرار المحكمة حيز النفاذ. وتقول الدولة الطرف إن المحكمة أصابت في تقديرها بأن صاحب البلاغ تجاوز الأجل الذي كان محددًا للطعن بموجب إجراء المراجعة القضائية دون أي مبرر وجيه. وعلاوة على ذلك، كان قد تم بالفعل إتلاف ملف قضيته لأن أجلها كان قد انقضى.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دفع صاحب البلاغ بأن المراجعة القضائية لقرار دخل بالفعل حيز النفاذ لا تشكّل سبيل انتصاف فعالاً. ولهذا السبب، فإنه يدّعي أنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية.

٥-٢ ويضيف صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقه في أن يُنظر في قضيته في إطار محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، حسبما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بأنه تم تقييد حقه في العمل بصورة مخالفة للقانون وهو الأمر الذي يعادل، في رأيه، انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ٥ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن الحق في العمل ليس من بين الحقوق أو الحريات المحمية بموجب العهد. وعليه، فإن اللجنة ترى أن هذا الجزء من بلاغه غير مقبول من حيث الموضوع بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وتحيط اللجنة علماً كذلك بأن صاحب البلاغ قد احتج بالمواد ٢ و ١٤ و ١٧ و ٢٦ من العهد إذ ادعى أن الدولة الطرف انتهكت حقه في أن يُنظر في قضيته في إطار محاكمة عادلة وعلنية، وأنه حُرِم من الحصول على عمل بسبب تضمين سجل عمله أسباب إقالته، وأن إقالته أدت إلى انتهاك حقه في المساواة في التمتع بحماية القانون، وأنه لم يتمكن من الحصول على سبيل انتصاف فعال في هذا الصدد. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم مزيداً من المعلومات أو الشروح فيما يتعلق بهذه الادعاءات. وعليه، فإنها ترى أن صاحب البلاغ لم يقدم من الأدلة ما يكفي لإثبات ادعاءاته لأغراض المقبولة، وتعلن هذا الجزء من بلاغه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناءً على ذلك تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

دال - البلاغ رقم ١٥٤٦/٢٠٠٧، ف. هـ. ضد الجمهورية التشيكية
(القرار المعتمد في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة)*

المقدم من:	ف. هـ. (يمثله جيهارد كلوتزل)
الشخص الذي يدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الجمهورية التشيكية
تاريخ البلاغ:	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	التمييز على أساس الجنسية والرأي السياسي والخلفية الاجتماعية فيما يتعلق برد الممتلكات
المسائل الإجرائية:	إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات؛ وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم المقبولية من حيث الاختصاص الزمني
المسائل الموضوعية:	المساواة أمام القانون؛ والمساواة في التمتع بحماية القانون
مواد العهد:	٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ١؛ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥؛ والمادة ٣
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١،	
تعتمد ما يلي:	

قرار بشأن المقبولة

١ - صاحب البلاغ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، هو ف. هـ.، وهو مواطن نمساوي (تشيك سابقاً) وُلد في عام ١٩٢٧ في تشيكوسلوفاكياً. ويدعي أنه وقع ضحية

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوغني إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة يوليا أنطوانيل موتوك، والسيد جيرالد ل. نيومان، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيلي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

لانتهاك الجمهورية التشيكية للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١). ويمثله السيد جيهارد كلوتزل.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ كانت أسرة صاحب البلاغ تعارض النظام الشيوعي. وكانت أمه تمتلك من بين ما تمتلك عقاراً في تشاسكا فيلينيستا، عبارة عن مبنى من عدة شقق ودكان صغير وحديقة. ويتألف العقار، من الناحية القانونية، من قطعتي أرض مسجلتين في السجل العقاري تحت رقم ١١/١٠٨٨ (المبنى) ورقم ١٤/١٠٨٨ (الحديقة).

٢-٢ وفي عام ١٩٥٩، حولت بلدية تشاسكا فيلينيستا ملكية الدكان الموجود في المبنى قسراً إلى تعاونية تابعة لجنوب بوهيميا. وعندها قامت التعاونية بأشغال في المبنى ورفضت دفع أي إيجار لفترة ١٧ شهراً، مدعية أن لها الحق في خصم ما استثمرته من تكاليف الإصلاح من الإيجار. وقد ظلت والددة صاحب البلاغ ملزمة بتغطية تكاليف صيانة المبنى وواجبات أخرى كانت أعلى من إيرادات الإيجار.

٣-٢ وفي ظل هذه الظروف، سلمت والددة صاحب البلاغ المبنى للدولة عام ١٩٦٠. وأُبرم عقد هبة بين والددة صاحب البلاغ والدولة. ووفقاً لصاحب البلاغ، فإن هذه الهبة تمت تحت ضغط سياسي ومادي وصف بأنه "هبة بالإكراه". بموجب قانوني استرداد ممتلكات التشيكيين لعامي ١٩٩١ و ١٩٩٤. ويوجد المبنى الذي انتزعت ملكيته حالياً في ملكية بلدية تشاسكا فيلينيستا.

٤-٢ وفي عام ١٩٦٦، خلال ربيع براغ، اغتتم صاحب البلاغ فرصة الدراسة في الخارج التي أتيحت له. وفي آب/أغسطس ١٩٧٠، تجاهل أمراً فردياً من هيئة الشؤون الداخلية التشيكوسلوفاكية بالعودة فوراً إلى بلده. وبدلاً من ذلك، استقر في النمسا. وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١، مُنح الجنسية النمساوية. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢، أذانت المحكمة المحلية في بلزن صاحب البلاغ غيائياً بالفرار من الجمهورية. وحكم عليه بالحبس غير المشروط لفترة ثلاث سنوات. وبأمر من المحكمة المحلية في مدينة بلزن مؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ حصل على رد اعتبار، وسمح لوالدة صاحب البلاغ بمغادرة البلاد قانونياً، وانتقلت بدورها إلى النمسا. ووافاهما الأجل في فيينا في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦. وأعلن صاحب البلاغ وريثاً وحيداً للعقار بأمر من المحكمة المحلية في جيندریشوف هرادتش مؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. ومنذ ذلك الحين، وهو الوريث الوحيد لحقوق والدته كما ورث طلب استرداد العقار المذكور في تشاسكا فيلينيستا.

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.

٢-٥ وبدأ صاحب البلاغ جهوده لاسترداد العقار عام ١٩٩١. وحسبما ذكر، فإنه لم يكن بمقدوره تقديم شكوى بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧ الخاص باسترداد الممتلكات (الذي أصبح القانون رقم ١٩٩٤/١١٦، بعد انفصال الجمهوريتين التشيكية والسلوفاكية إلى دولتين مستقلتين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣) لأنه لم يكن يتمتع بالجنسية التشيكية^(٢). ولذلك نازع صاحب البلاغ أمام المحاكم المدنية في صحة "عقد الهبة" وفقاً للمبادئ العامة للقانون المدني.

٢-٦ ونظرت في قضية صاحب البلاغ المحكمة المحلية في جيندریشوف هرادتش (الحكم الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣)، والمحكمة الإقليمية في تشاسكا بوديوفيتسا (الحكم الصادر في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣)، والمحكمة العليا في برنو (الحكم الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦). وفي جميع الحالات، أقرت المحاكم بالطابع القسري للهبة، لكنها رفضت الدعوى لأنه يجب الطعن في صحة الهبة في غضون ثلاث سنوات، بموجب القانون المدني التشيكي لعام ١٩٥١، وقد فات صاحب البلاغ الأجل النهائي.

٢-٧ بيد أن المحكمة العليا خلصت عند تحليل عقد ١٩٦٠ إلى أن والدته صاحب البلاغ قد وقعت على عقد هبة بشأن المبنى، لكن ليس بشأن قطعة الأرض التي تشغلها الحديقة. ولذلك، أعلنت المحكمة أن قطعتي الأرض لا تزالان ملكاً لصاحب البلاغ. أما المبنى فقد اعتبرت في نهاية المطاف أن ملكيته تعود لبلدية تشاسكا فيلينيتسا. وفيما يتعلق بقطعة الأرض الخالية من البناء، ظلت بلدية تشاسكا فيلينيتسا تدفع إيجاراً صغيراً لصاحب البلاغ منذ صدور حكم المحكمة العليا لعام ١٩٩٦.

٢-٨ ورفع صاحب البلاغ دعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ. واعتبرت المحكمة الأوروبية دعواه غير مقبولة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، لعدم التقيد بالأجل المحدد بستة أشهر منذ استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه بالرغم من اعتراف حكومة الجمهورية التشيكية حالياً بأن نزع ملكية العقار من أسرته اتسم بالتمييز بسبب الرأي السياسي والخلفية الاجتماعية،

(٢) القانون رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء اعتمدته حكومة الجمهورية التشيكية لتحديد شروط إعادة الممتلكات للأشخاص الذين صودرت ممتلكاتهم إبان الحكم الشيوعي. ولاستعادة الحق في الممتلكات، بموجب هذا القانون يتعين أن يستوفي الشخص عدة شروط منها (أ) أن يكون مواطناً تشيكياً، (ب) وأن يكون مقيماً بشكل دائم في الجمهورية التشيكية. ويجب أن يكون المطالب مستوفياً للشرطين الأولين خلال الفترة الزمنية المقررة لتقديم طلبات رد الممتلكات، وهي الفترة الواقعة بين ١ نيسان/أبريل و١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وصدر حكم من المحكمة الدستورية التشيكية في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ (رقم ١٦٤/١٩٩٤) ألغى شرط الإقامة الدائمة وحدد إطاراً زمنياً جديداً لتقديم طلبات استعادة الممتلكات بالنسبة للأشخاص الذين أصبح يحق لهم ذلك، في خلال الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ١ أيار/مايو ١٩٩٥.

فقد منعه من استرداد عقاره بسبب متطلبات شكلية ضيقة. ووفقاً لصاحب البلاغ، فإن هذا يمثل تمييزاً مقارنة بآلاف الأشخاص الذين مكنتهم حكومة الجمهورية التشيكية من استرداد ممتلكاتهم فعلاً في حالات شبيهة، ومن ثم فإنه يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣-٢ ويذكر صاحب البلاغ أنه بما أنه لم يكن بمقدوره تقديم طلب استرداد ممتلكاته بموجب قانوني الاسترداد الخاصين رقم ٨٧/١٩٩١ ورقم ١١٦/١٩٩٤، بسبب عدم تمتعه بالجنسية التشيكية، فقد كان مجبراً على إثبات مطالبه بموجب القانون المدني أمام المحاكم العادية. ويرى أنه إذا كان يجب على والدته الطعن في القرار المتعلق بالهبة القسرية الذي اتخذ عام ١٩٦٠ في غضون ثلاث سنوات من اتخاذه، فهذا يعني أن الأجل انقضى عام ١٩٦٣. ويذكر صاحب البلاغ أنه حتى لو افترض أن فترة ثلاث سنوات جديدة قد بدأت بعد وفاة والدته في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، بصفته وريثها، فإن هذه الفترة كانت ستنتهي في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩. ويقول صاحب البلاغ إنه ما كان ليُتصور في ظل الأوضاع السياسية في ذلك الوقت تقديم شكوى ضد حكومة الجمهورية التشيكية. ويحتاج فيما يتعلق بدعواه، بأنه يجب في مثل هذه الحالات، تعليق قاعدة التقادم بالنسبة للشخص المعني، حتى نهاية الضغوط السياسية وحتى يسمح له الوضع بتقديم دعواه.

٣-٣ ويشير صاحب البلاغ إلى آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ٧٦٥/١٩٩٧، حيث أكدت الحكومة تقادم مقاضاة المظالم النازية خلال الفترة الشيوعية، وهو ما اعتبرته اللجنة انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. ويشير أيضاً إلى آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ٧٤٧/١٩٩٧، ديس فورس فالدرود المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، والبلاغات رقم ٧٥٧/١٩٩٧ بيزولدوفا المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ورقم ٩٤٥/٢٠٠٠ ماريك المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ورقم ٢٠٠٢/١٠٥٤ كريتر، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

٤-١ في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية. وتذكر أن صاحب البلاغ أصبح مواطناً نمساوياً منذ عام ١٩٧١، لكنها تشير إلى أنه مواطن تشيكي أيضاً، خلافاً لما يدعيه. وتضيف أنه لم يفقد أبداً جنسيته التشيكية (التشيكوسلوفاكية أيضاً قبل ذلك).

٤-٢ وتقول الدولة الطرف إنه بالرغم من أن المحكمة المحلية في بلزن أصدرت حكماً عام ١٩٧٢ بحق صاحب البلاغ بسبب هجرته غير الشرعية من جمهورية تشيكوسلوفاكيا (رُد له الاعتبار بموجب تشريع صدر عام ١٩٩٠)، فإنه لم يحرم أبداً من جنسيته. وبموجب التشريعات القائمة وقتها، لم يكن اكتسابه للجنسية النمساوية عام ١٩٧١ يعني ضمناً

فقدانه المترامن لجنسيته التشيكية. كما أنه لم يسبق لصاحب البلاغ أبداً أن قدم طلباً لإحلاله من رابطة الجنسية الوطنية. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن صاحب البلاغ قدم في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، عبر سفارة الجمهورية التشيكية في فيينا، طلباً لإصدار شهادة تثبت حمله للجنسية التشيكية. وبما أنه لم يفقد أبداً جنسيته، فقد أصدرت السلطة البلدية للمقاطعة ٣ في بلزن، ذات الاختصاص في هذه الحالة، الشهادة المذكورة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٤-٣ وفيما يتعلق بالدعاوى القضائية، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ رفع في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩١ دعوى أمام المحكمة المحلية في جيندريشوف هرادس ضد "شركة الإسكان البلدية" المملوكة للدولة مطالباً بإخلاء عقاره واسترداده. وزعم صاحب البلاغ أن عقد الهبة بين والدته والدولة أبرم في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠ تحت الإكراه وفي ظل ظروف محففة بشكل حلي. وفي ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، أرسل صاحب البلاغ التماساً إلى المحكمة المحلية يطلب فيه تغيير دفعاته. وبدلاً من المطالبة بإخلاء عقاره واسترداده، طلب صاحب البلاغ من المحكمة إعلاناً بأن والدته كانت المالك الوحيد للعقار حتى وفاتها. وقررت المحكمة المحلية، في حكمها الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أن والدته صاحب البلاغ كانت حتى وفاتها مالكة لقطعتي الأرض المكونتين للملكية، بما أنهما لم تصبحا من ممتلكات الدولة. لكن المنزل نفسه كان في ملكية الدولة لأن والدته صاحب البلاغ وهبتها إياه في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠. ورفضت المحكمة المحلية الدفع ببطلان عقد الهبة بناء على أن القانون المدني الساري وقت إبرام العقد كان ينص على البطلان النسبي للعقود المبرمة بالإكراه^(٣). ويمكن التذرع باعتبارات البطلان النسبي في غضون فترة ثلاث سنوات. وحيث إن فترة التقادم هذه قد انتهت، فقد رفضت المحكمة المحلية طلب صاحب البلاغ.

٤-٤ وقدم صاحب البلاغ طعناً في قرار المحكمة المحلية أمام المحكمة الإقليمية في تشاسكا بوديوفيتسا التي أيدت قرار المحكمة المحلية في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣، حيث خلصت إلى نفس استنتاج المحكمة المحلية فيما يتصل بالبطلان النسبي للعقود المبرمة تحت الإكراه. وطعن صاحب البلاغ في قرار المحكمة الإقليمية بشأن هذه النقطة القانونية أمام المحكمة العليا التي رفضت الطعن في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وإضافة إلى الحجج التي قدمتها المحاكم الدنيا، قالت المحكمة العليا إنه يجوز لوريث الدفع ببطلان العقد، غير أن ذلك لا يكون إلا خلال فترة التقادم التي حل بموجبها محل المتوفى بوصفه وريثه، شريطة ألا تكون فترة التقادم قد انقضت. وتخلص الدولة الطرف إلى أنه عند الدفع ببطلان عقد قانوني بعد انقضاء فترة التقادم، يكون العقد معيباً، لكنه يعتبر مع ذلك عقداً قانونياً صحيحاً.

٤-٥ أما عن ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٦، فإنه في تفسير الدولة الطرف ادعاء يستند إلى افتراض أن "نزع الملكية" الذي تعرضت له أسرته يعتبر تمييزاً بسبب الرأي السياسي والخلفية الاجتماعية. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن صاحب البلاغ يعتبر كذلك انتهاكاً

(٣) المادة ٣٧ من القانون ١٤١/١٩٥٠ (أدرجت في القانون المدني الساري وقت الوقائع).

للمادة ٢٦ ما يدعيه من أنه كان عاجزاً عن اتخاذ الإجراءات بموجب قانون استرداد الممتلكات الساري، أي القانون رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء، لأنه يزعم أنه لم يستوف شرطي المواطنة والإقامة الدائمة القانونيين. ويرى صاحب البلاغ أن انتهاء المحاكم الوطنية من الدرجتين الأولى والثانية إلى أن فترة التقادم بدأت يوم قبول الدولة لسند الهبة وانتهت عند انقضاء فترة التقادم البالغة ثلاث سنوات يشكل تمييزاً. ودفع صاحب البلاغ باستحالة اتخاذ والدته لأي إجراء خلال تلك السنوات الثلاث مضيفاً أنه حتى لو كانت فترة السنوات الثلاث قد بدأت بعد وفاة والدته عام ١٩٨٦، فإنه لم يكن بمقدوره فعل شيء ضمن الفترة المحددة بسبب خطر إيداعه السجن عند عودته إلى تشيكوسلوفاكيا بتهمة الهجرة غير الشرعية من الجمهورية. ولذلك يدفع صاحب البلاغ بأنه لإعادة الحق إلى نصابه، لا بد من تعليق فترة التقادم حتى حدوث التغيرات السياسية، وبذلك يتمكن صاحب البلاغ من النجاح في الدفع ببطالان العقد القانوني.

٤-٦ وترفض الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ وتعتبره غير مقبول لعدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية، والاختصاص الزمني، وبسبب إساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات. ولئن خلصت اللجنة إلى أن البلاغ مقبول، فسوف تدفع الدولة الطرف بعدم انتهاك المادة ٢٦ من العهد.

٤-٧ وتعتبر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية لأنه لم يقدم شكوى دستورية ضد قرارات المحاكم العادية، يعرض فيها حججه بشأن وجه انتهاك الدعاوى المذكورة للقوانين الدستورية والمعاهدات الدولية، بما فيها المادة ٢٦ من العهد. وعلاوة على ذلك، وبما أن صاحب البلاغ لم يفقد أبداً جنسيته التشيكية، كان بإمكانه السعي إلى استرداد عقاره بموجب أحكام القانون رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء، بعد إلغاء شرط الإقامة الدائمة (بعد نشر حكم المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية تحت الرقم ١٩٩١/١٦٤). وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يلجأ إلى سبل الانتصاف هذا. وتشير الدولة الطرف إلى ادعاء صاحب البلاغ بأن المحاكم العادية لم تفسر قاعدة فترة التقادم في ضوء الظروف الخارجية، مثل الوضع السياسي الذي لم يمكنه من العودة إلى تشيكوسلوفاكيا للدفع ببطالان عقد الهبة. لكنها تلاحظ أن نقطة الخلاف هذه لم تثار أبداً أمام المحاكم العادية. ولذلك تعتبر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٨ وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن سند الهبة أبرم عام ١٩٦١ في وقت لم يكن العهد قد رأى فيه النور بعد، وما كان لتشيكوسلوفاكيا أن تكون طرفاً فيه. ولذلك ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لعدم الاختصاص الزمني.

٤-٩ وتقول الدولة الطرف كذلك إن البلاغ ينبغي أن يُعتبر غير مقبول بسبب إساءة استعمال حق تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتشير الدولة

الطرف إلى الاجتهادات السابقة للجنة التي تفيد بأن البروتوكول الاختياري لا يحدد أي آجال ثابتة لتقديم البلاغات وأن مجرد التأخير في تقديم البلاغ لا يشكل في حد ذاته إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات. بيد أن الدولة الطرف تشير إلى الاجتهادات السابقة للجنة التي تُلزم، في حالة انقضاء آجال من هذا القبيل، بتقديم تفسير معقول ويمكن تفهمه موضوعياً لهذا التأخير^(٤). وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ قدم بلاغه في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بعد أكثر من ١٠ سنوات من آخر قرار أصدرته محكمة محلية في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وأربع سنوات من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢. وتحاجج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم أي تبرير معقول لهذا التأخر ومن ثم ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-١٠ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تشير الدولة الطرف إلى الاجتهادات السابقة للجنة بشأن المادة ٢٦، التي تؤكد أن الممايزة على أساس معايير معقولة وموضوعية لا تشكل تمييزاً محظوراً بالمعنى الوارد في المادة ٢٦ من العهد^(٥). وترى الدولة الطرف أن المادة ٢٦ لا تقترح أي التزام على الدولة الطرف بتصحيح المظالم التي ارتكبت في فترة حكم النظام السابق، بل وفي وقت لم يكن فيه العهد موجوداً، بتعليق فترات التقادم السارية ليتسنى ممارسة الحق في الاحتجاج ببطالان عقود القانون المدني المبرمة تحت الإكراه بسبب الأوضاع السياسية أو غيرها. ووفقاً للدولة الطرف، لم تكن هناك أية معاملة تمييزية لصاحب البلاغ بالمعنى المقصود بهذا الحكم. وتدفع الدولة الطرف بأنه يعود إلى السلطة التقديرية للمشروع وحده البت في النهج الذي سيعتمده إزاء الجبر عن المظالم التي ارتكبتها النظام السابق، وبأنه لا يمكن دوماً جبر كل المظالم.

٤-١١ وتدفع الدولة الطرف بعدم سماعها بأي سابقة مدّعة استفاد من تعليق فترة التقادم بسبب تغير النظام. وفي مجال القانون المدني، من شأن سن لائحة قانونية على أساس تعليق فترات التقادم السارية من أجل ممارسة الحق في الاحتجاج ببطالان عقود القانون المدني المبرمة تحت الإكراه بسبب الأوضاع السياسية أن يزعزع بشكل حقيقي ولفترة طويلة اليقين والاستقرار القانونيين للعلاقات الناشئة وفق القانون المدني التي ربما استمرت لعقود. ومراعاة لهذه الاعتبارات أيضاً جاء اعتماد المشروع لحل خاص في شكل تشريع يقضي باسترداد الممتلكات. وقد نص هذا التشريع على إجراء محدد زمنياً بشكل صارم وخاضع لفترة تقادم، من أجل استعادة الممتلكات التي انتقلت إلى الدولة في ظل الظروف المحددة في التشريع.

(٤) انظر البلاغ رقم ٧٨٧/١٩٩٧، غوبين ضد موريشيوس، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣.

(٥) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٨٢/١٩٨٤، زوان دي فريس ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرات من ١٢-١ إلى ١٣.

٤-١٢ وتشير الدولة الطرف إلى أنه بعد حكم المحكمة الدستورية رقم ١٦٤/١٩٩٤ (الذي دخل حيز النفاذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)، أصبح صاحب البلاغ يستوفي الشروط المسبقة التي تمنحه صفة الشخص ذي الحقوق بموجب القانون رقم ٨٧/١٩٩١ المتعلق ببرد الاعتبار خارج نطاق القضاء. ولم يسع صاحب البلاغ إلى استرداد عقار والدته في غضون مهلة الأشهر الستة الجديدة التي بدأت من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وتضيف الدولة الطرف أنه بما أن صاحب البلاغ تشيكي، فإنه لا تنطبق على هذه الحالة الاجتهادات السابقة للجنة التي اعتبرت اشتراط الجنسية لغرض استرداد الممتلكات أمراً يتسم بالتمييز بالمعنى المقصود في المادة ٢٦.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ذكر صاحب البلاغ أنه ظل لعدة عقود لا يدرك أنه لم يفقد جنسيته التشيكوسلوفاكية (ثم التشيكية بعد ذلك)، بالرغم من إدانة المحكمة المحلية في بلزن له بالفرار من الجمهورية وبالرغم من حصوله على الجنسية النمساوية.

٥-٢ وبني صاحب البلاغ افتراض فقدان جنسيته التشيكوسلوفاكية على معرفته بالقانون الدولي الذي ينص، حسب رأيه، على أنه لا ينبغي لأي شخص أن يحمل سوى جنسية واحدة. وبما أنه قد صار آنذاك مواطناً نمساوياً بالفعل، فقد كان لديه من الأسباب ما حملته على الاعتقاد بأنه فقد جنسيته الأصلية. وحتى عام ١٩٨٩، كان يتعذر عليه الاتصال بحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية بشأن مسألة جنسيته مخافة الاعتقال والحبس. وكان صاحب البلاغ لا يزال يعتقد أنه فقد جنسيته أثناء تقديمه للرسالة الأولى إلى اللجنة. وفي ذلك الوقت، قرر أن يستفسر من القسم القنصلي لسفارة الجمهورية التشيكية في فيينا عن جنسيته. وقبل له هناك بأن يباشر إجراءات تحديد الجنسية أمام السلطة البلدية للمقاطعة ٣ في بلزن (آخر أماكن إقامته). وباشر صاحب البلاغ هذه الإجراءات وحصل على شهادة جنسية مؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ تشير إلى أن جنسيته استمر وجودها دون انقطاع. ويحتاج صاحب البلاغ بأنه أرسل بنفسه هذه المعلومات إلى اللجنة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ مع الوثائق الرسمية المرفقة. ولذلك يرفض افتراض الدولة الطرف بأنه ربما تغافل عن الإشارة إليها في رسالته. ويعتبر صاحب البلاغ أنه ليس مسؤولاً عن عدم استفساره سابقاً عن وضعه استناداً إلى الظروف التي كانت سائدة في السنوات الماضية.

٥-٣ ويعتبر صاحب البلاغ أنه وقع ضحية للتمييز على أساس وضعه الاجتماعي وآرائه السياسية. ويعتبر أنه تعرض للتمييز لمجرد أنه كان يعيش في المنفى ولأنه لم تكن له إمكانيات كافية للحصول على مشورة قانونية ملائمة بشأن الخيارات التي كانت أمامه. ولم تبلغ الدولة الطرف أبداً المهاجرين التشيكيين في المنفى، من خلال بعثاتها الدبلوماسية، بإمكانية استرداد الممتلكات. ويضيف صاحب البلاغ أنه عومل دائماً كما لو كان أجنبياً ليست له الجنسية التشيكية، لأن السلطات والمحاكم التشيكية لم تعد على علم باستمرار جنسيته. ولذلك، يعتبر

صاحب البلاغ أنه لا أساس لقول الدولة الطرف بأنه كان بإمكانه اللجوء إلى قانون استرداد الممتلكات الجديد لعام ١٩٩٤.

٤-٥ ويحتاج صاحب البلاغ كذلك بأن تنفيذ قانون استرداد الممتلكات التشيكي رقم ١٩٩١/٨٧ لا يزال يتسم بالتحيز السياسي والاجتماعي، لأن هناك حالات منحت فيها قرارات الاسترداد بطريقة غير متناسبة لأفراد من أوساط اجتماعية متميزة، بصورة تنتهك المادة ٢٦ من العهد. ويشير صاحب البلاغ كذلك إلى قرارين للكونغرس الأمريكي يطالبان الجمهورية التشيكية بحملة أمور منها رفع القيود القائمة على الجنسية في استرداد الممتلكات التي صادرها النظامان الشيوعي والنازي.

٥-٥ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف المتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يرد صاحب البلاغ بأنه أُخبر بعد التشاور مع محام في هذه المسألة، بانعدام فرص نجاح دعواه أمام المحكمة الدستورية.

٥-٦ وفيما يتعلق بحجج الدولة الطرف بشأن استحالة تعليق فترة التقادم حتى تحدث التغيرات السياسية في بلد ما، يشير صاحب البلاغ مرة أخرى إلى الحجج التي قدمها في رسالته الأولى في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، ويصر على أهمية إقامة العدالة في هذا الصدد.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

٦-١ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ردت الدولة الطرف على المزاعم الإضافية التي ساقها صاحب البلاغ في تعليقاته. ففيما يتعلق بافتراض صاحب البلاغ أنه فقد جنسيته التشيكوسلوفاكية، بالرغم من اعتراف الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ ربما كانت لديه مخاوف معقولة من إلقاء القبض عليه في الأراضي التشيكوسلوفاكية قبل ١٩٨٩، فإنها تشير إلى أنه كان بإمكانه اتخاذ تدابير للاستفسار عن جنسيته دون أية مجازفة. وبالفعل، وفقاً لقانون المجلس الوطني التشيكي رقم ١٩٦٩/٣٩، فإن أي مواطن تشيكوسلوفاكي يكتسب جنسية أجنبية بطلب منه لا يفقد جنسيته الأصلية بصورة آلية. وبما أن صاحب البلاغ لم يطلب إحلاله من رابط الجنسية وبما أن قرار وزارة الداخلية الذي أعقب فراره من الجمهورية لم يحرمه من جنسيته التشيكية، فليس هناك سبب لافتراض أنه قد فقد جنسيته التشيكوسلوفاكية. والتدبير الوحيد الذي كان على صاحب البلاغ اتخاذه هو الاستفسار عن اللائحة الآنف الذكر. وحتى لو أمكن التسليم باحتمال وجود عقبات حالت دون صاحب البلاغ والسعي إلى الحصول على هذه المعلومات قبل عام ١٩٨٩، فإن هذه العقبات لم تعد موجودة بعد تغيير النظام السياسي في تلك السنة. ولذلك تعتبر الدولة الطرف أنه لا يمكن لومها على النتائج الناجمة عن عدم اتخاذ صاحب البلاغ الخطوات اللازمة في الوقت المطلوب.

٦-٢ وترفض الدولة الطرف تأكيد صاحب البلاغ أن البت في أمر جنسيته كان صعباً. وفي الواقع، استطاعت السلطات البلدية للمقاطعة ٣ في بلزن البت في كون صاحب البلاغ

مواطناً تشيكياً من مجرد التحقق من أنه اكتسب جنسيته بالميلاد وأنه لم يفقدها بموجب قانون المجلس الوطني التشيكي رقم ١٩٦٩/٣٩. كما قامت الدولة الطرف، عند صياغة ملاحظاتها الأولية الموجهة إلى اللجنة، بتحقيق روتيني للبت فيما إذا كان صاحب البلاغ تشيكياً بالفعل، خاصة وأن هذه المعلومة لم تكن واردة في رسالة صاحب البلاغ. وعند طلب هذه المعلومة من وزارة الداخلية، أبلغت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ طلب بنفسه هذه المعلومة عن وضع جنسيته عبر السفارة التشيكية في فيينا في شباط/فبراير عام ٢٠٠٧ وعن منحه شهادة جنسية في الشهر نفسه. وتشير الدولة الطرف إلى أن الرسالة المؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ التي يحبر فيها صاحب البلاغ اللجنة بنتيجة طلب تحديد جنسيته لم تصل أبداً إلى الدولة الطرف. وفيما يتعلق بإشارة صاحب البلاغ إلى التفضيل العام في القانون الدولي لحمل جنسية واحدة، تشير الدولة الطرف إلى أن قضايا اكتساب الجنسية وفقدانها تقع أساساً في نطاق النظم القانونية الوطنية التي كثيراً ما تسمح بالجنسية المزدوجة أو بتعدد الجنسيات.

٦-٣ وترفض الدولة الطرف أيضاً ادعاء صاحب البلاغ بأنه تعرض للتمييز لأنه عاش خارج البلد دون إمكانيات كافية لمعرفة خياراته القانونية المتصلة باسترداد الممتلكات. وتدفع الدولة الطرف بأنه لا يقع عليها أي التزام دولي بإبلاغ المستفيدين المحتملين عن استرداد الممتلكات. وفي كل الأحوال، كان اعتماد قانوني استرداد الممتلكات موضوعاً لنقاش سياسي حظي بتغطية واسعة في وسائل الإعلام. وكان بإمكان صاحب البلاغ أيضاً أن يستشير في أي وقت القنصلية التشيكية في فيينا بشأن التطورات المحتملة. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ كان يدرك تمام الإدراك منذ عام ١٩٩١ وجود القانون المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء حيث إنه أشار إليه بنفسه في رسالته الأولى الموجهة إلى اللجنة (انظر الفقرة ٢-٥ أعلاه). وابتداءً من عام ١٩٩٤، أصبح بمقدور جميع المواطنين التشيكيين، سواء كانوا يعيشون في الجمهورية التشيكية أو خارجها، أن يطالبوا بحقوقهم بموجب قانون رد الاعتبار خارج نطاق القضاء. وإذا لم يكن الشخص متأكداً من جنسيته التشيكية، يمكنه اللجوء إلى السلطات المختصة في البلد للبت في مسألة الجنسية التشيكية.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن السلطات القضائية اعتبرته أجنبياً، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قدم نفسه بصفته أجنبياً وأنه ليست هناك أي سلطة ملزمة بالطعن في ذلك بما أن الجنسية التشيكية ليست شرطاً للتقاضي أمام المحاكم الوطنية. وتشدد الدولة الطرف على أن جنسية صاحب البلاغ لم تكن لها أهمية بصفة خاصة في القضية التي رفعها أمام المحاكم الوطنية. وترفض الدولة الطرف أيضاً ادعاء صاحب البلاغ فيما يتعلق بوجود معاملة تفضيلية للمدعين المنتمين إلى الأرستقراطية على من سواهم من الأفراد. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم أي مثال أو أي شيء آخر يدعم هذا الادعاء. كما ترفض الدولة الطرف إشارة صاحب البلاغ إلى قرار الكونغرس الأمريكي بما أن هذه الوثائق لا تشكل جزءاً من القانون الدولي وإنما تشكل إعلانات سياسية. وتخلص الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يثبت ادعاءه التعرض للتمييز.

٥-٦ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية وادعاء صاحب البلاغ بأن استنفاده أمام المحكمة الدستورية لم يكن ليصادف أي حظ من النجاح، ترد الدولة الطرف بأن ملاحظاتها المتعلقة بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية تستند إلى ثلاث حجج، لا يشكل عدم تقديم شكوى أمام المحكمة الدستورية إلا إحداها. وتشير الدولة الطرف إلى أن الاجتهادات القضائية للمحكمة الدستورية لا تقتصر على المواطنين التشيكيين. ولذلك لم تكن هناك عقبات أمام تقديم صاحب البلاغ دعوى أمام المحكمة الدستورية بشأن انتهاك المادة ٢٦ من العهد، حتى مع ظن صاحب البلاغ أنه لم يعد مواطناً تشيكياً. وتصر الدولة الطرف أخيراً على أن صاحب البلاغ لم يشر ادعاءاته المتعلقة بانتهاك المادة ٢٦ أمام أي من المحاكم الوطنية. ولذلك ينبغي اعتبار ادعاء صاحب البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مسألة المقبولية

١-٧ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٧ وقد تحققت اللجنة، حسبما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٧ وتخطط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لأنه لم يُشر أبداً أمام السلطات الوطنية مسألة التمييز القائم على أساس الرأي السياسي أو الخلفية الاجتماعية أو أي سبب آخر كما تنص على ذلك المادة ٢٦؛ ولأنه أيضاً لم يسع إلى استرداد عقاره. بموجب القانون ١٩٩١/٨٧ بعد دخول حكم المحكمة الدستورية رقم ١٩٩٤/١٦٤ حيز النفاذ.

٤-٧ وتشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يعلق إلا على ادعاء الدولة الطرف في عدم تقديمه دعوى دستورية ضد المحاكم العادية، وهو ما اعتبر أنه لا طائل من ورائه. وتشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يعلق على الجوانب الأخرى التي أثارها الدولة الطرف فيما يتصل باستنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٥-٧ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يشر أبداً في أي من الدعاوى المحلية مسألة تعرضه للتمييز فيما يتصل باسترداد عقار والدته^(٦). ولذلك تخلص اللجنة إلى أن البلاغ

(٦) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٧٥، *آستر ضد الجمهورية التشيكية*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٢.

غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وفي ضوء الاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة، لا ترى ضرورة للإشارة إلى الحجج التي ساقتها الدولة الطرف فيما يتصل بإساءة صاحب البلاغ استخدام الحق في تقديم البلاغات وعدم مقبولية البلاغ من حيث الاختصاص الزمني.

٨- وبناءً على ذلك تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

هاء - البلاغ رقم ١٥٨٣/٢٠٠٧، ياهيلكا ضد الجمهورية التشيكية القرار المعتمد في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة)*

المقدم من:	يوسف وفلاستا ياهيلكا (لا يمثلهما محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبا البلاغ
الدولة الطرف:	الجمهورية التشيكية
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	التمييز على أساس الجنسية فيما يتصل بإعادة ممتلكات
المسائل الإجرائية:	إساءة استعمال حق تقديم البلاغات
المسائل الموضوعية:	المساواة أمام القانون، والمساواة في التمتع بحماية القانون
مواد العهد:	المادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٣
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،	
تعتمد ما يلي:	

قرار بشأن المقبولية

- ١- صاحبا البلاغ هما السيد يوسف ياهيلكا، المولود في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، والسيدة فالستا ياهيلكا، المولودة في ٢ أيار/مايو ١٩٥٢. وكلاهما من مواطني الولايات المتحدة

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برفولانتشانندرا ناتوارلال باغواقي، والسيد الأزهرى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد محبوب الهببة، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغى إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهري، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفولي، والسيد كريستر تيلين.

والجمهورية التشيكية. ويدعي صاحب البلاغ أنهما ضحيتان لانتهاك الجمهورية التشيكية المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١). ولا يمثلها محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في عام ١٩٧٥، اشترى صاحب البلاغ منزلاً أسرياً (رقم ٢٨٩) في منطقة خراست بالقرب من بيلسن، إضافة إلى قطعة أرض (رقم ٤٥٤). وفي آب/أغسطس ١٩٨٣، فرّ صاحب البلاغ من تشيكوسلوفاكيا وحصل، في عام ١٩٨٩، على جنسية الولايات المتحدة. وبذلك فقد الجنسية التشيكوسلوفاكية، ثم استعادها في عام ٢٠٠٥. وبعد فرار صاحبي البلاغ، صودرت ممتلكاتهما، وهي حالياً بحوزة بلدية خراست.

٢-٢ وفي ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، رفضت محكمة إقليم بيلسن طلب صاحبي البلاغ استعادة ممتلكاتهما، بمقتضى القانون رقم ١٩٩١/٨٧ وقرار المحكمة الدستورية رقم ١٦٤/١٩٩٤، وعللت المحكمة قرارها بأن صاحبي البلاغ لا يحملان الجنسية التشيكية.

٣-٢ وفي ٢ أيار/مايو ١٩٩٧، رفضت المحكمة العليا الطعن المقدم من صاحبي البلاغ قائلة إن متطلبات الإفراج عن الممتلكات وفقاً للقانون رقم ١٩٩٠/١١٩ غير مستوفاة. بما أن صاحبي البلاغ لا يحملان جنسية الجمهورية التشيكية. وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، خلصت المحكمة الدستورية إلى أن محكمة إقليم بيلسن لم تنتهك حق صاحبي البلاغ في الملكية وفي محاكمة عادلة بتطبيقها القانون رقم ١٩٩١/٨٧، بما أن صاحبي البلاغ لم يستوفوا شرط الجنسية.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أن الجمهورية التشيكية انتهكت حقوقهما التي تكلفها المادة ٢٦ من العهد في تطبيقها للقانون رقم ١٩٩١/٨٧ الذي يشترط حمل الجنسية التشيكية لأغراض استعادة الممتلكات.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولة البلاغ وأساسه الموضوعية

١-٤ في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولة البلاغ وأساسه الموضوعية. وأوضحت الدولة الطرف الوقائع التي عرضها صاحب البلاغ. ففي ١٢ و١٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ على التوالي، فقد صاحب البلاغ جنسيتيها التشيكوسلوفاكية. وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، استعاد الجنسية التشيكية. وتفيد الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ فقدوا ممتلكاتهما بموجب قرار المحكمة الإقليمية المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٤، الذي أدّينا فيه بجرمة مغادرة الجمهورية. وفي ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١، أُبطل هذا القرار عملاً بالقانون رقم ١١٩/١٩٩٠ المتعلق برد الاعتبار القضائي.

(١) بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.

٤-٢ وفي ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، رفضت المحكمة الإقليمية طلب صاحبي البلاغ استعادة ممتلكاتهما بسبب عدم استيفائهما شرط الجنسية المنصوص عليه في القانون رقم ١٩٩١/٨٧. وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، رفضت محكمة إقليم بلزن الطعن المقدم من صاحبي البلاغ. وفي ٢ أيار/مايو ١٩٩٧، رفضت المحكمة العليا بدورها الطعن الذي قدمه قائلة إن القانون رقم ١٩٩١/٨٧ هو قاعدة التخصيص المنطبقة على جميع الشكاوى المتصلة باستعادة الممتلكات وأنه يجب استيفاء شروط هذا القانون، بما في ذلك شرط الجنسية. وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، رُفض الطعن الدستوري الذي قدمه صاحبا البلاغ بسبب افتقاره الواضح إلى أساس وجيه.

٤-٣ وتفيد الدولة الطرف بأن البلاغ ينبغي أن يُعتبر غير مقبول بسبب إساءة استعمال حق تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتشير الدولة الطرف إلى السوابق القضائية للجنة وقد جاء فيها أن البروتوكول الاختياري لا يحدد أي آجال ثابتة لتقديم البلاغات وأن مجرد التأخير في تقديم البلاغ لا يشكل في حد ذاته إساءة استعمال الحق لتقديم البلاغات. غير أن الدولة الطرف تفيد بأن صاحبي البلاغ قدما بلاغهما في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أي بعد انقضاء أكثر من ٩ سنوات على آخر قرار صادر عن محكمة محلية في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وتحتج الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ لم يقدموا أي تبرير معقول لهذا التأخير ومن ثم فإن البلاغ ينبغي أن يُعتبر غير مقبول^(٢). وتقول الدولة الطرف أيضاً إنها تشاطر أحد أعضاء اللجنة رأيه المخالف في قضايا مماثلة ضد الجمهورية التشيكية، إذ اعتبر أنه يتعين على اللجنة ذاتها، في غياب تعريف واضح، في البروتوكول الاختياري، لمفهوم إساءة استعمال حق تقديم البلاغات، أن تحدد الآجال الزمنية التي ينبغي احترامها عند تقديم البلاغات.

٤-٤ وتضيف الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ فقدوا ممتلكاتهما في عام ١٩٨٤، أي قبل تصديق الدولة على البروتوكول الاختياري بفترة طويلة. لذلك ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لعدم الاختصاص الزمني.

٤-٥ وبخصوص الأسس الموضوعية للبلاغ، تشير الدولة الطرف إلى السوابق القضائية للجنة فيما يتصل بالمادة ٢٦، وقد جاء في تلك السوابق أن الممايزة على أساس معايير معقولة

(٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، غوبين ضد موريشيوس، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٣٤، فلاسي ضد فرنسا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٤-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٥٢، حيتيل ضد الجمهورية التشيكية، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٢، وانظر على النقيض من ذلك البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٣، أوندرا تشكا ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٤.

وموضوعية لا تشكل تمييزاً محظوراً بالمعنى الوارد في المادة ٢٦ من العهد^(٣). وتدعي الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يستوفيا شرط الجنسية القانوني وأن طلب استعادة ممتلكاتهما لم يكن من ثم مدعوماً بالتشريعات النافذة. وتكرر الدولة الطرف أيضاً ملاحظاتها السابقة التي أبدتها في قضايا مماثلة^(٤).

تعليقات صاحبي البلاغ

١-٥ في ١ آذار/مارس ٢٠٠٨، قدم صاحب البلاغ تعليقاتهما على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. ويدعي صاحب البلاغ أن جميع قرارات المحاكم المحلية رفضت طلبات استعادة ممتلكاتهما لأنهما فقدتا الجنسية التشيكية وذلك بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧، وهو ما يشكل في رأي اللجنة انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد.

٢-٥ وبخصوص مسألة التأخر في تقديم البلاغ إلى اللجنة، يفيد صاحب البلاغ أن الجملة التي اختتم بها قرار المحكمة الدستورية قد ضللتها، إذا كان مفادها أنه من غير الممكن الطعن في ذلك القرار. ويحتج صاحب البلاغ أيضاً بأن الدولة الطرف لا تنشر قرارات اللجنة في القضايا المماثلة وأنهما لم يعلما بالسوابق القضائية للجنة إلا من المكتب التنسيقي التشيكي في كندا.

٣-٥ ويقول صاحب البلاغ أيضاً إنهما يدركان أن مصادرة ممتلكاتهما حدثت في ظل النظام الشيوعي، لكنهما يعترضان مع ذلك على سلوك الإدارة الحالية للدولة الطرف.

٤-٥ وبخصوص الأسس الموضوعية، يشير صاحب البلاغ إلى السوابق القضائية للجنة، وإلى ملاحظاتها الختامية الصادرة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠١ و ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧، علاوة على قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أي إدعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

(٣) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٨٢/١٩٨٤، زوان دي فريس ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرات من ١٢-١ إلى ١٣.

(٤) انظر على سبيل المثال ملاحظات الدولة الطرف على البلاغ رقم ٥٨٦/١٩٩٤، آدم ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى الحوار البناء الذي أجرته مع اللجنة خلال استعراض تقريرها الدوري، انظر الوثيقة CCPR/C/CZE/CO/2.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، حسبما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ ونظرت اللجنة أيضاً في ما إذا كان يمكن من حيث الاختصاص الزمني دراسة الانتهاكات المدعى حدوثها. وتلاحظ اللجنة أنه رغم أن المصادرة حدثت قبل بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الجمهورية التشيكية، فإن التشريعات المعتمدة في ظل النظام الجديد، التي تستبعد أصحاب الشكاوى الذين لا يحملون الجنسية التشيكية من المطالبة باستعادة ممتلكاتهم، لا تزال نافذة مع ما يترتب عليها من نتائج حتى بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري في الجمهورية التشيكية، وبالتالي فإن ذلك لا يحول دون نظر اللجنة في البلاغ^(٥).

٦-٤ وبخصوص ادعاء الدولة الطرف أن تقديم البلاغ إلى اللجنة يشكل إساءة استعمال لحق تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، تلاحظ اللجنة أن آخر قرار احتج عليه صاحب البلاغ هو القرار الصادر عن المحكمة الدستورية في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ والقاضي برفض طلب صاحبي البلاغ باعتباره يفتقر بوضوح إلى أساس وجيه. وبذلك تكون مدة تسع سنوات و ١٠ أيام قد انقضت قبل أن يقدم صاحب البلاغ بلاغهما إلى اللجنة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وتذكر اللجنة بسوابقها القضائية التي قضت بعدم وجود آجال محددة لتقديم البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري وأن مجرد التأخر في التقديم لا يشكل في حد ذاته، إلا في ظروف استثنائية، إساءة استعمال لحق تقديم البلاغات^(٦). وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ انتظروا لمدة تسع سنوات و ١٠ أيام منذ تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية قبل رفع شكاوهما إلى اللجنة. وتلاحظ اللجنة أن على صاحبي البلاغ أن يجتهدا في متابعة دعواهما، وترى في هذه القضية أنهما لم يقدم أي تبرير معقول للتأخر في تقديم بلاغهما إلى اللجنة. ولذلك ترى اللجنة أن التأخير غير معقول ومبالغ فيه إلى حد يبرر اعتباره إساءة لاستعمال حق تقديم البلاغات، وهو ما يجعل البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناء على ذلك تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبي البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(٥) انظر على سبيل المثال آدم ضد الجمهورية التشيكية (الحاشية ٤ أعلاه)، الفقرة ٦-٣.

(٦) انظر غوبين ضد موريشيوس (الحاشية ٢ أعلاه)، الفقرة ٦-٣؛ وفلاسي ضد فرنسا (الحاشية ٢ أعلاه)، الفقرة ٤-٣؛ وحتيل ضد الجمهورية التشيكية (الحاشية ٢ أعلاه)، والبلاغ رقم ١٥٨٢/٢٠٠٧، كودرن ضد الجمهورية التشيكية، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

واو - البلاغ رقم ١٦١٧/٢٠٠٧، ل. ج. م. ضد إسبانيا
(القرار المعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة)*

المقدم من:	ل. ج. م. (يمثله المحامي فرناندو بامو دي لا خوث)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢ أيار/مايو ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	نطاق المراجعة لدى الاستئناف في الدعاوى الجنائية
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ درجة دعم الشكوى بالأدلة؛ إساءة استعمال الحقوق
المسائل الموضوعية:	الحق في مراجعة الإدانة والحكم من جانب محكمة أعلى
مادة البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٥ من المادة ١٤
مادة العهد:	المادة ٢
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١،	
تعتمد ما يلي:	

قرار بشأن المقبولة

١ - صاحب البلاغ هو السيد ل. ج. م. وهو مواطن إيراني، مولود في عام ١٩٦٥، يدعي أنه وقع ضحية انتهاك إسبانيا للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥. ويمثل صاحب البلاغ المحامي فرناندو بامو دي لا خوث.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد الأزهرى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوغى إيواسوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيللا موتوك، والسيد جيرالد ل. نيومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفيولي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

بيان الوقائع

٢-١ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، حكمت المحكمة الوطنية العليا على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ٢٠ عاماً وسبعة أشهر وبغرامة قدرها ٤١ مليون يورو بتهمة ارتكاب جرائم بحق الصحة العامة، وغسل الأموال، وتزوير وثيقة رسمية. ووفقاً للحكم الذي أصدرته المحكمة الوطنية العليا، فإن صاحب البلاغ ينتمي إلى منظمة تتجر في المخدرات وهو زعيمها.

٢-٢ وقد استمعت المحكمة الوطنية العليا للدعوى في الفترة بين ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وخلال جلسات الاستماع هذه، طلب صاحب البلاغ إبطال دعاوى متعددة. وبصفة خاصة، ادعى وجود تجاوزات إجرائية، وانتهاك للحق في سبيل انتصاف فعال، وانتهاك الحق في الدفاع على النفس. وقد قُدمت التماسات للإبطال هذه في مراحل مختلفة من المحاكمة ورُفضت جميعها. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، اتخذت المحكمة الوطنية العليا قراراً بشأن الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ لتوضيح الحكم الصادر بحقه.

٢-٣ وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، رفع صاحب البلاغ دعوى استئناف إلى المحكمة العليا. وفي حكم صادر في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، قررت المحكمة العليا التمسك بقرار المحكمة الوطنية العليا. ويدعي صاحب البلاغ أمام اللجنة أنه لم يتمكن من الحصول على مراجعة صحيحة لحكم المحكمة الوطنية العليا مستنداً إلى أن القانون ينص على أن إجراءات النقض لا تجيز إعادة النظر في الدليل الذي أدى إلى الإدانة. ويصر على أن القيود المفروضة على إجراءات النقض حالت دون السماح له بالتشكيك في مصداقية شهادة الشهود والخبراء أو بالمطالبة بإعادة النظر في الأدلة المستندية المخالفة^(١).

٢-٤ وفي أثناء الطعن بالنقض ادعى صاحب البلاغ أن حكم المحكمة الوطنية العليا لاغ وباطل بحكم القانون وأنه يتضمن إغفالات وأخطاء وعيوب. وحكم المحكمة العليا، الذي أرفقه صاحب البلاغ، يستوفي ١٤ أساساً من أسس النقض. وفيما يلي بعض ما ورد في الحكم:

(أ) يدعي صاحب البلاغ أن المحكمة الوطنية العليا رفضت عنصراً من عناصر الأدلة المستندية (نسخ وثيقة باللغة الفارسية) بسبب سقوطها بالتقادم. ومع ذلك، فإن المحكمة الوطنية العليا وضعت، فيما بعد، نفس الدليل في اعتبارها عند إصدار حكمها. ورداً على هذا الادعاء، ذكرت المحكمة العليا أن نظرها في سجلات المحاكمة أدى إلى استنتاج أن المحكمة الوطنية العليا لم تعلن عن أن الدليل باطل في حد ذاته بل أعلنت، بدلاً من ذلك، أن إجراء التوصل إلى الاستنتاجات هو وحده الباطل، وقد شرع في هذا الإجراء قبل نسخ الوثيقة المعنية وإتاحتها للأطراف؛

(١) البلاغ المقدم من صاحبه مضاغ بعبارات عامة للغاية ولا يحدد أي الشهادات أو الأدلة المستندية التي يشير إليها صاحب البلاغ. فهو يكتفي بإرفاق نسخ من أحكام صادرة عن محاكم محلية. وهو لا يسلط الضوء أيضاً على عناصر هذه الأحكام التي قد تكون لها صلة بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

(ب) ويدعي صاحب البلاغ انتهاك الحق في سبيل انتصاف فعال ودفاع قانوني. ورداً على هذا الادعاء، ذكرت المحكمة العليا أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لإثبات هذا الجانب من الطعن الذي تقدم به وأن التجاوزات الإجرائية لم تمنعه كلها من ممارسة الحق في دفاع صحيح. وأشارت أيضاً إلى أن صاحب البلاغ لم يطعن أو يعترض عندما سنحت له الفرصة للقيام بذلك؛

(ج) ويدعي صاحب البلاغ انتهاك الحق في الدفاع فيما يتعلق بزوجه لأنها لم تحصل على أي مساعدة قانونية أثناء التحقيق الذي خضعت له. وفي هذا الصدد، أشارت المحكمة العليا إلى أن الغرض من إجراءات الطعن بالنقض في القانون الإسباني هو ضمان الدفاع وممارسة حق الشخص المعني وحده لا شخص آخر. ووفقاً لذلك فقد تم احترام حق صاحب البلاغ لأنه حصل طوال المحاكمة على مساعدة محام، وهو ما يتضح من سجلات المحاكمات المتعلقة بالدعوى؛

(د) ويدعي صاحب البلاغ أن دائرة الادعاء العام أضافت وثيقة تركية إلى الملف. بيد أن المحكمة العليا لاحظت أن الوثيقة المعنية قد أُضيفت إلى الملف في إطار طلب الحصول على مساعدة قضائية قبل إغلاق الإجراءات الأولية للمحاكمة^(٢)؛

(هـ) ويدعي صاحب البلاغ أن المحكمة لم تصدر أمراً بإحضار أحد المدعى عليهم الآخرين شخصياً أمامها ولذلك فإنه لم يحضر أثناء المحاكمة، مما حرم صاحب البلاغ من وسيلة من وسائل الدفاع. وعلقت المحكمة العليا على ذلك بأن صاحب البلاغ لم يبين السبب الذي حمّله على اعتبار إحضار المدعى عليه الآخر ضرورياً أو أساسياً. وأشارت المحكمة إلى أن مكان وجود الشخص المعني غير معروف وأن محاكمة المدعى عليهم الآخرين أُحرقت وفقاً للتشريع المحلي وللمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أي مع منحهم الحق في المحاكمة دون تأخير غير ضروري في غضون فترة زمنية معقولة. وتدعي المحكمة العليا أنه كان من الضروري إجراء المحاكمة لأن بعض المدعى عليهم كانوا محتجزين خلال ما قبل المحاكمة لمدة تكاد تساوي المدة التي يجيزها القانون، وكان من المستحيل معرفة الوقت الذي يتطلبه إحضار الأشخاص غير الموجودين، إلى المحكمة؛

(و) ويدعي صاحب البلاغ أنه حرم من الحق في معاملة تراعى فيها الأصول القانونية والاستفادة من جميع الأدلة المتاحة، لأنه تمت محاكمة أحد المدعى عليهم بعد بضعة أيام فقط من انتهاء محاكمة صاحب البلاغ^(٣). وقد صدر الحكم بحق صاحب البلاغ بعد إجراء محاكمة مستقلة لهذا المدعى عليه الآخر، الذي أكد جميع الحجج التي قدمها المدعي العام في لائحة الاتهام وقدم عناصر جديدة للإدانة. ووفقاً لصاحب البلاغ، فإن ذلك أثر إلى

(٢) وفقاً للمحكمة العليا، فإن هذه الوثيقة أُدرجت في المجلد ٣٠ من المحاكمات الأولية لا المجلد ٣٨ منها كما ادعى صاحب البلاغ.

(٣) حوكم المدعى عليه الآخر في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

حد كبير على آراء القضاة عند إصدار الحكم بحقه. وفيما يتعلق بهذا الادعاء، خلصت المحكمة العليا إلى أن حجج صاحب البلاغ هي تخمينات محضة، لا سيما وأن وقائع الحكم الصادر بحق المدعى عليه الآخر لا تتضمن أية إشارة كانت إلى صاحب البلاغ. وفضلاً عن ذلك، حاجت المحكمة بالقول إن صاحب البلاغ لم يعترض في المرحلة المناسبة خلال المرافعات. وكان المدعى عليه الآخر رهن إشارة الأطراف أثناء محاكمة صاحب البلاغ لكنه لم يرغب في الإدلاء ببيان؛

(ز) ويدعي صاحب البلاغ انتهاك حقه في محاكمة عادلة. ويذهب إلى أن القاضي المكلف بالقضية كان منحازاً، مما يتضح من بعض الأسئلة التي طرحها أثناء المحاكمة، ضد الحجة التي استشهد بها صاحب البلاغ. ورأت المحكمة العليا أنه إذا كان صاحب البلاغ قد اعتبر أن الغرض من أي سؤال يطرح عليه هو دحض دليل ملموس يعتبره حيويًا، فكان يتعين عليه أن يقدم شكوى في هذا الصدد. ومع ذلك، فإن سجل ذلك اليوم لا يتضمن أي إشارة إلى أي اعتراض من هذا القبيل؛

(ح) ويؤكد صاحب البلاغ أنه لم يتم استيفاء الشروط اللازمة لإقرار دستورية التنصت على المكالمات الهاتفية. وأجابت المحكمة العليا بأن لحاكم سمحت بالتنصت على المكالمات الهاتفية ورصدها وفقاً لمبادئ التناسب والمشروعية والتسوية. وإن طريقة استغلال المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال التنصت على المكالمات الهاتفية، في المرافعات، ربما أثرت على قيمتها الإثباتية، لا على الحق الأساسي الذي يدعى أنه قد انتهك. وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ المتعلقة بوجود خطأ في ترجمة المكالمات الهاتفية، فإن المحكمة خلصت إلى أن وجود ترجمات مختلفة لا يعني ضمناً حصول مخالفة، بل إنه يعكس، بدلاً من ذلك، حرص القضاء المفرط على توخي الحذر. والتصويبات التي أجراها المترجم الشفوي التركي لم تؤثر على المرافعات ولا على دفاع صاحب البلاغ بأي طريقة ذات أهمية حيوية. وفضلاً على ذلك، فإن وجود المترجمين الشفويين في قاعة المحكمة يسرّ الإحاطة علماً بالمضمون الدقيق للمكالمات والتحقق من دقة الترجمة. ومن جهة أخرى، لم يلفت صاحب البلاغ الانتباه إلى أي مقطع يفترض أنه أثر على قضيته بسبب ترجمة غير صحيحة أو مثيرة للبس.

٢-٥ وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، رفع صاحب البلاغ أمام المحكمة الدستورية دعوى "الأمبارو" (إعمال الحقوق الدستورية)^(٤). ومع ذلك، يصر على أن اختصاصات المحكمة الدستورية ليست فعالة في حالات مثل حالته، على نحو ما أثبتته اللجنة في قضية غوميز فاسكينز ضد إسبانيا^(٥).

(٤) كان الطعن معلقاً عندما قُدم البلاغ من طرف صاحبه إلى المحكمة.

(٥) البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠١، غوميز فاسكينز ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ انتهاك الدولة الطرف للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد حيث لم تؤخذ في الاعتبار الكامل الأدلة والوقائع المقدمة في محاكمة أول درجة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية للبلاغ

٤-١ تتمسك الدولة الطرف، في مذكرتيها الشفويتين المؤرختين ١٠ كانون الثاني/يناير و ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨، بأن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، لأن دعوى "الأمبارو" (إنفاذ الحقوق الدستورية) لم تأخذ مجراها العادي بعد.

٤-٢ وترى الدولة الطرف أنه وفقاً لقرار اللجنة في قضية غومير فاسكيس، فإن المحكمة الدستورية أدرجت الرأي القانوني للجنة القائل بوجود أن يكون نطاق الطعن بالنقض في الدعاوى الجنائية كافياً ليفي بشروط الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وقد روعي هذا الشرط بصورة متسقة في أحكام لاحقة صادرة عن المحكمة الدستورية.

٤-٣ ومع ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أنه على الرغم من أن طلب الطعن بالنقض الذي قدمه صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا يتضمن ١٤ أساساً للطعن، فما من أساس منها يشير إلى عيب في تطبيق الأدلة أو انتهاك مبدأ قرينة البراءة. وقد نظرت المحكمة العليا بكل إمعان في جميع الأسس المتعلقة بالطعن. ولذلك تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تعلن عدم مقبولية البلاغ بالاستناد إلى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية ولكون البلاغ يشكل سوء استخدام لأحكام العهد.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥- في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أعلم صاحب البلاغ اللجنة بأن طلب "الأمبارو" الذي قدمه إلى المحكمة الدستورية قد رُفض في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦. ويقول صاحب البلاغ إن هذا الرفض يبرهن على عدم مراعاة الأصول القانونية في التعامل مع إجراءات الطعن.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، حسبما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف فيما يتعلق بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية ويكون صاحب البلاغ قدم في وقت لاحق نسخة من قرار المحكمة الدستورية ذي الصلة بدعوى "الأمبارو". وتذكر اللجنة برأيها الثابت الذي مفاده وجوب أن تستنفد فقط سبل الانتصاف التي يكون احتمال نجاحها معقولاً^(٦) وبأنه من غير الضروري استنفاد سبيل الانتصاف المتمثل في دعوى "الأمبارو" في القضايا التي تتعلق بمراجعة الأحكام المرفوعة ضد إسبانيا بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد^(٧). ولذلك تعتبر اللجنة أن سبل الانتصاف الداخلية قد استنفدت.

٦-٤ وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف التي تفيد بأنه ينبغي إعلان البلاغ غير مقبول بالاستناد إلى إساءة استخدام أحكام العهد، لكنها لا توافق على هذه الحجة.

٦-٥ وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ بأن مراجعة دعواه لم تتم وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤، من العهد، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي تفيد بأن المحكمة العليا نظرت بإمعان شديد في جميع أسس الطعن. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ صاغ شكواه بعبارات عامة، دون أن يحدد بالضبط المسائل التي يعتبر أن المحكمة العليا لم تُعد النظر فيها. وفضلاً عن ذلك، يتبين من حكم المحكمة العليا أن هذه الأخيرة قامت بالنظر في جميع أسس الطعن بالنقض التي قدمها صاحب البلاغ، والتي يشير العديد منها إلى تقييم بعض الأدلة من جانب المحكمة الأدنى درجة. وعلى ضوء التوضيحات التي قدمها صاحب البلاغ فيما يتعلق بحكم الطعن بالنقض، ترى اللجنة أن الشكوى المتعلقة بالفقرة ٥ من المادة ١٤، لم تُدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية وعليه تخلص إلى أنها غير مقبولة بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناءً على ذلك تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي، على أن يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(٦) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٥، غوماريس ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠١، ألبا كابريرا ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٣، ديوس بريتيو ضد إسبانيا، القرار الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الفقرة ٦-٣.

(٧) غوميس فاسكيس ضد إسبانيا (الحاشية ٥ أعلاه).

زاي - البلاغ رقم ١٦٢٢/٢٠٠٧، ل. د. ل. ب. ضد إسبانيا
(القرار المعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة)*

المقدم من: ل. د. ل. ب. (يمثله محام هو السيد لويس أولاي

بيشيل)

الشخص المدعى أنه الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (تاريخ

الرسالة الأولى)

موضوع البلاغ: استبعاد صاحب البلاغ من وظيفته بدعوى عدم

ملاءمته لها

المسائل الإجرائية: درجة إثبات الادعاءات؛ قبول البلاغ من حيث

الموضوع

المسائل الموضوعية: الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة

مستقلة ونزيهة؛ والحق في إعادة النظر في الإدانة

والحكم من قبل محكمة أعلى وفقاً للقانون؛ وحق

الفرد في عدم التعرض لتدخل تعسفي أو غير قانوني

في خصوصياته وشؤون أسرته وبيته؛ والحق في

اعتناق آراء دون تدخل؛ والحق في التمتع بحماية

القانون دون تمييز

مواد العهد: الفقرة ٣(أ) من المادة ٢؛ والفقرة ٣(أ) من المادة ٨؛

والمواد ١٢؛ ١٤؛ ١٥؛ ١٧؛ ١٨؛ ١٩؛ و٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢ والمادة ٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد الأزهرى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوغى إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيليا موتوك، والسيد جيرالد ل. نيومان، والسيد مايكل أوفلاهري، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفيولي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو ل. د. ل. ب، وهو مواطن إسباني وُلد في ٢٦ أيار/مايو ١٩٦١. ويدّعي أنه وقع ضحية انتهاك إسبانيا للفقرة ٣(أ) من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ١٤؛ والفقرة ٣(أ) من المادة ٨؛ والمادة ١٢؛ والمادة ١٥؛ والمادة ١٧؛ والمادة ١٨؛ والمادة ١٩؛ والمادة ٢٦ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة لإسبانيا في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥. ويمثل صاحب البلاغ محام هو السيد لويس أولاي بيشيل.

٢-١ وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وافقت اللجنة، عن طريق مقررهما الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، على طلب الدولة الطرف دراسة مقبولية البلاغ بمعزل عن حيثيات القضية.

بيان الوقائع

١-٢ صاحب البلاغ ضابط عسكري عامل. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٢، عُيّن في فوج غاريانو في مونغيّا بمقاطعة فيزكايا، حيث عمل لمدة ثلاث سنوات برتبة نقيب وثلاث سنوات أخرى برتبة رائد. وكان قد أدى أيضاً مهاماً تترتب عليها مسؤوليات كبيرة، إذ عمل، على سبيل المثال، رئيساً لدائرة الوثائق السرية ورئيساً للشعبة الثانية (المعلومات) في الفترة من أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ إلى آب/أغسطس ٢٠٠٠، ورئيساً للأمن في قاعدة مونغيّا خلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٠. وقد أدى مهامه بما يرضي تماماً ثلاثة عقود مختلفين قادوا الفوج، فمنحوه وسام صليب الاستحقاق العسكري وأصدروا ثلاث من الإشادات الخطية الأربع الموجودة في سجل خدمته العسكرية. وتطوع للعمل في إقليم الباسك الذي يعد أحد أكثر أماكن الخدمة العسكرية خطورةً وصعوبةً والذي يتم نشر معظم الضباط فيه وفقاً لنظام تناوب إلزامي لفترة سنة واحدة تقريباً.

٢-٢ وخلال السنة الأولى من قيادة العقيد ج. أ. كانت علاقة صاحب البلاغ به جيدة، وكان من الواضح أن العقيد كان راضياً عن عمله. بيد أن موقف العقيد منه تغير بشكل كبير فيما بعد. فخلال النصف الأول من عام ٢٠٠٢، بدأ صاحب البلاغ يتعرض لشتى أنواع المضايقات النفسية، بما في ذلك توقيفه مرتين لمدة أربعة أيام في كل مرة. وتم توقيفه مرة ثالثة لمدة شهر وخمسة أيام في عام ٢٠٠٣. وبالإضافة إلى ذلك، فُتش منزله في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، دون أمر قضائي ودون إذن من سلطنة عسكرية محايدة. ويدعي صاحب البلاغ أن هذه الإجراءات أُتخذت ضده لأنه كان يمارس حقه في الدفاع عن نفسه إزاء التهم الباطلة التي ألصقها به العقيد، عن طريق طلب تقارير من مرؤوسيه. ونتيجة لهذه المضايقات، مرض صاحب البلاغ وظل في إجازة مرضية لفترات بلغ مجموعها ٢١ شهراً حتى ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

٢-٣ وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، قدّم صاحب البلاغ شكوى ضد المقدم "ب." الذي كان قد بدأ أيضاً المشاركة في المضايقات. ثم وسّع نطاق شكواه لتشمل العقيد ج. أ. متهماً إياه بإساءة استعمال سلطة القيادة. وفي ١٢ حزيران/يونيه قدم صاحب البلاغ شكوى ضد العقيد المذكور لأنه أمر بتفتيش منزله من دون مذكرة قضائية.

٢-٤ وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، طلب العقيد ج. أ. استبعاد صاحب البلاغ من وظيفته في مونغياد بدعوى أنه ليس بالشخص المناسب لأداء الواجبات المرتبطة بها. وتقدم صاحب البلاغ، في غضون ذلك، بطلب لنقله. وفي نهاية المطاف، مُنح صاحب البلاغ الموافقة على النقل في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ليُعيّن في فوج المشاة الخفيف الخامس والأربعين في غاريانو في فيتوريا. غير أن مرضه حال دون توليه هذه الوظيفة.

٢-٥ وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢، طلب صاحب البلاغ أن يتخذ وزير الدفاع إجراءات تأديبية ضد العقيد ج. أ. للحد من مضايقاته، بعد أن علم أن العقيد رفض، من بين أمور أخرى، قبول شهادات الإجازات المرضية التي تقدم بها. وأدى هذا الطلب إلى تحقيق تم فيه، للمرة الأولى، بحث الظروف المحيطة بالإجازات المرضية لصاحب البلاغ وبمرضه. لكن هذا التحقيق لم يبدأ إلا في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وُجهت إلى العقيد ج. أ. تهمة إساءة السلوك فيما يتعلق بصاحب البلاغ. وحوكم العقيد ج. أ. في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ لكن تمت تبرئته في نهاية المطاف.

٢-٦ وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، استُدعي صاحب البلاغ إلى قاعدة في أستورياس لاستلام خطاب رسمي دُعي فيه لتقديم ملاحظاته فيما يتعلق باستبعاده المقترح من الوظيفة. وعندما ذهب والده المؤهل قانونياً بتمثيله لاستلام الرسالة نيابة عنه رفضت السلطات تسليمه الرسالة على أساس أنها وثيقة سرية. ولم تُبعث الرسالة إلى منزل صاحب البلاغ إلا بعد مرور عدة أشهر، وبعد أن طلبها من السلطات بالتحديد، وبعد أن استُبعد صاحب البلاغ من وظيفته. ويؤكد صاحب البلاغ أن التقرير الذي اقترح العقيد فيه استبعاده من الوظيفة لم يكن مرفقاً بالخطاب الرسمي، وبالتالي لم يكن بإمكانه تقديم أي ادعاءات مضادة على أساسه.

٢-٧ وتقدم العقيد ج. أ. بادعاءات مختلفة لا أساس لها ضد صاحب البلاغ في مناسبات مختلفة، محملاً إياه المسؤولية عن عدد من المخالفات والجرائم الخطيرة. وقد رُفضت كل هذه الادعاءات ولم تثبت مسؤولية صاحب البلاغ في أي منها.

٢-٨ وأبلغ صاحب البلاغ باستبعاده من وظيفته في وحدة فيتوريا بموجب رسالة رسمية مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وجاء في الرسالة أن الملابس المبيّنة في اقتراح الاستبعاد من الوظيفة تظل قائمة لأن وحدة فيتوريا تتألف من كتيبة تابعة للفوج الذي يقوده العقيد ج. أ. ويدعي صاحب البلاغ أن قرار استبعاده اتُخذ دون منحه فرصة للدفاع عن نفسه، واستند فقط إلى تقرير العقيد ج. أ.، وصدر قبل الانتهاء من التحقيق في شكوى صاحب البلاغ ضد العقيد. وحاول صاحب البلاغ الوصول إلى ملف قضيته في مناسبات

عدة، لكن طلبه رُفض. ويدعي صاحب البلاغ أن استبعاده من الوظيفة كان بلا شك عملاً انتقامياً لأنه تقدم بشكوى ضد رئيسه. وعلاوة على ذلك، لم يجر البحث في مدى ملاءمة صاحب البلاغ للمنصب في أي وقت من الأوقات، رغم وجود إجراءات ثابتة في هذا المجال.

٢-٩ وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، طلب صاحب البلاغ من مديرية إدارة شؤون الموظفين في الجيش وضع قرار استبعاده جانباً. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قدم طعنًا مؤقتاً إلى وزارة الدفاع لعدم تمكنه من تقديم طعن نهائي لأنه لم يكن قد تلقى حتى ذلك الحين ملف القضية المتعلق باستبعاده المقترح من الوظيفة. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، تسلم صاحب البلاغ نسخة من ملف القضية الذي يتضمن التقرير الذي اقترح فيه استبعاده من وظيفته، وبتاريخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تقدم بطعن نهائي أمام وزير الدفاع.

٢-١٠ ورُفض الطعن في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وتناول التقرير القانوني المصاحب مسألة الإخطار التي أثارها صاحب البلاغ في الطعن. ويقول التقرير إن الادة صاحب البلاغ تسلمت الإخطار في منزله في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وأن قرار استبعاده من وظيفته اتُخذ فور انتهاء الفترة الممنوحة لصاحب البلاغ لإعداد ملاحظاته. ويدعي صاحب البلاغ أن وزارة الدفاع تصرف بشكل غير صحيح عندما اكتفت بالنظر في الطعن المؤقت بدلاً من الطعن النهائي المقدم في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

٢-١١ وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٣، صدر أمر بتعيين صاحب البلاغ في وظيفة تتسم بسلطة تقديرية في منصب مماثل لكنه أعلى رتبة في وحدة تتطلب مستوى مهارة أعلى من الوحدة التي استُبعد منها. وعندما اعترض صاحب البلاغ على هذا التعيين على أساس أنه تعيين غير مناسب، قائلاً إن اللوائح لا تجيز أن تُسند له وظيفة مماثلة للوظيفة التي استُبعد منها، قُبل اعتراضه. وفي الوقت نفسه، رُفض تنسيبه في مراكز العمل التي تقدم إليها، وفضلت السلطات القول بأن أيًا من المرشحين لملء هذه الشواغر لم يكن يتمتع بالكفاءة اللازمة.

٢-١٢ وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، تقدم صاحب البلاغ بطعن لدى دائرة المنازعات الإدارية التابعة للمحكمة الوطنية العليا محتجاً فيه بما يلي: (أ) مخالفات إجرائية، حيث إن عدم عقد جلسة حرمه من حقه في الدفاع عن نفسه؛ (ب) عدم وجود أدلة لإثبات مزاعم عدم ملاءمته للوظيفة؛ (ج) إساءة استخدام السلطة من جانب السلطات العسكرية في استنتاجاتها ضد صاحب البلاغ، دعماً للعقيد ج. أ. على أغلب الظن. ورفضت المحكمة العليا النظر في الطعن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وتقر المحكمة في حكمها بأن عقد جلسة للطرف المعني هو التزام قانوني لكنها تقول إن الوفاء بهذا الالتزام يتطلب استدعاء صاحب البلاغ للمثول أمامها في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ لتسليم خطاب رسمي مؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ من فوج المشاة الخفيف الخامس والأربعين في غاريانو بشأن مزاعم تتعلق بعملية استبعاده من وظيفته. وقد أرسلت أوامر الاستدعاء هذه إلى منزل مقدم البلاغ في أوفيدو واستلمتها والدته في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وتشكل أوامر الاستدعاء هذه

إخطاراً صالحاً وفقاً للقانون. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ذهب والد صاحب البلاغ لتسلم الرسالة نيابة عنه، حاملاً معه شهادة طبية تثبت حالة ابنه. ومع ذلك، لم تسلم السلطات الرسالة إلى والده لأنها لم تقبل ادعاءه بأنه مخول رسمياً بتمثيل ابنه ولأن سرية الوثيقة تستدعي تسليمها لصاحب البلاغ شخصياً. ووفقاً للمحكمة العليا، لا يمكن الطعن برفض السلطات الاعتراف بأهلية الوالد لتمثيل ابنه لأن الوثيقة التي قُدمت دعماً لهذا الادعاء لا تستوفي الشروط القانونية، لأنها غير مصدقة. وقد صدر قرار استبعاد صاحب البلاغ من وظيفته بعد ذلك بعشرة أيام. وقدم صاحب البلاغ طعناً ضد هذا القرار طلب فيه، ضمن أمور أخرى، نسخاً طبق الأصل من جميع وثائق ملف القضية. ولبت السلطات هذا الطلب وقدمت إلى صاحب البلاغ نسخاً طبق الأصل من المحتويات الكاملة للملف، ومنحته ١٥ يوماً إضافياً، اعتباراً من تاريخ استلام هذه الوثائق، لتقديم أي طعن. وفي ضوء هذه الحقائق، رأت المحكمة العليا عدم صحة ادعاء صاحب البلاغ بأنه حرم من الحق في الدفاع عن نفسه. وفيما يتعلق بادعاء عدم وجود أدلة على عدم ملائمة للعمل، اعتبرت المحكمة أن تقرير العقيد ج. أ. الصادر في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، والذي تضمن تفاصيل عن أسباب استبعاده المقترح من الوظيفة، قدم أسباباً كافية لتبرير ذلك الاستبعاد. وفيما يتعلق بسوء الاستخدام المزعوم للسلطة، قضت المحكمة بعدم وجود أدلة تثبت هذا الادعاء.

٢-١٣ وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، طلب صاحب البلاغ من المحكمة الدستورية إصدار أمر بإنفاذ حقوقه الدستورية (مبارو). لكن المحكمة رفضت الطلب في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، مبررة قرارها بأن صاحب البلاغ لم يكن ممثلاً قانونياً مناسباً لدى مثوله أمام المحكمة، وأن ذلك أمر ضروري، وأن قرار استبعاده من منصبه كان معقولاً ومناسباً ومبرراً بالاستناد إلى أدلة قوية وموثقة، وأنه لم يكن هناك أي انتهاك لمبدأ الالتزام بالقانون.

٢-١٤ وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تقدم صاحب البلاغ بشكوى إلى المجلس العام للسلطة القضائية يدّعي فيها أن القضاة الثلاثة للمحكمة الدستورية الذين رفضوا إصدار أمر بإنفاذ حقوقه الدستورية تصرفوا بشكل مخالف للقانون. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، رفض المجلس شكواه على أساس أنه غير مختص بالنظر فيها، لأن المحكمة الدستورية لا تخضع للنظام التأديبي الذي يسري على العاملين في المهن القانونية والذي يمثل جزءاً من ولاية المجلس. لذا يرى صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الأمور التي حدثت والمبينة أعلاه تشكل انتهاكاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ١٤ من العهد، لأن أيّاً من سبل الانتصاف التي لجأ إليها لم تكن فعالة ولأن مبدأ قرينة البراءة لم يُحترم.

٣-٢ وأوضح صاحب البلاغ أن هناك نوعين من الشواغر في الجيش الإسباني: الشواغر التقديرية التي يمكن النظر في تعيين أي ضابط فيها، والشواغر التي تُمنح على أساس طول مدة الخدمة. ويمكن استبعاد أي ضابط من وظيفة تقع ضمن الفئة الأولى لمجرد "فقدان الثقة" به، ولا يُشترط تقديم أي توضيحات أخرى. وفي هذه الحالات، يمكن إعادة إسناد أي وظيفة شاغرة أخرى للضابط، بما في ذلك الوظائف ذات الطبيعة نفسها. بيد أن صاحب البلاغ استبعد من وظيفة غير تقديرية عُيِّن فيها على أساس الأقدمية، لأنه كان يستوفي الشرط الوحيد أي كونه المرشح صاحب أطول فترة خدمة. ولا يفقد أي شخص وظيفة عُيِّن فيها على أساس الأقدمية تحت أي ظرف من الظروف (ما عدا حالة الإدانة الجنائية التي يترتب عليها خسارة الوظيفة المدرجة في قائمة الوظائف التي تُشغل بحسب ترتيب الأقدمية). ويمكن استبعاد أحد أفراد القوات المسلحة من وظيفة على أساس عدم كفاية لياقته البدنية أو النفسية أو على أساس فقدانه للكفاءة المهنية اللازمة، لكنه لا يُستبعد أبداً على أساس "عدم ملاءمته" للوظيفة. وينص القانون على هذا النوع من الاستبعاد في الحالات التي لا يبدي فيها الشخص الحد الأدنى من الفعالية في المنصب الذي عُيِّن فيه، وليس الأمر كذلك في هذه الحالة. ويؤدي ذلك أيضاً إلى الحد بصورة كبيرة من عدد الوظائف التي يمكن للشخص المعني التقدم لها في المستقبل. وكانت نتيجة ذلك أن صاحب البلاغ انتهى به الأمر إلى العمل في مهام إدارية لم يُدرَّب عليها.

٣-٣ ويدفع صاحب البلاغ بأن القرارات القضائية المتصلة بالموضوع لم تكن قائمة على أدلة كافية على عدم ملاءمته المزعوم لوظيفته، وبأن هذه القرارات لم تنظر في مشروعية قرار استبعاده ولا في السياق الذي صدر فيه، وأنها لم تكن معلة بما يكفي. كما كانت هذه القرارات، برأيه، تعسفية لأنها لم تراعى أنه استبعد من وظيفة (في فيتوريا) غير تلك التي طُلب استبعاده منها (في مونغييا). ويسأل صاحب البلاغ عن مدى إمكانية تحديد عدم ملاءمته لوظيفة لم يكن قد بدأ العمل فيها بعد، وفي كتيبة جديدة، ومع مجموعة مختلفة من الزملاء. وعلاوة على ذلك، كان تنصيب الجيش له في فيتوريا تحت قيادة العقيد ج. أ. أيضاً.

٣-٤ وادعى صاحب البلاغ وجود مخالفات في الإجراءات الإدارية: فقد تحايلت السلطات على شرط منح صاحب البلاغ فرصة الاستماع إليه عندما رفضت قبول توكيله لوالده باستلام الإخطارات، بما يخالف القوانين المرعية؛ ولم يتم إرسال النصوص الكاملة للإخطارات إلى منزله؛ كما لم يُتَّع بالإجراء المعمول به قانوناً لتقييم مدى ملاءمته للوظيفة؛ ولم يُرسل ملف القضية مباشرة إلى محاميه، ولو كان الملف قد أُرسِل قبل القرار بوقت كاف، لدرس المحامي التهم الموجهة إلى موكله دراسة وافية لتحضير طعن نهائي بدلاً من الطعن المؤقت؛ وقد أصدر وزير الدفاع قراره بناء على الطعن المؤقت وليس الطعن النهائي الذي تقدم به صاحب البلاغ ضمن المهلة المطلوبة اعتباراً من تسلمه ملف القضية في نهاية المطاف. وفيما يتعلق بالحاكمة، يؤكد صاحب البلاغ أن المحكمة العليا لم تقم بالتأكد من الأمور التي أشار إليها، مثل استعراض التقييمات التي حصل عليها في السنوات السابقة (من خلال الاطلاع على تقارير تقييم الموظفين الخاصة به) إذ إنه لم يحصل على أية علامة سلبية. وبالإضافة إلى ذلك،

لم تراعى الوثائق الكثيرة التي تقدم بها صاحب البلاغ للتأكيد على مزاياه المهنية سواء في الإجراءات الإدارية أو الإجراءات القضائية. وعلى الرغم من توافر كل هذه الوثائق، لم تشر السلطات إلا إلى تقرير العقيد ج. أ.، كما لو كانت هذه الوثيقة تشكل دليلاً دامغاً وليس دليلاً ظرفياً بحتاً. وقد أثرت هذه المخالفات تأثيراً كبيراً على حق صاحب البلاغ في الانتصاف الفعلي، وحقه في إجراءات توفر الحد الأدنى من ضمانات النزاهة والموضوعية واحترام حق الفرد في الدفاع عن نفسه. ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً وجود انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، لأن المحكمة العليا هي المحكمة الوحيدة التي حكمت في هذه القضية ولأنه لم يحظ بفرصة للطعن أمام محكمة أعلى.

٣-٥ ولاحظ أن قرار المحكمة الدستورية يشتمل على أخطاء لأنه يشير إلى "استبعاد لأسباب تأديبية"، في حين أن القضية في واقع الأمر إدارية ولا تخضع للقانون الأساسي رقم ٩٨/٨ بشأن النظام التأديبي للقوات المسلحة أو لأي إجراءات تأديبية أخرى، لكنها تخضع فقط لقانون ٩٩/١٧ المتعلق بالأفراد العسكريين المحترفين والأحكام الأخرى ذات الصلة.

٣-٦ ويدعي صاحب البلاغ وجود انتهاك للفقرة ٣(أ) من المادة ٨ من العهد، نظراً لنوع العمل الذي يُجبر الآن على أدائه. ويزعم أيضاً وجود انتهاك للمادة ١٢ من العهد على أساس أنه حرم من الحرية التي يتمتع بها زملاؤه في اختيار مكان سكنهم أو مراكز عملهم، لأن قرار استبعاده من منصبه يحد من فرص التناسب المتاحة له.

٣-٧ وفيما يتعلق بانتهاك المادة ١٥ من العهد، يدعي صاحب البلاغ أن الاستبعاد الإداري يمثل عقوبة شديدة جداً على الأخطاء المزعومة. ويذكر أيضاً أنه لم يحظ بفرصة للدفاع عن نفسه وأن مبدأ حق التخاصم لم يُحترم في الدعوى. فقد استند إبعاده الإداري إلى دليل واحد هو التقرير الذي أعده شخص قدم صاحب البلاغ شكوى ضده ويحظى بدعم من السلطات بسبب هيمنة جماعات المصلحة على الجيش.

٣-٨ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً حدوث انتهاك للمادة ١٧ من العهد فيما يتعلق بتفتيش منزله دون ترخيص من السلطة المختصة، بناء على تعليمات من العقيد ج. أ. وقد تسبب هذا العمل في معاناة شديدة لأسرته ولم يجر التحقيق فيه أبداً.

٣-٩ وفيما يتعلق بالمادة ١٨ من العهد، يدعي صاحب البلاغ أنه تعرض للأذى لأنه تقدم بشكاوى ضد العقيد ج. أ. أداءً لواجبه وممارسة لحقوقه. وفيما يتعلق بانتهاك المادة ١٩، يدعي صاحب البلاغ أنه كان هدفاً لعمليات انتقامية بعد تقديم شكاواه ضد العقيد ج. أ. وعلى الرغم من أن أفراد الجيش مقيدون في ممارسة بعض الحقوق، كان من واجبه وحقه بموجب القانون تقديم الشكوى. وفيما يتعلق بانتهاك المادة ٢٦ من العهد، يدفع صاحب البلاغ بأن الشكوى ضد رئيسه لا تبرر استبعاده على أساس عدم ملاءمته للوظيفة وأن هذا الإجراء كان شكلاً مقنعاً من أشكال العقاب.

٣-١٠ وأخيراً، يؤكد صاحب البلاغ أنه ينبغي تعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظات بشأن مقبولية البلاغ في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ قالت فيها إنها ترى ضرورة إعلان عدم مقبولية البلاغ.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن الاستبعاد لا يمثل بأي شكل من الأشكال عقوبة تأديبية ولا يؤثر على المكانة العسكرية لصاحب البلاغ بل هو مجرد تعبير عن سلطة الدولة الطرف في تنظيم عملياتها بحرية واستقلال، وتطبيقاً لتلك السلطة، يجوز لها استبعاد أي شخص من وظيفة معينة إذا ما اعتُبر ذلك الشخص غير ملائم. وقد جاء الاستبعاد بناء على قرار معلل، ومُنح صاحب البلاغ فرصة تقديم ملاحظات واستفاد من مراجعة للقرارات المتخذة في عدة مناسبات: في الإجراءات الإدارية، أمام دائرة المنازعات الإدارية في المحكمة العليا وأمام المحكمة الدستورية.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن الاحتجاج بالمواد ٨ و١٢ و١٥ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٦ هو مجرد كلام خطابي. ففيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٤، لا تتماشى المطالبة مع العهد من حيث الموضوع لأن موضوع البلاغ ليس جنائياً. وكما يذكر صاحب البلاغ، لم يكن الإجراء تأديبياً بل مجرد حالة استخدمت فيها الدولة الطرف سلطاتها التنظيمية لتقرر أن صاحب البلاغ غير ملائم لشغل وظيفة محددة داخل القوات المسلحة. إن الأمر لا يعدو كونه إجراء تصحيحياً أو نتيجة للعلاقة التراتبية الخاصة مع صاحب البلاغ، بصفته فرداً من أفراد المؤسسة العسكرية، والدولة ليست ملزمة بموجب العهد، بأي شكل من الأشكال، بالإبقاء على أحد أفراد الجيش في وظيفة محددة إذا كانت ترى أن الشخص غير مناسب للوظيفة. ولذلك، لا يتعلق الأمر نهائياً بتحديد الحقوق والالتزامات في دعوى مدنية، بل بنتيجة علاقة تراتبية محددة في سياق الخدمة لضابط عامل ظل محتفظاً بصفته العسكرية.

٤-٤ وتدفع الدولة الطرف بأن البلاغ لا يستند إلى أساس سليم. فصاحب البلاغ حظي بفرص عديدة لتقديم ملاحظاته وللطعن بقرار عدم ملائمة للوظيفة التي أُسندت إليه. وقد شُرع في عملية استماع حاول صاحب البلاغ المشاركة فيها من خلال طرف ثالث دون تقديم دليل موثق قانوناً على توكيل ذلك الطرف بتمثيله. وقد أرسلت إليه نسخ طبق الأصل من جميع الوثائق في ملف القضية ومُنح فترة إضافية مدتها ١٥ يوماً لتقديم الطعن، وأعطيت مرة أخرى فرصة الاطلاع على ملف القضية برمتها خلال عملية الطعن الإداري. وتقدم صاحب البلاغ بطعن أمام دائرة المنازعات الإدارية في المحكمة العليا وحصل في النهاية على قرار معلل من المحكمة الدستورية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدم صاحب البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف في ١٣ آذار/مارس و٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. ويؤكد في تعليقاته جملة أمور منها أن أسباب استبعاده غير محددة في القرار. وبالإضافة إلى ذلك، لا تتسم هذه الملاحظات بالدقة، لأن الدولة الطرف

تقول إن صاحب البلاغ ومحاميه رفضا قبول الإخطار. كما لم تنظر المحكمة العليا في القضية بشكل صحيح، ولم تؤد واجبها بتراهة لأنها لم تأمر السلطات بتقديم دليل حاسم كامل - أي التقييمات التي حصل عليها صاحب البلاغ في السنوات السابقة. واعتبرت المحكمة الدستورية استبعاده بمثابة عقوبة تأديبية.

٢-٥ ويرى صاحب البلاغ أن قضيته تندرج في نطاق المادة ١٤ التي تشمل أيضاً تحديد الحقوق والالتزامات في دعوى قضائية. أولاً، صدر القرار الإداري في سياق العقوبات التأديبية التي تحد من حرية صاحب البلاغ. ثانياً، عندما يُستبعد شخص، بقرار إداري، من وظيفة تُسند بحسب الأقدمية على أساس عدم ملاءمته للوظيفة، لا يجوز إعادة تعيين الشخص في وظيفة مماثلة في وحدة أخرى في إسبانيا، ولا تولي قيادة وحدة أخرى ولا العمل في مناصب عليا في الجيش أو في مقر قيادة الجيش. وبالإضافة إلى ذلك، يلحق الأشخاص الذين يواجهون الوضع نفسه بالأشخاص الذين ينفذون عقوبات تأديبية على أخطاء جسيمة بحيث تصبح ترفيتهم في المستقبل مشروطة بإجراء تقييمات شاملة لمدة ملاءمتهم للوظيفة. وقد كان استبعاده من منصبه بالفعل شكلاً من أشكال العقاب المقنن، وكان بالتالي مماثلاً لأي إجراء جنائي أو تأديبي. بل إن الإجراء المتخذ ضده كان أكثر شدة من "استبعاد من مركز العمل الذي تم تنسيبه إليه"، وهو إجراء يمثل أشد العقوبات التأديبية ويحظر على الشخص المعني العودة إلى مركز العمل (المنطقة العسكرية) لمدة عامين. ومن المشروع استبعاد أحد أعضاء الجيش من مركز عمل ما على أساس عدم ملاءمته للوظيفة عندما تقتضي الظروف مثل هذا الإجراء، لكن هذه الظروف لم تكن موجودة في هذه القضية.

٣-٥ ويكرر صاحب البلاغ مزاعمه الأولية فيما يتعلق بالإجراءات الإدارية المرفوعة ضده ويرفض حجج الدولة الطرف. ويدعي أن توكيله لوالده بتمثيله كان توكيلاً صحيحاً تماماً. ويقول إنه لم يكن هناك ضرورة كي يقدم والده أي وثائق أخرى غير الوثائق المقدمة (وثيقة من كاتب العدل العسكري ووثيقة من طبيبه) لتسلم الرسالة الرسمية. وكان ينبغي أن يشير الاستدعاء إلى أن الوثيقة التي يتعين تسلمها سرية وما إذا كانت مرفقة بتقرير العقيد؛ وكان بالإمكان إرسال الوثيقتين إلى العنوان الذي أُذن لصاحب البلاغ بالإقامة فيه خلال فترة النقاهة. وكان ينبغي أن يُسمح لصاحب البلاغ باستبدال الوثيقة التي اعتُبرت غير كافية أو أن يُعطى فرصة أخرى لاستلام هذه الرسالة بنفسه. وكان ينبغي أن يُتاح ملف القضية في الوقت المناسب. وكان ينبغي أن يصدر الحكم على أساس الطعن النهائي. وكان ينبغي أن تُقدّم المجموعة الكاملة من الأدلة إلى المحكمة العليا الوطنية، وما إلى ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، لم تُعقد أي جلسة استماع.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١-٦ قبل النظر في أي شكوى ترد في البلاغ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول. بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، حسبما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتخطط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢، والمادة ١٤ بأن سبل الانتصاف التي لجأ إليها لم تكن فعالة، وأن الأدلة التي تدعم القرارات القضائية الصادرة لم تكن كافية، وأن حثيات القضية لم تُدرس، وبأن حقه في الدفاع عن نفسه لم يُحترم، وأن القرار لم يُراجع من جانب محكمة أعلى. وتلاحظ اللجنة أن هذه المزاعم تتعلق بتقييم الوقائع والأدلة من قبل محاكم الدولة الطرف. وتذكر اللجنة باجتهادها القانونية التي توجب على محاكم الدول الأطراف تقييم الوقائع والأدلة في كل دعوى، أو تطبيق التشريعات المحلية، وتفترض اللجنة ذلك ما لم يتبين أن هذا التقييم أو التطبيق يتسم بالتعسف الواضح أو يمثل خطأ جلياً أو حرماناً من العدالة^(١). وقد درست اللجنة المواد التي قدمها صاحب البلاغ، بما في ذلك الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا والمحكمة الدستورية، وهي ترى أن تلك القرارات لا تشير إلى العيوب المزعومة في إجراءات المحكمة. ولذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم دليلاً كافياً على شكواه من وقوع انتهاك للفقرة ٣(أ) من المادة ٢، ولا للمادة ١٤، وترى لذلك أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ ولم يقدم صاحب البلاغ أدلة كافية على وقوع انتهاك للفقرة ٣(أ) من المادة ٨، وللمواد ١٢ و ١٥ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٦. بما يدعم التوصل إلى قرار بقبول البلاغ، ويُعتبر البلاغ بالتالي غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناءً على ذلك تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي، على أن يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(١) انظر، من جملة أمور، البلاغ رقم ١٦١٦/٢٠٠٧، مانز/نو ضد كولومبيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٦-٤.

حاء - البلاغ رقم ١٦٣٦/٢٠٠٧، أونوفريو ضد قبرص (القرار المعتمد في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة)*

أندرياس أونوفريو (لا يمثل محام)	المقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
قبرص	الدولة الطرف:
٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
مدى قانونية محاكمة صاحب البلاغ والحكم عليه بـ ١٨ سنة سجنًا على الشروع في قتل قاض وابنته	موضوع البلاغ:
عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم تقديم أدلة على المزاعم	المسائل الإجرائية:
محاكمة عادلة؛ وحظر التمييز	المسائل الموضوعية:
الفقرات الفرعية ٣٤ (ب) و (د) و (هـ) من المادة ١٤؛ والمادتان ٢ و ٢٦	مواد العهد:
المادة ٢؛ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥	مواد البروتوكول الاختياري:
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،	
تعتمد ما يلي:	

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ هو أندرياس أونوفريو، وهو مواطن قبرصي محتجز حالياً في سجن نيقوسيا المركزي لقضاء حكم بالسجن ١٨ عاماً بعد

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برفولتشانندرا ناتوارال باغواقي، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد محجوب اليهية، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغى إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفولي، والسيد كريستر تيلين.

إدانته بتهمة شروعه في القتل. ويدعي أنه وقع ضحية لانتهاك قبرص للفقرات الفرعية ٣(ب) و(د) و(هـ) من المادة ١٤، والمادتين ٢ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١). ولا يمثل محام.

بيان الوقائع

٢-١ صاحب البلاغ مواطن قبرصي أدانته محكمة جنابات ليماسول في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ بالشروع في قتل قاضي محكمة محلية وابنته الصغرى. ففي صباح ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، كان القاضي م. م. يهم بالالتحاق بمقر عمله مستقلاً سيارته ليودع في المسار طفلة في روضة الأطفال. وحرك في البداية سيارة زوجته^(٢) التي كانت مكونة في ممر الدخول خلف سيارته، ثم توجه إلى سيارته تتبعه طفلة. وعندما اقترب من العجلة الخلفية اليمنى للسيارة، حدث انفجار قوي طرحه أرضاً وتسبب له في جروح خطيرة. واضطر لإجراء سلسلة من العمليات الجراحية، لكنه لا يزال مصاباً بتشوهات جسدية^(٣). وتعرضت ابنته التي كانت بعيدة لحروق بسبب الانفجار، لكنها نجت من الجروح الخطيرة. وقد تسببت في الانفجار قنبلة يدوية الصنع مزودة بآلية تفجير وضعت قرب العجلة اليمنى للسيارة ويمكن تفجيرها إما بسلك بلاستيكي أو بأدنى حركة للسيارة.

٢-٢ وخلال التحقيقات، استرعى انتباه الشرطة إلى دعوى قضائية قيد النظر كانت معروضة على القاضي م. م. وكان أحد طرفيها صاحب البلاغ بصفته مدعى عليه في قضية لاسترداد ديون بقيمة ٥٠٠٠ جنيه استرليني ترتبت في ذمته من ملكيته لعيادة طبية في ليماسول كان يريد تحويلها إلى مستشفى خاص. وعرضت القضية على القاضي م. م. في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وكانت هناك جلسة استماع مقررة يوم ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. ويبدو من الإجراءات القضائية أن صاحب البلاغ اعتبر موقف القاضي م. م. عدائياً إزاء قضيته، وأنه أسرَّ إلى شاهد الإثبات رقم ٦٣ بنية قتل القاضي. كما توصلت محكمة جنابات ليماسول، استناداً إلى الأدلة التي لديها، إلى أن صاحب البلاغ كان قد اكتسب المعارف اللازمة لصنع مثل هذا الجهاز المتفجر خلال عمله في الحرس الوطني.

٢-٣ ويبدو أيضاً من المعلومات المتضمنة في الملف المعروض على اللجنة أن صاحب البلاغ أكد، بعد ارتكاب الجريمة، لشاهد الإثبات رقم ٦٣ أنه وضع القنبلة في بيت القاضي م. م. في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وفي الليلة بين ٢٩ و٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦^(٤)، سافر صاحب البلاغ جواً إلى إنكلترا حيث مكث إلى أن سلمته السلطات البريطانية إلى

(١) دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢ نيسان/أبريل ١٩٦٩ و١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ على التوالي.

(٢) يطعن صاحب البلاغ في هذه الواقعة.

(٣) يُذكر أن القاضي فقد أحد أصابع قدميه في الانفجار.

(٤) أي يوم ارتكاب الجريمة.

قبرص في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧. ويدعي صاحب البلاغ بأنه سافر إلى انكلترا ليتزوج صديقته الرومانية. ووفقاً لقرار المحكمة العليا الصادر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، يتبين أن صاحب البلاغ، عندما كان في انكلترا، هاتف شاهد الإثبات رقم ٦٣ مراراً ليطلب منه نقل أسلحة ومتفجرات ومفاتيح كهربائية من شقته في ليماسول إلى مستودع. وذكر أنه عُثر في المستودع على سلك بلاستيكي شبيه بالذي عثر عليه في مسرح الجريمة، بعد نقله من مسكن صاحب البلاغ.

٢-٤ وفي ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أُلقي القبض على صاحب البلاغ في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لحيازته متفجرات، وحبس احتياطياً في سجن بريكستون بعد تلقي طلب من السلطات القبرصية بتسليمه ليواحه تهمتي الشروع في قتل القاضي م. م. وابنته. وبعد تسليم صاحب البلاغ، أدانته المحكمة المحلية لليماسول بالشروع في القتل في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وأودع سجن نيقوسيا المركزي. وواجه صاحب البلاغ صعوبة جمّة في الحصول على التمثيل القانوني. ويدعي أن ذلك يعود إلى الدعاية السلبية التي وجهتها وسائل الإعلام ضده وخوف المحامين من التعرض لضغوط إذا قبلوا تمثيله، بالنظر إلى كون الضحية قاضياً.

٢-٥ وطلبت محكمة الجنايات المساعدة من نقابة المحامين في ليماسول التي تدبر رئيسها أمر ترشيح محامين أباديا استعدادهما لتمثيل صاحب البلاغ. لكن صاحب البلاغ رفض العرض مصرّاً على أنه يريد محامين بعينهما لكنهما رفضا تمثيله^(٥). وانتدبت محكمة الجنايات في نهاية المطاف محامياً لتمثيل صاحب البلاغ، في شكل مساعدة قضائية، لأن هذا الأخير كان يفتقر إلى الإمكانيات المالية لتوكيل محام على نفقته الخاصة. بيد أن صاحب البلاغ أعفى هذا المحامي من مهامه في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، خلال ثاني مثول له أمام المحكمة، بعد أن طلب المحامي تأجيل الجلسة لأسباب صحية. وبعد ذلك، طلب صاحب البلاغ أن يسمح له بالدفاع عن نفسه دون تمثيل قانوني.

٢-٦ وتقدم صاحب البلاغ بطلب إفراج مشروط إلى محكمة جنايات ليماسول، محتجاً بأن احتجازه حتى تاريخ المحاكمة لن يمكنه من تنظيم دفاعه من السجن، ولا سيما أنه لا يمثل محام. ورفضت محكمة جنايات ليماسول هذا الطلب، في ضوء خطورة التهم الموجهة إليه وفي غياب ظروف محددة ربما كانت ستبرر اتخاذ قرار مخالف.

٢-٧ وفي ٤ آب/أغسطس ١٩٩٨، أدانت محكمة الجنايات صاحب البلاغ بتهمتي الشروع في القتل، وحكمت عليه في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ بما مجموعه ١٨ سنة سجنًا. وقدم طعناً أمام المحكمة العليا أثار فيه القضايا التالية التي اعتبرها انتهاكا لحقوقه وفقاً لأصول المحاكمات: (أ) أن الادعاء لم يثبت أنه كان ينوي قتل القاضي م. م. وابنته؛ (ب) وأن تقييم

(٥) هذه المعلومة مستقاة من محاضر مداوالات محكمة جنايات ليماسول (جلسة استماع يوم ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧).

الأدلة التي قدمها شاهد الإثبات رقم ٦٣ لم يكن سليماً وصائباً، لأن الادعاء لم يعط التناقضات الواردة في إفادة هذا الشاهد أمام الشرطة الأهمية التي تستحقها؛ (ج) وعدم مصداقية الأخصائي الذي عينته محكمة الجنايات لتحليل المواد المتفجرة المستخدمة في الجريمة؛ (د) وعدم سماح الشرطة لصاحب البلاغ بفحص سيارة الضحية؛ (هـ) وعدم تقديم الإفادة الأصلية لشاهد الإثبات رقم ٦٣ إلى صاحب البلاغ قبل المحاكمة أو خلالها؛ (و) ومصادرة ما دونته صاحب البلاغ من ملاحظات أعدها لاستجواب الشهود.

٢-٨ وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، رفضت المحكمة العليا استئناف صاحب البلاغ. وفيما يتعلق بالوصول إلى سيارة الضحية، أشارت المحكمة إلى أنه اعتُبر أن من غير الضروري الاحتفاظ بها ضمن الأحرار، بما أنهما لم تكن لازمة من الناحية الموضوعية لإثبات الجريمة ولا كانت ذات أهمية لاحتمالات دفاع المتهم. وبدلاً من ذلك، أشارت المحكمة إلى أن ما كان ضرورياً للتحقيق هو جمع شظايا القنبلة، الذي من شأنه أن يوضح بجلاء كيفية صنعها والجهاز المتفجر المستخدم وقوتها وطريقة تفجيرها. وشددت المحكمة على أن صاحب البلاغ لم يسع إلى الحصول على هذه الأدلة.

٢-٩ وقدم صاحب البلاغ عدة طلبات إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أعلن أن ثلاثة منها غير مقبولة^(٦). وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، اعتمدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قراراً^(٧) خلصت فيه إلى أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية^(٨)، فيما يتعلق بظروف احتجاز صاحب البلاغ الذي أودع الحبس الانفرادي في الفترة بين ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ و٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ لعدم عودته إلى سجن نيقوسيا المركزي بعد انقضاء إذن بالخروج مدته ٢٤ ساعة.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه حوكم وعوقب بـ ١٨ سنة سجنًا بصورة غير قانونية تنتهك المادة ١٤ من العهد. ويزعم أولاً أنه لاحظ بعد قراءة محاضر المداولات في محكمة جنابات ليماسول أنه كان ينقصها عدد من الصفحات^(٩). وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، كتب

(٦) الطلبات رقم ١٤١٧١/٠٤، ورقم ٢٦٨٤٤/٠٦، ورقم ١٠١٨١/٠٧. ولا توجد في الملف طلبات صاحب البلاغ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بهذه القرارات، ومن ثم فإن مزاعمه المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن هذه الشكاوى غير معروفة.

(٧) /نونوفريو ضد قبرص، الطلب رقم ٢٤٤٠٧/٠٤، الحكم الصادر في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (الحكم النهائي في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠).

(٨) حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

(٩) يدعي صاحب البلاغ أن المحاضر كانت تنقصها الصفحات التي تستنسخ استجواب الادعاء لشاهد النفي رقم ٤، في إطار استجواب الشهود، واستجواب شاهد النفي رقم ٥. ولا يقدم صاحب البلاغ تفاصيل عن محتويات الإفادات ذات الصلة ولا أثرها على حقه في الدفاع.

صاحب البلاغ إلى رئيس المحكمة العليا لتوجيه نظره إلى المسألة. ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يتلق رداً من أمين سجل المحكمة العليا إلا في آذار/مارس ٢٠٠١ أنكر فيه فقدان الصفحات من سجلات المحكمة. وبما أن المحكمة العليا رفضت طعن صاحب البلاغ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، فإنه يدعي أنه لم يكن من الممكن التحقيق في المسألة ولا كان من الممكن أن تنظر فيها محكمة.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن محكمة جنابات ليماسول حرمته من الحق في المساعدة القانونية، انتهاكاً للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد. ويدعي أن نقابة المحامين رشحت، بناء على طلب محكمة الجنابات، محامين أباديا استعدادهما لتمثيله؛ بيد أن المحكمة، حسب صاحب البلاغ، رفضت المحامي الأول بدعوى أن سنه صغير جداً، في حين أن الثاني وقع تحت تأثير التقارير الإعلامية عن القضية^(١٠)، حسب ذكره، فطلب منه الاعتراف بأنه مذنب في تهمة الشروع في القتل.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن رفض محكمة جنابات ليماسول إطلاق سراحه بكفالة، لإعداد دفاعه كما ينبغي، انتهاك لفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد.

٤-٣ ويقول صاحب البلاغ أيضاً إنه أرغم على قبول إفادة شاهد الإثبات رقم ٦٣ الذي شكلت شهادته وحدها أساس إدانته، وذلك انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد. ويزعم أن الادعاء عقد صفقة مع هذا الشاهد، حيث طلب منه الإدلاء بشهادة ضد صاحب البلاغ مقابل سحب عدد من التهم الموجهة إليه كشريك في نفس القضية.

٥-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن الشرطة حرمته من إمكانية زيارة مسرح الجريمة وفحصه، وعلى الأخص سيارة الضحية، حيث وضعت القنبلة. ويعتبر أن هذا الرفض يشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٦-٣ وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ أن محكمة الجنابات حرمته من حقه في أن تشهد صديقته الرومانية كشاهد نفي لصالحه. ويدعي أنه جرى ترحيلها من قبرص، لكونها مواطنة أجنبية، وسجل اسمها في "قائمة الممنوعين من دخول البلاد". ويدعي صاحب البلاغ أن هذا أدى إلى انتهاك حقوقه المكفولة بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

١-٤ قدمت الدولة الطرف، في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، ملاحظاتها بشأن كل من مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية. ودفعت أولاً بأن شكوى صاحب البلاغ، بموجب

(١٠) يتناقض هذا مع سجلات مداوالات محكمة جنابات ليماسول التي تبين أن صاحب البلاغ لم يقبل أياً من المحامين اللذين رشحتهم نقابة المحامين. كما يُستشف من سجلات مداوالات المحكمة أنها انتدبت في نهاية المطاف محامياً لصاحب البلاغ، لكن هذا الأخير رفضه في ثاني مثول له أمام المحكمة، بعد أن طلب المحامي تأجيل الجلسة لأسباب صحية. (انظر الفقرة ٢-٥ أعلاه).

الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤، من حرمانه من حقه في الحصول على المساعدة القانونية لم تثر في الطعن أمام المحكمة العليا. وبذلك، تدعي الدولة الطرف أن هذا الجزء من البلاغ ينبغي اعتباره غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٢ وبالمثل، تدعي الدولة الطرف أن ادعاء صاحب البلاغ بأن أحد شهود النفي مُنع من الإدلاء بشهادته لصالحه لم يعرض أمام المحكمة العليا، ولذلك ينبغي اعتباره غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وعلى نفس المنوال، تقول الدولة الطرف إن زعم صاحب البلاغ بأنه حرم من حقه في إعداد دفاعه كما ينبغي، بواسطة إطلاق سراحه في انتظار المحاكمة، غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بما أنه لم يثر في الطعن أمام المحكمة العليا.

٤-٤ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية وبشكوى صاحب البلاغ من حرمانه من حقه في المساعدة القانونية، تدفع الدولة الطرف بأن هذا الادعاء يفتقر إلى الأسس الواقعية. ويبين قرار محكمة جنائيات ليماسول ومحاضر مداولات المحكمة أنه بالرغم من انتداب المحكمة لحام لتمثيل صاحب البلاغ، فإنه أعفاه في ثاني مثول له أمام المحكمة. كما رفضت رسائل التذكير والتشجيع المتكررة الموجهة من المحكمة إلى صاحب البلاغ بأن يبحث عن محام آخر، لأن خدمات المحامين الذين كان يرغب في أن يمثلوه غير متاحة بالرسوم التي تنص عليها أنظمة المساعدة القضائية. وأخيراً، ادعى صاحب البلاغ أنه كان يريد تمثيل نفسه بنفسه أمام المحكمة. وترى الدولة الطرف أن عدم وجود تمثيل قانوني لصاحب البلاغ، في ضوء ملابسات هذه القضية، ناتج عن اختياره هو ولم ينتهك الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن صديقه الرومانية التي كان يرغب في أن تدلي بإفادتها كشاهد نفي كانت على "قائمة الممنوعين من دخول البلاد" ولم يكن بمقدورها السفر إلى قبرص، تعترض الدولة الطرف على تلك الواقعة مؤكدة أنها شطبت من تلك القائمة وبالتالي كان مسموحاً لها بالسفر إلى قبرص لكنها لم تمثل أبداً أمام المحكمة^(١١). ولهذا، لا يمكن دعم ادعاء صاحب البلاغ بأن هذا أدى إلى انتهاك الفقرة ٤(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٤-٦ وعدم إعطاء صاحب البلاغ إمكانية الوصول إلى سيارة الضحية لم يؤد إلى أي إضرار بدفاعه عن نفسه ولا يشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المادة ١٤ من العهد. وإذا تذكر الدولة الطرف بأن هذه القضية نظرت فيها محكمة الجنائيات والمحكمة العليا كلتاهما،

(١١) تشير الدولة الطرف إلى محضر مداولات يوم ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ في محكمة الجنائيات الذي يبين أن النائب العام لقبرص أكد أن هذا الشخص شطب من قائمة الممنوعين من دخول البلد بموجب قرار من محكمة الجنائيات.

تكرر التأكيد على أن سيارة الضحية لم يحتفظ بها ضمن الأحراز، لأن تقديمها اعتُبر غير ضروري للتحقيق ومن ثم لإثبات عناصر الجريمة وإدانة صاحب البلاغ. وبدلاً من ذلك، احتفظ بمجموعة من شظايا القنبلة وعناصر أخرى يمكن أن تكشف نوع المتفجرات المستخدمة وقوتها وطريقة تفجيرها، وقد كانت عناصر أساسية في التحقيق. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يطلب الحصول على هذه الأدلة. ولذلك، تقول الدولة الطرف إنه لم يتعرض إلى أي ضرر في هذا الصدد فيما يتصل بالمادة ١٤.

٧-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن رفض محكمة الجنايات إطلاق سراحه بكفالة لإعداد دفاعه يشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤، تكرر الدولة الطرف التأكيد على أن عدم تمثيل محام لصاحب البلاغ ناتج عن قراره هو وحده. والحق في إطلاق السراح بكفالة من أجل إعداد الدفاع غير مشمول بالمادة ١٤ من العهد، عندما يكون المتهم هو من اختار ألا يمثل محام. وتضيف الدولة الطرف أن صاحب البلاغ كان ممثلاً بمحام لأغراض إجراءات المحكمة العليا.

٨-٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ في إطار المادة ٢٦، تشير الدولة الطرف إلى أن هذا الادعاء لم يقدم عليه دليل ولم يعرض على المحاكم الوطنية. وختاماً، تؤكد الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول جزئياً بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وأنه لم يكن هناك، فيما يتعلق بالأسس الموضوعية، انتهاك للمواد ١٤ و ٢٦ و ٢٦ من العهد فيما يتصل بصاحب البلاغ.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ يدعي صاحب البلاغ، في تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية. ويؤكد أنه احتج بجميع الأسس التي قدمها إلى اللجنة أمام المحاكم الوطنية، إما كتابةً أو شفويًا^(١٢). ويدعي صاحب البلاغ، فيما يتعلق بشهادة صديقه كشاهد نفي، أنه طلب في ثلاث مناسبات عام ١٩٩٧^(١٣) من محكمة جنابات ليماسول شطب اسمها من "قائمة الممنوعين من دخول البلاد". وبعد أن قدم آخر طلب في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، صدر قرار من المحكمة في هذا الصدد، لكنه لم ينفذ أبداً من النيابة العامة أو الشرطة. ويضيف أنه عندما بدأت المحاكمة، رُخص لصديقه بالقدوم إلى قبرص ليومين فقط، ولكن كان يستحيل عليها حضور المحاكمة بسبب تحديد مواعيد الرحلات الجوية^(١٤).

(١٢) لا يقدم صاحب البلاغ مزيداً من التفاصيل.

(١٣) ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

(١٤) يزعم صاحب البلاغ أن شركة الخطوط الجوية الرومانية (Tarom) ليست لها رحلات جوية إلى قبرص إلا في يومين ثابتين من أيام الأسبوع.

٥-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أنه كان يحتاج إلى الوصول إلى سيارة الضحية من أجل إثبات أن القنبلة وضعت خلف العجلة الخلفية اليمنى وأن الفاعل لم تكن له نية القتل، وإنما فقط الترهيب والتسبب في ضرر للسيارة.

٥-٣ وفيما يتعلق بعدم التمثيل القانوني، يكرر صاحب البلاغ التأكيد على أن المحكمة قضت بأن أحد المحامين اللذين اقترحتهما عليه نقابة المحامين في ليماسول كان أصغر سناً من أن يسمح له بالترافع، في حين طلب منه الثاني أن يعترف بأنه مذنب.

٥-٤ وفيما يتعلق بزعمه فقدان صفحات من مداولات المحكمة، لاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تعترض على هذا الادعاء ولذلك يحث اللجنة على قبول هذه الواقعة والتوصل إلى الاستنتاج الحتمي بأن محاكمته تمت بطريقة تنتهك المادة ١٤ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، حسبما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري^(١٥)، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق باستيفاء الشرط المنصوص عليه في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أشارت اللجنة إلى حجة الدولة الطرف التي تفيد بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتصل(أ) بادعائه المقدم في إطار الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد بأن محكمة جنابات ليماسول حرمته من حقه في المساعدة القانونية؛ و(ب) بشكواه المقدمة في إطار الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد وفحواها أنه بما أن محكمة جنابات ليماسول رفضت إطلاق سراحه بكفالة، فإنه لم يكن قادراً على إعداد دفاعه كما ينبغي؛ و(ج) بادعائه بأن إقدام محكمة الجنابات على حرمانه من حقه في أن تدلي صديقه بشهادة كشاهد نفي خلال المحاكمة يشكل انتهاكاً لحقوقه التي تكفلها الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

(١٥) اعتمدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أربعة قرارات في قضية صاحب البلاغ، أعلنت ثلاثة منها عدم مقبولة القضية، في حين أُخذ قرار واحد منها بشأن الأسس الموضوعية، وتعلق بقضية مختلفة عن القضايا التي عرضها صاحب البلاغ على اللجنة. انظر الفقرة ٢-٩ أعلاه.

٦-٤ وتشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ أثار عدداً من الادعاءات الأخرى في الطعن الذي قدمه أمام المحكمة العليا، لكنه لم يوضح سبب عدم إثارته لهذه المزاعم الثلاثة الإضافية أو سبب عدم لجوئه إلى أي تظلم مناسب آخر في هذا الصدد. وإذ تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لا يطعن في مدى فعالية سبل الانتصاف المتاحة له، ترى أن السعي إلى هذا الانتصاف كان سيوضح الوقائع، ولا سيما فيما يتعلق بقضية التمثيل القانوني والسماح بإدلاء صديقه بإفادتها كشاهدة نفي أثناء المحاكمة. وترى اللجنة، استناداً إلى المواد المعروضة عليها، أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بهذه الادعاءات الثلاثة، ومن ثم تعلن أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول. بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعائه بأن محاضر محكمة جنائيات ليماسول كان ينقصها عدد من الصفحات، تشير اللجنة إلى أن هذه الواقعة نفاها أمين سجل المحكمة العليا برسالة رسمية وجهها إلى صاحب البلاغ في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وتشير أيضاً إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم تفاصيل عن محتويات هذه الرسالة. وبالرغم من أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن هذه المسألة، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة على دعواه تفي بأغراض المقبولية. ونتيجة لذلك، تخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفيما يتعلق بادعائه المقدم بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد بأنه "أجبر على قبول" إفادة شاهد الإثبات رقم ٦٣ التي شكلت أساس إدانته بالشروع في القتل، تذكر اللجنة بداية أن النظر في مثل هذا الادعاء ينطوي، في جوهره، على تقييم الوقائع والأدلة المقدمة أثناء المحاكمة، وهي مسألة تقع مبدئياً ضمن اختصاص المحاكم الوطنية ما لم يكن هذا التقييم متعسفاً بصورة واضحة أو ما لم يكن قد شكل حرماناً من العدالة^(١٦).

٦-٧ واستناداً إلى المواد المعروضة على اللجنة، ولا سيما حكم المحكمة العليا الصادر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، تلاحظ اللجنة أن الادعاء وجه الدعوة إلى ٥ شهود آخرين على الأقل، إضافة إلى الشاهد رقم ٦٣، للإدلاء بشهادتهم أمام محكمة جنائيات ليماسول. واستناداً إلى سجلات المداولات وقرارات المحاكم، تلاحظ اللجنة كذلك أن

(١٦) انظر التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/62/40 (Vol. I))، المرفق السادس، الفقرة ٢٦. وانظر أيضاً، في جملة بلاغات أخرى، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، سيمس ضد جامايكا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٨، آرترز وآخرون ضد ألمانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٦٧، رابوس ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٩٩، كوارتيرو كاسادو ضد إسبانيا، القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٧١، غبونندو ساما ضد ألمانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٤.

الادعاء أثبت إدانة صاحب البلاغ بناء على قرائن ظرفية استخدمتها المحكمة كأدلة تدعم إفادات شهود الإثبات.

٦-٨ وفي ضوء ملابسات القضية، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت، لأغراض المقبولية، أنه أرغم على قبول الإفادات المدينة التي أدلى بها شاهد الإثبات. كما لم يثبت أن تقييم المحكمة للأدلة كان تعسفياً أو أنه وصل إلى حد الحرمان من العدالة. ونتيجة لذلك، تعتبر اللجنة هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بدوره بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٩ وفيما يتعلق بالمادتين ٢ و ٢٦ من العهد، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة على أي ادعاء مقدم بمقتضى هذه الأحكام. ولذلك، تخلص اللجنة أيضاً إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بدوره بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-١٠ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ المقدم في إطار الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ بأن الشرطة حرمته من إمكانية فحص مسرح الجريمة، وبخاصة سيارة الضحية التي وضعت القنبلة فيها أو بجوارها. وإذا تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة على ادعائه المقدم في إطار الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ لأغراض المقبولية، فإنها تخلص إلى أنه قد يثير قضايا بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد، وتشير إلى أن صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بهذا الادعاء.

٦-١١ وتكرر اللجنة التأكيد على أن تقييم الوقائع والأدلة المقدمة خلال المحكمة مسألة تقع مبدئياً ضمن اختصاص المحاكم الوطنية ما لم يكن هذا التقييم متعسفاً بصورة واضحة أو ما لم يكن قد شكل حرماناً من العدالة^(١٧). وتذكر أيضاً بأن "التسهيلات الكافية" لإعداد الدفاع تشمل، ضمن مفهوم المادة ١٤^٣(ب) من العهد، إمكانية الوصول إلى جميع مواد الإثبات أو النفي التي يعتزم الادعاء تقديمها إلى المحكمة ضد المتهم^(١٨). ويجب فهم نطاق الحماية التي يكفلها هذا النص بأنه يهدف إلى ضمان عدم إدانة أشخاص بناء على أدلة ليس لهم، أو لمن يمثلهم، إمكانية الوصول إليها بشكل كامل^(١٩).

٦-١٢ وتلاحظ اللجنة أن التحقيق لم يحتفظ، في القضية قيد النظر، بسيارة الضحية كدليل مادي لإثبات عناصر الجريمة، ومن ثم لإدانة صاحب البلاغ، وإنما استند إلى عناصر إثبات أخرى من مثل شظايا الجهاز المتفجر وغيره من العينات. وأشارت اللجنة إلى ادعاء الدولة الطرف بأن تظلم صاحب البلاغ في هذا الصدد غير مبرر وأنه لم يسع أبداً إلى الوصول إلى هذا الدليل. ولم يعترض صاحب البلاغ على هذا. وفي ضوء ملابسات القضية، تخلص اللجنة

(١٧) انظر الفقرة ٦-٦ أعلاه.

(١٨) التعليق العام رقم ٣٢ (الحاشية ١٦ أعلاه)، الفقرة ٣٣.

(١٩) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الخامس المقدم من كندا، CCPR/C/CAN/CO/5، الفقرة ١٣.

إلى أن صاحب البلاغ لم يثبت، لأغراض المقبولية، انتهاك حقوقه التي تكفلها الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد. ونتيجة لذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بدوره بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناءً على ذلك تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

طاء البلاغ رقم ١٧٤٨/٢٠٠٨، بيرغور وآخرون ضد الجمهورية التشيكية
(القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة)*

المقدم من: جوزيف بيرغور وآخرون (يمثلهم المحامي توماس

غيرتنر)

الأشخاص المدعون أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية

تاريخ تقديم البلاغ: ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة

الأولى)

موضوع البلاغ: التمييز بخصوص رد الممتلكات وعدم وجود سبل

انتصاف فعالة

المسائل الإجرائية: إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات،

والاستبعاد من حيث الاختصاص الزمني

والاختصاص الموضوعي، وعدم استنفاد سبل

الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: المساواة أمام القانون؛ والمساواة في التمتع بحماية

القانون دون أي تمييز؛ وسبل الانتصاف الفعالة

مواد العهد: المادة ٢٦؛ والفقرة ٣ من المادة ٢

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٣ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولا تشاندرا ناتوارال باغواقي، والسيد الأزهرى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد محبوب الهيبية، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغى إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير ناجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفيو، والسيد كريستر تيلين.

قرار بشأن المقبولية

١ - أصحاب هذا البلاغ المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ هم الأشخاص التالية أسماؤهم والبالغ عددهم ٤٧ شخصاً: السيد جوزيف بيرغور (مولود في عام ١٩٢٨)؛ السيدة بوهيلد بيغال (مولودة في عام ١٩٣١)؛ السيد فريدبيرت فولك (مولود في عام ١٩٣٥)؛ السيد جيرارد غلاسوير (مولود في عام ١٩٦٩)؛ السيد إرنست بروكش (مولود في عام ١٩٤٠)؛ السيد يوهان ليل (مولود في عام ١٩٣٧)؛ السيد جيرهارد موشا (مولود في عام ١٩٢٧)؛ السيد جيرولف فريتسشي (مولود في عام ١٩٤٠)؛ السيدة إلس فيسنر (مولودة في عام ١٩٢٠)؛ السيد أوتو هفتر (مولود في عام ١٩٣٠)؛ السيد فالتر فراي (مولود في عام ١٩٤٥)؛ السيد هيرفيغ ديتريش (مولود في عام ١٩٢٩)؛ السيد بيرتولد تيمر (مولود في عام ١٩٣٠)؛ السيدة روزا سآلير (مولودة في عام ١٩٢٧)؛ السيد فرانس بينكا (مولود في عام ١٩٢٦)؛ السيد أدولف لينهارد (مولود في عام ١٩٤١)؛ السيدة هيرلاندا لندنير (مولودة في عام ١٩٢٨)؛ السيدة ألويسيا لير (مولودة في عام ١٩٣٢)؛ السيد فالتر لاريش (مولود في عام ١٩٣٠)؛ السيد كارل هاوسنر (مولود في عام ١٩٢٩)؛ السيد إيريش كلينش (مولود في عام ١٩٢٧)؛ السيد فالتر ستيفر (مولود في عام ١٩١٧)؛ السيد روديجر شتوهر (مولود في عام ١٩٤١)؛ السيد فالتر تيتزي (مولود في عام ١٩٤٢)؛ السيد إدموند ليبولد (مولود في عام ١٩٢٧)؛ السيدة روتروت فيلش - بنشتاينر (مولودة في عام ١٩٣١)؛ السيد كارل روتل (مولود في عام ١٩٣٩)؛ السيد يوهان بوكمان (مولود في عام ١٩٣٤)؛ السيدة جوتا أممر (مولودة في عام ١٩٤٠)؛ السيدة إيريك تيتزي (مولودة في عام ١٩٣٣)؛ السيد وولفغانغ كرومر (مولود في عام ١٩٣٦)؛ السيد رولاند كولر (مولود في عام ١٩٢٨)؛ السيد يوهان بيسشتا (مولود في عام ١٩٣٣)؛ السيد كورت بيشكي (مولود في عام ١٩٣١)؛ السيد فترل بوهنل (مولود في عام ١٩٣٢)؛ السيدة ماريان شارف (مولودة في عام ١٩٣٠)؛ السيد هيربيرت فونش (مولود في عام ١٩٣١)؛ السيد هينريش بيردتشكا (مولود في عام ١٩٣٠)؛ السيدة إليزابيث روكنباور (مولودة في عام ١٩٢٩)؛ السيد فانسيل فيلت (مولود في عام ١٩٣٦)؛ السيد فيرديناند هاوسمان (مولود في عام ١٩٢٣)؛ السيد بيتر بونيش (مولود في عام ١٩٧١)؛ السيد كارل بيتر شبورل (مولود في عام ١٩٣٢)؛ السيد فرانس رودولف دراشسلر (مولود في عام ١٩٢٤)؛ السيدة إليزابيث تيشر (مولودة في عام ١٩٣٢)؛ السيدة إنج فيلشراك (مولودة في عام ١٩٤٢)؛ السيد غونتر كارل يوهان هاوفمان (مولود في عام ١٩٣٢)؛ وهم يدعون أنهم ضحايا انتهاك الجمهورية التشيكية المادة ٢٦ والفقرتين ٣ (أ) و (ب) من المادة ٢، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١). ويمثلهم المحامي، السيد توماس غيرتير.

(١) صدقت تشيكوسلوفاكيا على العهد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ وعلى البروتوكول الاختياري في آذار/مارس ١٩٩١. وانتهى وجود الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، قدمت الجمهورية التشيكية إخطاراً بأنها تخلف الدولة السلف في العهد وفي البروتوكول الاختياري.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

١-٢ أصحاب البلاغ، أو أسلافهم القانونيون، هم من ألمان إقليم السودان الذين طُردوا من بيوتهم في تشيكوسلوفاكيا السابقة في نهاية الحرب العالمية الثانية، وصودرت ممتلكاتهم دون دفع تعويضات لهم. ويقول أصحاب البلاغ إن ٤٠٠ ٠٠٠ ٣ من ألمان إقليم السودان البالغ عددهم ٣ ٤٧٧ ٠٠٠ طُردوا من تشيكوسلوفاكيا السابقة وإن ٢٤٩ ٩٠٠ توفوا، وإنهم عوقبوا عقوبة جماعية دون محاكمة وطُردوا على أساس انتمائهم الإثني. ولا يزال ألمان إقليم السودان يشعرون بالتمييز ضدهم من جانب الجمهورية التشيكية نظراً إلى أنها ترفض تمكينهم من الحصول على تعويضات مناسبة وفقاً للقانون الدولي^(٢). ويشدد أصحاب البلاغ على أن ألمان إقليم السودان عوملوا بطريقة مختلفة عن ضحايا الاضطهاد الشيوعي الذين كانوا يحملون الجنسية التشيكية أو السلوفاكية والذين أُعيد لهم الاعتبار ومنحوا حق المطالبة باسترداد حقوق فقدوها بسبب مظالم تقل طبيعتها خطورةً عن المظالم التي عانى منها أصحاب البلاغ.

٢-٢ ويستعرض أصحاب البلاغ مختلف مراسيم عامي ١٩٤٥ و ١٩٤٦ التي لا تزال سارية بوصفها "حقوقاً متحجرة"، لإثبات أن ممتلكات ألمان إقليم السودان قد صودرت، وأن المواطنين التشيكيين من أصل ألماني أو هنغاري قد حرموا من جنسيتهم التشيكوسلوفاكية، وهذه المراسيم هي:

(أ) المرسوم الرئاسي المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٤٥ (رقم ١٩٤٥/٥): الذي أمر بمصادرة الممتلكات الخاصة وممتلكات الأعمال التجارية للألمان والهنغاريين وإدارة الدولة لهذه الممتلكات؛

(ب) المرسوم الدستوري لرئيس الدولة المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٤٥ (رقم ٣٣)، أي مرسوم بنيس: الذي حُرّم بموجبه المواطنون التشيكوسلوفاكيون من أصل ألماني أو هنغاري من جنسيتهم التشيكوسلوفاكية، سواءً أكانوا قد اكتسبوا الجنسية الألمانية أو الهنغارية بصورة غير طوعية، أو "اعترفوا بجنسيتهم". وقد 'اعترف' أصحاب البلاغ أو أسلافهم القانونيون بجنسيتهم، وبالتالي فليست لديهم إمكانية استرداد الجنسية التشيكية أو السلوفاكية؛

(ج) المرسوم الرئاسي المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥ (رقم ١٠٨): الذي أمر بمصادرة ممتلكات الأشخاص الذين يحملون الجنسية الألمانية أو الهنغارية، والذين سبق احتجازهم، باستثناء "الأشخاص الذين يثبتون ولاءهم لجمهورية تشيكوسلوفاكيا، والذين لم يرتكبوا أي جريمة بحق الأمتين التشيكية أو السلوفاكية، والذين شاركوا بنشاط في الكفاح من أجل تحرير البلد، أو عانوا من الرعب النازي أو الفاشي"؛

(٢) يشير أصحاب البلاغ إلى المادة ٣٥ مقترنة بالمادتين ٤٠ و ٤١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦، المرفق.

(د) قانون ٨ أيار/مايو ١٩٤٦ (رقم ١١٥)^(٣): الذي أعلنت بموجبه جميع أعمال العنف أو غيرها من الأعمال الإجرامية قانونية بأثر رجعي، إذا تبين على أساس وجيه أنها ارتكبت "كمساهمة في الكفاح من أجل استرداد التشيكيين والسلوفاكيين حريتهم أو كمجرد ردّ على أعمال المحتلين وشركائهم".

٢-٣ ونظراً إلى أن جميع الأسلاف القانونيين لأصحاب البلاغ فقدوا جنسيتهم، فإنهم لم يتمكنوا من المطالبة باسترداد أملاكهم بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧ المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ بشأن إعادة الاعتبار خارج نطاق القضاء أو بموجب القانون رقم ١٩٩١/٢٢٩ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن إعادة الممتلكات الزراعية. وبالإضافة إلى ذلك، يقتصر القانونان كلاهما على استرداد الملكية التي صدرت في ظلّ الحكم الشيوعي في الفترة من عام ١٩٤٨ إلى عام ١٩٩١. وفي ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢، اعتمدت الدولة الطرف القانون رقم ١٩٩٢/٢٤٣ الذي يتيح إمكانيات مقيدة لاسترداد الممتلكات الزراعية للأقليات الألمانية والهنغارية، إذا كان الشخص المعني مواطناً تشيكوسلوفاكياً ولم يرتكب أي جريمة ضد دولة تشيكوسلوفاكيا. بيد أن هذا القانون لا ينطبق على أصحاب البلاغ، حيث إنهم أو أسلافهم فقدوا جنسيتهم بموجب مرسوم بيناس الرئاسي رقم ١٩٤٥/٣٣. فضلاً عن ذلك، عدّل القانون رقم ١٩٩٦/٣٠ القانون رقم ١٩٩٢/٢٤٣ بشأن استرداد الممتلكات الزراعية وأدرج شرط استمرار حيابة الجنسية التشيكوسلوفاكية.

٢-٤ وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، طلب أصحاب البلاغ (وآخرين) واعتبرته غير مقبول^(٤). ورأت المحكمة أن تأكيد أصحاب البلاغ عدم وجود سبل انتصاف محلية لم يُدعم بالأدلة ولا يمكن الحكم مسبقاً على نتيجة الدعاوى التي كان بإمكان أصحاب البلاغ أن يقدموها إلى المحاكم التشيكية. وحتى لو التزم أصحاب البلاغ بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يظل الطلب غير مقبول، نظراً إلى أنه لا توجد لأصحاب البلاغ "ممتلكات قائمة" بالمعنى المقصود في المادة ١ من البروتوكول رقم ١ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، عند بدء نفاذ الاتفاقية أو عند تقديم طلبهم. أما كون الممتلكات قد صدرت بموجب أوامر لا تزال سارية كجزء من النظام القانوني الوطني فلا يغيّر هذا الموقف. وثانياً، رأت المحكمة أنه نظراً لعدم وجود أي التزام عام برد الملكية المصادرة قبل التصديق على الاتفاقية، فإن الجمهورية التشيكية غير ملزمة بردّ ممتلكات أصحاب الطلب، وبالتالي فقد اعتبر هذا الجانب من القضية غير متسق من حيث الاختصاص الموضوعي مع أحكام الاتفاقية. وعلى أي حال، لاحظت المحكمة أن السوابق القضائية للمحاكم التشيكية قد نصّت على إتاحة رد الممتلكات حتى

(٣) يوضح أصحاب البلاغ أن هذا القانون لا يزال يشكل جزءاً من النظام القانوني التشيكي، وبالتالي فهو ينتهك المادة ٤١(٢) من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(٤) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم ١٧١٢٠/٢٠٠٤، بيرغاور و١٧ شخصاً آخرون ضد الجمهورية التشيكية.

للأشخاص الذين صودرت ممتلكاتهم بما لا يتماشى مع المراسيم الرئاسية، وبالتالي فإنها تتيح التعويض. واعتبرت مزاعم الإبادة الجماعية غير متوافقة من حيث الاختصاص الزمني. وفيما يتعلق بادعاءات التمييز، رأت المحكمة أنه ليس للمادة ١٤ من الاتفاقية وجود مستقل واعتبرت هذا الجزء من القضية غير مقبول أيضاً.

الشكوى

١-٣ يدفع أصحاب البلاغ بأن الدولة الطرف لا تزال تنتهك المادة ٢٦ من العهد بإبقائها على القوانين التمييزية الصادرة في الفترة من عام ١٩٤٥ إلى عام ١٩٤٨، ومرسوم المصادرة. وبالنظر إلى أن الدولة الطرف، لم تعتمد أي قانون بشأن رد الملكية ينطبق على ألمان إقليم السودان، فإنها تحرم الضحايا من حقوقهم في استرداد ملكيتهم وإعادة الاعتبار لهم، بما يتعارض مع الحقوق المكفولة للأشخاص الذين صودرت ممتلكاتهم في ظل النظام الشيوعي. ويدّعي أصحاب البلاغ أن المحاكم التشيكية لا تطبق سوى القانون الدولي الذي صدّقت عليه الدولة الطرف، في حين أنهم يرون أنه يجب أن يتمكن جميع الأشخاص من الاعتماد على القواعد الآمرة في القانون الدولي، بما فيها المواد التي صاغتها لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بمسؤولية الدول. كما اتُهم حقهم في المساواة أمام القانون نظراً إلى عدم وجود قوانين تمكنهم من تقديم دعاواهم أمام المحاكم المحلية لاسترداد أملاكهم.

٢-٣ ويؤكد أصحاب البلاغ أيضاً أنهم تعرضوا لعقوبة جماعية على جرائم ارتكبتها ألمانيا النازية ضد تشيكوسلوفاكيا وطردها من وطنهم بسبب انتمائهم الإثني. وتُعتبر التدابير المتخذة ضد ألمان إقليم السودان بمثابة 'أعمال مركبة' بمقتضى المادة ١٥ من مواد لجنة القانون الدولي؛ ولهذه التدابير أثر متواصل إذا كانت هذه الأعمال محظورة بالفعل بموجب قواعد أمره عند ارتكاب الفعل الأول. وينطبق ذلك بالتأكيد على ما ارتكب بحق ألمان إقليم السودان من جرائم ضد الإنسانية.

٣-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، يدفع أصحاب البلاغ بأنهم لم يبادروا إلى "محاولة عقيمة للمطالبة بإعادة الاعتبار ورد الملكية" أمام المحاكم التشيكية، بسبب سوابق المحكمة الدستورية الواضحة وعدم وجود أي تشريع بشأن استرداد الملكية ينطبق على ألمان إقليم السودان. فقد أكدت المحكمة الدستورية في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، في قضية درايتيلر، أن أمر المصادرة رقم ١٠٨ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥ (انظر الفقرة ٢-٢)، الذي بموجبه فقد أصحاب البلاغ أملاكهم، يمثل جزءاً من النظام القانوني التشيكي ولا ينتهك أي مبدأ من المبادئ الدستورية. ويدفع أصحاب البلاغ بأن إعادة عرض المسألة على المحاكم لن يؤدي إلى نتيجة منافية. وفي حكم آخر صادر في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (قضية الكونت كينسكي)، رأت المحكمة الدستورية أنه من غير الممكن النظر في مشروعية مرسوم المصادرة رقم ١٠٨/١٩٤٥.

٣-٤ ويدفع أصحاب البلاغ أيضاً بأنهم لم يتمكنوا من الاحتجاج أمام المحاكم الداخلية بحدوث أي انتهاك لقاعدة قانونية أعلى مثل قواعد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، حيث لا يعترف الدستور إلا بالمعاهدات المصدق عليها، وبالتالي فهو يستبعد الدعاوى القائمة على قواعد آمرة. ويدفع أصحاب البلاغ بأنهم قد حُرموا من أي سبيل فعال للانتصاف من التمييز الذي عانوا منه، مما يمثل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ قدّمت الدولة الطرف في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ تعليقاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وركّزت على أنه باستثناء ذكر البلدية التي توجد فيها الممتلكات، لم يقدم أصحاب البلاغ أي تفاصيل عن مواصفات ممتلكاتهم. وفيما يتعلق بالمعلومات التاريخية التي قدمها أصحاب البلاغ، تعترض الدولة الطرف على مزاعمهم. وفيما يخص استنتاجات لجنة المؤرخين التشيكية - الألمانية، تصحّح الدولة الطرف الأرقام المتعلقة بعدد ألمان إقليم السودان من ضحايا الترحيل بأنها تبلغ ٣٠.٠٠٠ ضحية على أقصى تقدير.

٤-٢ وتلخص الدولة الطرف الاتفاقات الدولية والتشريعات والممارسات المحلية ذات الصلة. وهي تذكر اتفاقات مؤتمر برلين (بوتسدام) المبرمة في ١ آب/أغسطس ١٩٤٥، ولا سيما المادة الثالثة عشرة، التي تنظّم نقل السكان الألمان من تشيكوسلوفاكيا إلى ألمانيا. وتشير كذلك إلى الإعلان التشيكي - الألماني، بشأن العلاقات المتبادلة وتطويرها مستقبلاً، الصادر في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وتصف الإعلان بأنه وثيقة سياسية تؤكد أن مظالم الماضي هي من أحداث الماضي، بيد أنه لا ينشئ أي التزامات قانونية. كما تقدم الدولة الطرف النص الرسمي للتشريع المحلي التالي ذي الصلة:

(أ) المرسوم الرئاسي رقم ١٩٤٥/٥ بشأن إلغاء بعض صفقات الممتلكات أثناء فترة انعدام الحرية وبشأن الإدارة الوطنية لممتلكات الألمان والهنغارين والخونة والعملاء وبعض المنظمات والمؤسسات؛

(ب) المرسوم الرئاسي رقم ١٩٤٥/١٢ (لم يذكره أصحاب البلاغ) بشأن مصادرة الممتلكات الزراعية للألمان والهنغارين والخونة وأعداء الأمتين التشيكية والسلوفاكية والإسراع بتوزيع هذه الممتلكات؛

(ج) المرسوم الرئاسي رقم ١٩٤٥/١٠٨ بشأن مصادرة ممتلكات العدو والصندوق الوطني لرد الممتلكات؛

(د) المرسوم الرئاسي الدستوري رقم ١٩٤٥/٣٣ بشأن تعديل الجنسية التشيكوسلوفاكية للأشخاص الذين يحملون الجنسية الألمانية والهنغارية؛

(هـ) القانون رقم ١٩٤٩/١٩٤ بشأن اكتساب الجنسية التشيكوسلوفاكية وفقدانها؛

(و) القانون رقم ١٩٥٣/٣٤ بشأن اكتساب بعض الأشخاص الجنسية التشيكوسلوفاكية.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف كذلك إلى القوانين الرامية إلى التخفيف من وطأة الظلم الناجم عن مصادرة الممتلكات في ظل النظام الشيوعي، في الفترة من عام ١٩٤٨ إلى عام ١٩٨٩، مثل القانون رقم ١٩٩١/٨٧ بشأن إعادة الاعتبار خارج نطاق القضاء، والقانون رقم ١٩٩١/٢٢٩ بشأن ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات الزراعية، الذي ينص على أنه يمكن اعتبار المواطنين التشيكيين الذين صودرت ممتلكاتهم بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٩٤٥/٥ والقانون رقم ١٩٤٦/١٢٨ بشأن إلغاء بعض صفقات الممتلكات خلال فترة انعدام الحرية والمطالب الناجمة عن هذا الإلغاء وغيرها من مخالفات التملك، أشخاصاً مستحقين، إذا لم تُسوّ طلباتهم بعد تاريخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨، بسبب الاضطهاد السياسي.

٤-٤ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، تدفع الدولة الطرف بوجوب اعتبار البلاغ غير مقبول بسبب عدم توافقه مع العهد وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وهي تعتبر أن البلاغ غير مقبول على أساس الاختصاص الزمني، نظراً إلى أن الأحداث قد وقعت بعد الحرب العالمية الثانية وبالتالي قبل فترة طويلة من بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ١٢ آذار/مارس ١٩٩١ على التوالي. وفيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ أنهم ضحية انتهاك مستمر، تؤكد الدولة الطرف أن المصادرة عمل آني وأن استمرار وجود إمكانية لعرض آثار مصادرات عام ١٩٤٥ على المحاكم اليوم لا يغيّر من طبيعة المصادرة الأولية. وتركّز الدولة الطرف أيضاً على أن تشريع المصادرة يقوم على اتفاق دولي اعتمدته الحلفاء في مؤتمر بوتسدام ويُعتبر حقاً من حقوق الحلفاء في الردّ على المسؤولية الدولية لألمانيا عن الجرائم المرتكبة ضد شعب تشيكوسلوفاكيا. وتدفع الدولة الطرف كذلك بأنه حتى في حالة النظر في أحداث عام ١٩٤٥ على أساس مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فإن عنصر انعدام المشروعية لن يتوفّر. وتخلص الدولة الطرف إلى أنه لا ينبغي النظر في البلاغ إلا من حيث صلته بالتمييز المزعوم في قوانين رد الملكية التي اعتُمدت بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري في ١٢ آذار/مارس ١٩٩١.

٤-٥ وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أنه ينبغي للجنة أن تعتبر البلاغ غير متوافق مع العهد من حيث الاختصاص الموضوعي، نظراً إلى أن مطالبة أصحاب البلاغ تتصل بالحق في الملكية، وهو حق لا يحميه العهد.

٤-٦ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تدفع الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا أي سبيل من سبل الانتصاف المحلية. وتبعاً لذلك، لم تتمكن محاكم الدولة الطرف من النظر في مزاعم أصحاب البلاغ المتعلقة بالتمييز وبالتالي لم تُجر أي تقييم قانوني للوقائع والأدلة ذات الصلة بمصادرة ممتلكاتهم. وتشدد الدولة الطرف أيضاً على أن استنتاجات المحكمة الدستورية في قضية دريتهالز تعود إلى عام ١٩٩٥، وقد حدثت منذ ذلك

التاريخ بعض التطورات الدستورية التي تتطلب من أصحاب البلاغ أن يعرضوا المسألة على المحاكم المحلية. وبالرغم من أن الدولة الطرف تسلّم بعدم علمها بأي حالة رُدَّت فيها ممتلكات في إطار مطالبات قدمها ألمان إقليم السودان بشأن مصادرات جرت قبل عام ١٩٤٥، فإنها تدفع بعدم قدرتها على التنبؤ بما إذا كانت المحاكم المحلية ستمتنع عن توسيع نطاق قوانين رد الملكية، نظراً إلى أن أصحاب البلاغ لم يثيروا هذه المسألة أمام هذه المحاكم. وهي تستشهد كذلك بقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في طلب بيرغاوور ١٩٩٠ شخصاً آخر ضد الجمهورية التشيكية، الذي أعلنت فيه المحكمة أن القضية غير مقبولة بسبب عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية، حيث إنهما لم يتمكن من التنبؤ بنتيجة الدعاوى أمام المحاكم التشيكية، لو رُفعت هذه الدعاوى. وأشارت الدولة الطرف إلى المراسيم الرئاسية والدستورية رقم ١٩٤٥/٥ و ١٩٤٥/١٢ و ١٩٤٥/٣٣ و ١٩٤٥/١٠٨، فأكدت أن بإمكان الأشخاص المعنيين أن يقدموا دعاوى انتصاف، بما في ذلك دعاوى انتصاف قضائية.

٧-٤ وتؤكد الدولة الطرف كذلك أن البلاغ يمثل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات، نظراً إلى أن العهد لا ينص على حق الملكية ولا على الحق في التعويض عن المظالم التي حدثت في الماضي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المهل الزمنية لتقديم الدعاوى بموجب تشريعات رد الممتلكات قد انتهت في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥. بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧، وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. بموجب القانون رقم ١٩٩١/٢٢٩، وفي ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ بموجب القانون رقم ١٩٩٢/٢٤٣. بيد أن أصحاب البلاغ لم يتصلوا باللجنة إلا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أي بعد ما يربو على عشرة أعوام من انتهاء المهلة المحددة بموجب التشريع الوطني لرد الملكية، دون تقديم أي توضيح معقول لتبرير هذا التأخير. وفضلاً عن ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن تشويه الوقائع التاريخية لصالح أصحاب البلاغ يمثل كذلك إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات.

٨-٤ وتذكر الدولة الطرف بالسوابق القضائية للجنة بشأن مسائل التعويض عن مصادرة الأملاك قبل عام ١٩٤٨^(٥)، حيث اعتبرت أن كل تمييز أو تفرقة في المعاملة لا يُعتبر تمييزاً بالمعنى الوارد في المادتين ٢ و ٢٦ من العهد. وتركز الدولة الطرف على وجود فارق أساسي بين الأشخاص الذين صودرت ممتلكاتهم بسبب اعتبارهم أعداء حرب وأولئك الذين صودرت ممتلكاتهم في ظل الحكم الشيوعي. وهي تشدد أيضاً على أن مصادرة ممتلكات العدو تستند إلى اتفاقات دولية، ولا سيما اتفاق بوتسدام، بينما تستند مصادرة الأملاك في ظل الحكم الشيوعي إلى التشريعات المحلية. وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف إلى المادة ١٠٧ من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى موانع الإلغاء من جانب واحد وبأثر رجعي للتدابير التي أقرت في اتفاق

(٥) انظر البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٤٣، درويك ضد سلوفاكيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرتان ٤-٦ و ٥-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦٩، مالك ضد الجمهورية التشيكية، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛ والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦٧٠، شلوسر ضد الجمهورية التشيكية، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

بوتسدام، بما في ذلك تدابير مصادرة أملاك العدو. وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن البلاغ قيد نظر اللجنة يختلف اختلافاً شديداً عن البلاغات الأخرى التي رأت فيها اللجنة أن شرط الجنسية لاسترداد الأملاك المصادرة في ظل النظام الشيوعي ينتهك المادة ٢٦، حيث ميّز المشرّع بين الحالات التي اعتبر أنها من المظالم التي حدثت في ظل النظام الشيوعي السابق وذلك لغرض التخفيف منها عملياً.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، علّق أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف وأكدوا أنها قد اعترفت، في الإعلان الألماني - التشيكي بشأن العلاقات المتبادلة وتطويرها مستقبلاً المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، بأن "أبرياء قد تعرضوا للمعاناة الشديدة والظلم بسبب طردهم بعد الحرب فضلاً عن مصادرة ممتلكاتهم وسحب جنسيتهم وإعادة التوطين القسري لألمان إقليم السوديت القادمين من تشيكوسلوفاكيا وقتئذٍ". ومع ذلك، لا تزال الدولة الطرف تعتبر أن الاضطهاد الجماعي الذي حدث وقتئذٍ عمل مشروع. ويؤكد أصحاب البلاغ مجدداً أنهم تعرضوا للعقاب بتجريدهم من جنسيتهم وطردهم وبما عانوه من أعمال العنف، بما في ذلك عمليات القتل على أساس انتمائهم الإثني. ويرى أصحاب البلاغ أنهم كانوا ضحايا تطهير إثني، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد، وحُمّلوا المسؤولية الشاملة عن الجرائم التي ارتكبتها سلطات ألمانيا القومية الاشتراكية.

٢-٥ ويوضح أصحاب البلاغ أن الهدف من البلاغ هو حث الدولة الطرف على اعتماد قانون لاسترداد الممتلكات يمكن ألمان إقليم السوديت وخلفهم القانونيين من تقديم مطالبات إلى المحاكم المحلية لرد ممتلكاتهم. ولم تسع الدولة الطرف إطلاقاً لإعادة الاعتبار القضائي والسياسي والاجتماعي إلى ألمان إقليم السوديت. بل إن البرلمان اعتمد، في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قراراً يؤكد فيه أن المراسيم الرئاسية لفترة ما بعد الحرب (مراسيم بنيس) "غير قابلة للنقاش ولها قدسيته ولا يجوز تغييرها". ونظراً لعدم وجود أي تشريع ينطبق على أوضاعهم، فإنهم لم يتمكنوا من استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وهم يدفعون بأن حقهم في إعادة الاعتبار لا يمكن أن يستند إلى المادة ٢٦ من العهد بل يحتاج إلى تشريع وطني لتأكيد.

٣-٥ وفيما يتعلق بدفع الدولة الطرف بوجوب اعتبار البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الزمني، يحتاج أصحاب البلاغ بأن التطهير الإثني ليس عملاً آنياً بل هو حالة متواصلة. وفضلاً عن ذلك، يعتبر أصحاب البلاغ أن رفض الدولة الطرف منح الحق في ردّ الممتلكات على أساس المادة ٣٥ من مواد "مسؤولية الدول" والقواعد الآمرة يمثل أحد جوانب التمييز ضدهم. ويشير أصحاب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٤٦٣/٢٠٠٦، غراتزينغر ضد الجمهورية التشيكية، فيدّعون أنهم بصفتهم ضحايا جرائم ضد الإنسانية، لم يُعد الاعتبار إليهم بينما أعيد الاعتبار إلى ضحايا النظام الشيوعي الذين حُكِم عليهم غيائياً وصودرت ممتلكاتهم التي تركوها وراءهم عمداً.

٥-٤ ويضيف أصحاب البلاغ معلومات وتوضيحات بشأن الوقائع التاريخية ويؤكدون أن طرد ألمان إقليم السودان بدأ في ١٥ أيار/مايو ١٩٤٥، أي قبل أشهر من مؤتمر بوتسدام. وهم يدفعون كذلك بعدم إمكانية تسمية اتفاق بوتسدام معاهدة دولية، نظراً إلى أنه لم يُنشر إطلاقاً في سلسلة معاهدات الأمم المتحدة.

معلومات إضافية قدمها الطرفان

٦- في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف معلومات إضافية وأكدت مرة أخرى أنها لا تعتبر ترحيل ألمان إقليم السودان بعد الحرب جريمة ضد الإنسانية. ورأت، إضافة إلى ذلك، أنه من غير المناسب مقارنة حالة ألمان إقليم السودان بضحايا النظام الشيوعي، نظراً إلى أن الحلفاء اعتبروا ممتلكات هؤلاء الألمان من ممتلكات العدو التي يمكن بالتالي استخدامها كتعويضات.

٧- وفي ٢٩ حزيران/يونيه و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أكد أصحاب البلاغ تعليقاتهم ثانيةً وركزوا على أن ألمان إقليم السودان قد حُمِلوا بصورة جماعية المسؤولية عن جميع الفظائع التي ارتكبتها الرايخ الألماني على الأراضي التشيكوسلوفاكية، وهو أمر لم تعترف به إطلاقاً الدولة الطرف.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أن بعض جوانب الموضوع نفسه كانت موضوع نظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أعلنت عدم مقبولية الطلب بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وبالتالي فإنها تخلص إلى أن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمثل عائقاً في هذه الحالة.

٨-٣ وتشير اللجنة إلى دفع الدولة الطرف بوجوب إعلان عدم مقبولية البلاغ على أساس الاختصاص الزمني وفقاً للمادة ١ من البروتوكول الاختياري، نظراً إلى أن الأحداث قد وقعت قبل فترة طويلة من بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري وأن المصادرة هي إجراء آني. وتلاحظ اللجنة كذلك ادعاء أصحاب البلاغ بأنهم ضحايا انتهاك مستمر. وفيما يتعلق بانطباق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري من حيث السريان الزمني بالنسبة إلى الدولة الطرف، تذكر اللجنة بأن العهد بدأ نفاذه في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ وأن البروتوكول الاختياري بدأ نفاذه في ١٢ آذار/مارس ١٩٩١.

وتلاحظ اللجنة أنه لا يمكن تطبيق العهد بأثر رجعي. وتشير اللجنة إلى أن ممتلكات أصحاب البلاغ قد صودرت في عام ١٩٤٥، أي في نهاية الحرب العالمية الثانية. وهي تلاحظ أيضاً أن هذا الفعل كان أنياً دون أن تترتب عليه آثار متواصلة. وبناء على ذلك، تعتبر اللجنة أنه، وفقاً للمادة ١ من البروتوكول الاختياري، لا يمكنها من حيث الاختصاص الزمني أن تنظر في الانتهاكات المزعومة التي حدثت قبل بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف^(٦).

٩- وبناءً على ذلك تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى أصحاب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(٦) انظر البلاغ رقم ٢٧٥/١٩٨٨، س.أ. ضد الأرجنتين، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠، الفقرة ٥-٢؛ والبلاغ رقم ٥٧٣/١٩٩٤، اتكنسون وآخرون ضد كندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الفقرة ٨-٢؛ والبلاغ رقم ٥٧٩/١٩٩٤، وارنبيك ضد أستراليا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧، الفقرتان ٩-٢ و ٩-٣؛ والبلاغ رقم ٦٠١/١٩٩٤، دريك ودريك ضد نيوزيلندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الفقرتان ٨-٢ و ٨-٣.

ياء - البلاغ رقم ١٧٦٨/٢٠٠٨، بانغو - باركينسون ضد فرنسا
(القرار المعتمد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة)*

المقدم من:	فايان بانغو - باركينسون (يمثلها المحامي السيد ألان ليستورنو)
الشخص المدعي أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	فرنسا
تاريخ تقديم البلاغ:	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	الإيداع التعسفي في مستشفى للأمراض العقلية والحرمان من العدالة
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وإثبات الادعاءات؛ والنظر في الشكوى نفسها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية
المسائل الموضوعية:	الاحتجاز التعسفي، والمعاملة اللاإنسانية؛ والحق في سبيل انتصاف فعال
مواد العهد:	المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢ والفقرتان ٢ (أ) و (ب) من المادة ٥
	إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد اجتمعت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أمثاؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولتشاندرنا ناتوارلال باغواي، والسيد الأزهرى بوزيد، والسيد محجوب الهيبية، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغى إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهري، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفيلي، والسيد كريستر تيلين.

عملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة، السيدة كريستين شانيه، في اعتماد هذا القرار.

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة فايان بانغو - باركينسون، مواطنة فرنسية وُلدت في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٤. وتدعي أنها وقعت ضحية لانتهاك فرنسا لحقوقها بموجب المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلها محام هو السيد ألان ليستورنو. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٤ شباط/فبراير ١٩٨١ و ١٧ أيار/مايو ١٩٨٤ على التوالي.

٢-١ وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وبناء على طلب الدولة الطرف، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، باسم اللجنة، أن يُنظر في مقبولية هذا البلاغ. معزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ تزوجت صاحبة البلاغ من السيد إيتيان باركينسون عام ١٩٨٨. وخلال عام ١٩٩٧، تعرّضت صفو الحياة الزوجية بين الزوجين بانغو - باركينسون، وهما أبوان لطفلة بالتبني. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، لم يعد زوج صاحبة البلاغ إلى بيت الزوجية وظلت هذه الأخيرة دون أنباء عنه لمدة أسبوع. ولقلقها الشديد، توجهت إلى الشرطة ثم اتصلت بمكتب زوجها في سويسرا حيث قيل لها إنه كان يأتي إلى العمل كل يوم، دون مزيد من التوضيحات. وحضر زوج صاحبة البلاغ إلى بيت الزوجية يوم ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وفي حوالي الساعة ١٤/٠٠، لاحظت صاحبة البلاغ غياب ابنتها بالتبني من المنزل. وأدركت أن زوجها أبعدها عن المنزل دون موافقتها. وفي الساعة ١٨/٠٠، حضر الدكتور ويستلاندت، وهو طبيب يزاول الطب المثلي، إلى بيت الزوجية بطلب من الزوج الذي يعد أيضاً من مرضاه ليتحدث إلى صاحبة البلاغ. وقال لها "إما أن تذهبي إلى الطبيب النفسي الذي أشير عليك به، أو أودعك في مستشفى"^(١). ولم تكن صاحبة البلاغ التي تعمل ممرضة منذ عام ١٩٨٨ تعتقد أن لديه سلطة القيام بذلك، إذ إن طبيبها الخاص لم يبلغها أبداً بأنها كانت تحتاج إلى أي متابعة من طبيب نفسي. وعلاوة على ذلك، كانت قد أجريت لها بنجاح عدة اختبارات طبية نفسية، في إطار إجراءات التبني قبل ذلك بسنوات، من أجل تحديد ما إذا كانت أهلاً لتبني الطفلة. وفي حوالي الساعة ٢٠/٠٠، تلقت مكالمة من الوقاية المدنية (النجدة) تسألها عن عنوانها. وفي الساعة ٢٠/٣٠، وصل رجال الوقاية المدنية وطبيب من قسم الطوارئ بمسشفى تونون - لي - بان واقتادوا صاحبة البلاغ إلى المستشفى، رغماً عنها.

٢-٢ وعند وصولها إلى قسم الطوارئ، طلبت منها ممرضة بعض البيانات الإدارية. وجاء الدكتور شميدت، طبيب مساعد بمسشفى تونون - لي - بان، لي طرح عليها بعض الأسئلة التي

(١) قبل ذلك التاريخ، لم تكن صاحبة البلاغ قد قابلت الدكتور ويستلاندت إلا مرة واحدة في عيادته، يوم الثلاثاء من الأسبوع السابق في مكتبه لمناقشة سلوك زوجها إزاءها.

أجابت عليها بهدوء. ووصل إلى المستشفى والد صاحبة البلاغ الذي لم تكن علاقتها به على ما يرام بصحة زوجها، واستجوبهما الدكتور شميدت أمامها دون السماح لها بالتدخل لتصحيح ما كانت تراه غير دقيق. فطلبت مغادرة المكتب. وبعد مرور ما بين ٢٠ و ٣٠ دقيقة، ناداها الطبيب من جديد وأطلعها على قراره بإيداعها في المستشفى. وتقول إنها لم تخضع في أي مرحلة لفحص طبي أو نفسي حقيقي، ولا حتى لقياس نفسي، يكون قد كشف عن اضطراب يرر الإيداع القسري. كما لم تشكل صاحبة البلاغ في أي لحظة من اللحظات خطراً من أي نوع على نفسها أو على الآخرين^(٢). وسأل الدكتور شميدت زوج صاحبة البلاغ في حضورها عما إذا كان مستعداً لتوقيع طلب الإيداع في المستشفى بناء على طلب الغير، لكنه رفض التوقيع طالباً من والد صاحبة البلاغ أن يوقع بدلاً عنه، وهو ما فعله هذا الأخير.

٢-٣ وخلال إقامة صاحبة البلاغ في المستشفى لمدة ١١ يوماً (من ٦ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧) في جناح الدكتور جيرار، تزعم أنها حرمت من جميع ملابسها وأغراضها الشخصية وظلت مرتدية قميصاً أبيض ومحبوسة في غرفة دون إمكانية الخروج منها ولا الاتصال بأي شخص. وتزعم أنها أرغمت على تناول مضادات الذهان على يدي ممرض نوبة الليل، تحت التهديد باستخدام الحقن إذا لم تبتلعها طوعاً. وتزعم صاحبة البلاغ أنها لم تتلق، طوال إقامتها في المستشفى، أية معلومات عن حقوقها في الاعتراض على إيداعها القسري.

٢-٤ وعند خروجها من المستشفى في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، تزعم صاحبة البلاغ أن الدكتور جيرار أعلن لشقيقها أنها "لا تشكو أعراضاً تستدعي بقاءها في جناحي" وأنه تعرض لضغط كبير من الزوج والوالد لاستبقائها في المستشفى. وخلال الأشهر التي تلت ذلك، اتصل الزوج بالدكتور جيرار ملتصماً معلومات تتيح له الحصول على حضانة الطفلة.

٢-٥ وقررت صاحبة البلاغ التماس جبر الضرر الذي لحق بها جراء إيداعها في المستشفى دون مسوغ لأن إجراء الإيداع اعترته عيوب، على حد قولها. فبداية، لم يكن للدكتور ويستلاندي أية صلاحية طبية ليطالب بإيداعها المستشفى. كما تزعم أن الدكتور شميدت لم يفحصها قبل أن يحرر الشهادة الطبية في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ قبل إيداعها في المستشفى. وثالثاً، لم يقيم الدكتور جيرار الذي كان يفترض أنه ملزم بتحرير شهادة طبية جديدة بعد ٢٤ ساعة من إدخالها المستشفى، بتحريرها إلا بعد ٤٨ ساعة. وتوضح صاحبة البلاغ أنها طلبت رؤية طبيب يوم الأحد ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ لكن طلبها رُفض. ولم يفحصها طبيب ويحرر شهادة إلا يوم ٨ كانون الأول/ديسمبر. وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن الملاحظات الطبية الواردة في الشهادة المفترض تحريرها في غضون ٢٤ ساعة وفي شهادة الخروج غير متسقة من حيث أنها لا تتحدث عن نفس الأمراض النفسية. وهكذا لا يبدو أن المرض المشار إليه في شهادة الخروج من النوع الذي يستلزم إيداعها في المستشفى أو إعطاءها مضادات الذهان. وعندما طلبت الاطلاع على ملفها الطبي والإداري من أجل

(٢) تقول صاحبة البلاغ إنه لو كان الأمر كذلك، ما كان الدكتور شميدت ليدعها، ولا شك، دون مراقبة لفترة تتراوح بين ٢٠ و ٣٠ دقيقة عندما كان يتحدث مع زوجها وأبيها.

الحصول على جبر الضرر، كان الملفان المقدمان إليها ناقصين. وفيما يتعلق بتورط السلطات القضائية والإدارية، مثل حاكم المقاطعة والنائب العام للجمهورية، أبلغت هذه السلطات صاحبة البلاغ بأنها لا تمتلك أية معلومات أو إخطار بشأن إيداعها في المستشفى.

٦-٢ وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، راسلت صاحبة البلاغ مدير المستشفى ملتمسةً جبر الضرر دون جدوى. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قدمت شكوى أمام المحكمة الإدارية في غرينوبل. وذكرت للمحكمة جملة أمور منها أنها لم تُعلم بحقوقها أثناء إدخالها المستشفى، وبخاصة أنه كان بإمكانها الطعن مباشرة بموجب المادة ٣٥١-٣ من قانون الصحة العامة أمام رئيس المحكمة العليا الذي كان سيصدر بعد سماع أقوال الجانبين حكماً حضورياً مستعجلاً يقضي بخروجها على الفور. وقدمت صاحبة البلاغ وثائق شتى تثبت أن طلباتها الحصول على ملفيها الطبي والإداري ووجهت برفض من الإدارات المعنية بحجة أن وثائق الإخطار لا تحفظ إلا لسنة واحدة بعد الإيداع. وترى صاحبة البلاغ أنه لا تفسير لاستحالة حصولها على مثل هذه الوثائق إلا عدم قيام المستشفى بتقديم الإخطارات الإدارية المنصوص عليها في القانون إلى ممثل الدولة وإلى اللجنة الإدارية المكلفة بالإيداع في مستشفيات الطب النفسي، عملاً بالمادة ٣٣٤-٣ من قانون الصحة العامة. وطلبت صاحبة البلاغ في النهاية من الهيئات القضائية المختصة أن تعلن أن قرار إيداعها المستشفى كان تعسفياً وغير قانوني ويمثل انتهاكاً للمادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٣).

٧-٢ وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، حكمت المحكمة الإدارية في غرينوبل بعدم الاختصاص معللة ذلك بأنه "إذا كان من اختصاص المحاكم العادية، من جهة، أن تقيم مدى الحاجة إلى الإيداع القسري؛ وكان من اختصاص القضاء الإداري، من الجهة الأخرى، أن يقيم مدى مشروعية هذا الإيداع، فإن المحاكم العادية هي وحدها المختصة بالبت في النتائج الضارة لمجموع المخالفات المترتبة بالإيداع المذكور". وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦، رفضت محكمة الاستئناف الإدارية لليون التماس صاحبة البلاغ وأيدت حكم المحكمة الإدارية. وبموجب قرار صادر في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، رفض مجلس الدولة الطعن بالنقض على أساس أن أياً من الحجج القانونية التي قدمتها صاحبة البلاغ لا تسمح بقبول دعواها. ولذلك يعتبر محامي صاحبة البلاغ أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية.

الشكوى

١-٣ تعتبر صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد. وتعتبر أن إيداعها في مؤسسة للطب النفسي بمثابة احتجاز، بالمفهوم الوارد في الفقرة ١ من المادة ٩؛ وأنها احتجزت تعسفاً دون سبب طبي صحيح وبموجب إجراء لا يتفق مع القانون؛

(٣) ادعت صاحبة البلاغ أيضاً، أمام مجلس الدولة، وقوع انتهاك لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وأن احتجازها امتد بشكل تعسفي بما أن إجراء إبقائها في المؤسسة كان مخالفاً للقانون (ضرورة تحرير الشهادة الطبية في غضون ٢٤ ساعة).

٣-٢ وفيما يتعلق بالاعتراض على الاحتجاز أثناء فترة الإيداع في المستشفى، تزعم صاحبة البلاغ أنها حرمت من حقها في سبيل الانتصاف الذي تنص عليه المادة ٣٥١-٣ من قانون الصحة العامة والذي كان من شأنه أن يتيح لها أن تلجأ مباشرة إلى رئيس محكمة المقاطعة للبت بصفة مستعجلة في طلب إخراجها على الفور. وتزعم أن هذا الحرمان يشكل انتهاكاً للفقرة ٤ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٤. وتزعم صاحبة البلاغ أن نقص المعلومات الذي كانت ضحية له جعل سبيل الانتصاف غير فعال. وتستشهد صاحبة البلاغ، تأييداً لقولها، بالاجتهادات السابقة للجنة في قضية *بوزينا فيالكوفسكا ضد بولندا*^(٤). ففي تلك القضية، استبعدت اللجنة الاستثناء من استنفاد سبل الانتصاف المحلية واعتبرت أن صاحبة البلاغ لم تكن قادرة على الاعتراض على احتجازها في الوقت المناسب، وأنه كان عليها انتظار إطلاق سراحها لتعرف بوجود مثل سبيل الانتصاف ذاك وتمارسه ممارسة فعلية. وتعتبر صاحبة البلاغ أيضاً أن حقوقها قد انتهكت حيث إن هيئات القضاء الإداري ما كان لها أن تعلن عدم الاختصاص أثناء دعوى الاستئناف، لأن الدعوى شملت في الوقت نفسه قرار إدخالها جناح الدكتور جيرار وإجراء إيداعها في المستشفى.

٣-٣ وفيما يتعلق بدعوى جبر الضرر الناتج عن الإيداع التعسفي أمام هيئات القضاء الإداري المكفولة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩، ترى صاحبة البلاغ أنه يعود إلى القاضي الإداري النظر في دعواها بكاملها وبالتالي البت في المخالفات الإجرائية ونتائجها. وتقول إن كثرة العوائق الإجرائية تشكل مساً بحقها في طلب جبر الضرر بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩، وتمثل بالتالي انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٤ وتعتبر صاحبة البلاغ أيضاً أن الطريقة التي عُوملت بها أثناء إيداعها قد شكلت كذلك انتهاكاً للضمانات المكفولة لها (حيث حُبست وجُردت من ملابسها وأعطيت مضادات الذهان ولم تتمكن من الاتصال بأقاربها). ولا يمكن تبرير مثل هذه المعاملة لشخص لم يكن يشكل خطراً حقيقياً وشديداً على نفسه أو على الآخرين. وتعتبر صاحبة البلاغ أن هذه المعاملة لا تتماشى والمادة ٧ ولا المادة ١٠ من العهد.

٣-٥ وتعتبر صاحبة البلاغ أن مجلس الدولة لم يحترم حقها في محاكمة عادلة لأنه تجاهل تعسفاً النظر في بعض سبل الانتصاف المنصوص عليها في قانون الصحة العامة، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادتان ٣ و ٥) والعهد (المادة ٧)، وترد تفاصيل سبل الانتصاف هذه باستفاضة في مذكرة صاحبة البلاغ. وتشير صاحبة البلاغ، تأييداً للانتهاكات المزعومة، إلى البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٦١.

(٤) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٦١ *بوزينا فيالكوفسكا ضد بولندا*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، عارضت الدولة الطرف مقبولية البلاغ المقدم من صاحبه، على أساس أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد فيما يتعلق بالشكوى من انتهاك المادتين ٩ و ١٤ من العهد. وإضافة إلى ذلك، لم تقدم أدلة كافية على المزاعم المتصلة بالمادتين ٧ و ١٠ من جهة، وبالمادة ١٤ من جهة أخرى.

٤-٢ وفيما يتعلق بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تدفع الدولة الطرف بأنه يتبين من عناصر الملف أن صاحبة البلاغ لم تقدم شكاواها إلى الهيئات القضائية الوطنية المناسبة، بالرغم من أنها كانت قد استعانت بمحام منذ بدء الإجراءات، هو الأستاذ ليستورنو، الذي لا يزال يمثلها أمام اللجنة.

٤-٣ وفيما يتعلق بالإيداع في المستشفى دون رضاها أو بناء على طلب الغير، جرى الفصل منذ إيداع صاحبة البلاغ في المستشفى بين اختصاصات المحاكم الإدارية واختصاصات المحاكم العادية واستمر هذا الفصل بعد ذلك. وتستشهد الدولة الطرف بحكم محكمة المنازعات الصادر في ٦ نيسان/أبريل ١٩٤٦، سيور ماشينو ضد رئيس الشرطة، وكذلك بالحكم الأحث عهداً لمحكمة المنازعات الصادر في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ الذي جاء فيه أنه "إذا كان يعود إلى القضاء الإداري تقييم مدى مشروعية القرار الإداري بالإيداع في المستشفى دون رضا الشخص المعني [...]"، فإن السلطة القضائية هي الوحيدة المختصة سواء بتقدير مدى استصواب قرار الإيداع في مستشفى للطب النفسي دون رضا أو [...] بالبت في مجموع النتائج الضارة لهذا القرار، بما فيها تلك المترتبة على عدم صحته". ومن هنا، فإن القاضي الإداري هو الذي يختص بالنظر في مشروعية إجراء الإيداع في المستشفى بصورة أولية، أي أنه يتحقق من أن الإجراءات لم تُخالف القانون الجاري به العمل. وإذا لاحظ القاضي مخالفة، يمكنه إلغاء قرار الإيداع في المستشفى. ومن جهته، يبت القاضي العادي في مدى معقولية إجراء الإيداع في المستشفى، وفي تعويض الأضرار التي قد تنتج عن الطابع التعسفي للإجراء أو عن عدم صحته.

٤-٤ وفيما يتعلق بعدم استنفاد سبل الانتصاف والطعن في مشروعية الإيداع في المستشفى، تقول الدولة الطرف إن صاحبة البلاغ لم تلجأ إلى المحاكم الإدارية من أجل الفصل في مشروعية الإيداع في المستشفى، وهو ما لا سبيل إلى القيام به إلا عن طريق الطعن في تجاوز حدود السلطة بطلب إلغاء قرار مدير المستشفى بإيداع صاحبة البلاغ في المستشفى بناء على طلب الغير، وهو طعن يجب القيام به في غضون الشهرين التاليين للقرار. والحال أن صاحبة الشكوى لم تلجأ إلى المحاكم الإدارية إلا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أي بعد مرور أربع سنوات. وعلاوة على ذلك، لجأت صاحبة البلاغ إلى القضاء الإداري "في دعوى القضاء الشامل" طالبة جبر ما لحقها من ضرر. ولذلك ترى الدولة الطرف أن القاضي الإداري أعلن عدم الاختصاص وفقاً للقانون. وقررت صاحبة البلاغ الاستئناف والطعن بالنقض بالرغم من أن قاضي المحكمة الابتدائية كان واضحاً جداً بشأن أسباب عدم اختصاصه.

٤-٥ وفيما يتعلق بالطعن في استصواب قرار الإيداع في المستشفى وبجبر الضرر الناتج عنه، تقول الدولة الطرف إن صاحبة البلاغ لم تطعن أبداً أمام المحاكم العادية، لا وقت إيداعها في المستشفى للطعن في أسبابه ولا للحصول على جبر الضرر بعد ذلك. وتؤكد أنه بينما قد يصعب على المتقاضى فهم ازدواجية الهيئات القضائية، لا يمكن لمخامي صاحبة البلاغ أن يتذرع بعدم معرفته للقانون لتبرير عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولذلك خلصت الدولة الطرف إلى عدم مقبولية الادعاء بخصوص انتهاك المادتين ٩ و ١٤ من العهد.

٤-٦ وفيما يتعلق بمزاعم سوء المعاملة بالمفهوم الوارد في المادتين ٧ و ١٠، تعتبر الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تقدم إثباتات كافية لأغراض المقبولية. فهي تكتفي، في الواقع، بالادعاء بأن إيداعها في المستشفى شكل معاملة لا إنسانية ومهينة. والحال أنه وفقاً للاجتهادات السابقة للجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية فيالكوفسكا، اعتبرت اللجنة أن صاحبة البلاغ "لم تقدم أي حجة ولا أي معلومة لإثبات وجه انتهاك حقوقها [...]". وذكرت بأن "بمجرد الزعم بانتهاك العهد لا يكفي ليكون سنداً لشكوى بموجب البروتوكول الاختياري. ونتيجة لذلك، اعتبرت اللجنة كلتا الشكويين غير مقبولتين، وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري". وفي رأي الدولة الطرف، بما أن صاحبة هذا البلاغ لم تقدم أيضاً ما يكفي من الأدلة لإثبات ادعاءاتها، لا ترى الحكومة سبباً لكي تحيد اللجنة عن موقفها المذكور آنفاً، وتخلص إلى عدم مقبولية الادعاء المستند إلى انتهاك المادتين ٧ و ١٠ من العهد.

٤-٧ وفيما يتعلق بعدم كفاية الأدلة على الادعاءات المتعلقة بالحكمة غير العادلة أمام مجلس الدولة، تؤكد الدولة الطرف أن قرار مجلس الدولة هو قرار بعدم قبول دعوى الطعن وليس حكماً بشأن الأسس الموضوعية. فإجراءات قبول الطعون بالنقض تنظمها المادة لام ٨٢٢-١ من قانون القضاء الإداري التي تنص على ما يلي: "يخضع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة لإجراء مسبق بالقبول. ويُرفض القبول بقرار قضائي إذا كان الطعن بالنقض غير مقبول أو لم يكن يقوم على أي أسس وجيهة". وتؤكد الدولة الطرف أن هذا الإجراء يرمي أساساً إلى تقصير مدة الإجراءات وقد اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه يتسق مع الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية^(٥). وتخلص الدولة الطرف إلى عدم مقبولية البلاغ فيما يتعلق بالمزاعم المتصلة بالمادة ١٤ من العهد.

٤-٨ وأخيراً، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ لا تذكر في بلاغها أنها لم ترفع دعوى أمام هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. ولذلك تحتفظ الدولة

(٥) قضية مجموعة كوسيه العقارية ضد فرنسا (الطلب ٣٨٧٤٨/٩٧)، الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٩ آذار/مارس ١٩٩٩ قضى بمقبولية جزئية. وتقول الدولة الطرف إن المحكمة تذكر، في هذا الحكم، بـ"الاجتهاد القضائي الذي يفيد بأن المادة ٦ لا تلزم بالتعليل التفصيلي لقرار رفضت بموجبه محكمة استئناف، استناداً إلى نص قانوني محدد، طعناً لافتقاره إلى فرص النجاح". وتستشهد الدولة الطرف أيضاً بقضية ربيبي ضد فرنسا (الطلب رقم ٢٦٥٦١/٩٣)، الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧.

الطرف بالحق في الاحتجاج بعدم المقبولية لاحقاً بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، دفعت صاحبة البلاغ بأن البلاغ الأول، خلافاً لما تؤكدته الدولة الطرف، يشير صراحة إلى أن القضية المعروضة على اللجنة ليست موضوعاً لأي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٢-٥ وفيما يتعلق بالزعم بأن الادعاءات المستندة إلى الفقرات ١ و ٤ و ٥ من المادة ٩ وإلى المادة ١٤ من العهد غير مقبولة، تعترض صاحبة البلاغ على تأويل الدولة الطرف للاجتهادات السابقة للجنة في قضية فيالكوفسكا ضد بولندا. ففي تلك القضية، استبعدت اللجنة الشرط القاضي بعدم قبول الادعاءات بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأن عدم قدرة صاحبة البلاغ على الطعن في مشروعيتها احتجازها أثارت مسائل بموجب المادتين ٩ و ١٤ من العهد. وفي الواقع، لم تكن صاحبة البلاغ، تماماً كما في هذه القضية، قادرة على الطعن في احتجازها في الوقت المطلوب لأنه كان عليها أن تنتظر إطلاق سراحها لتعلم بوجود مثل هذا الطعن ولتمارسه فعلياً. وكانت اللجنة قد أكدت أيضاً، عند نظرها في الأسس الموضوعية، أن الحق في الطعن في احتجازها أصبح غير فعال وكانت قد خلصت إلى وقوع انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد.

٣-٥ ولذلك، تعتبر صاحبة البلاغ أن اللجنة تستطيع، كما في اجتهاداتها السابقة المذكورة آنفاً، أن تنظر في البلاغ في ضوء المادتين ٩ و ١٤. وتدفع صاحبة البلاغ بأن اللجنة إذا قررت عدم تطبيق اجتهاداتها السابقة على هذه القضية، فيجدر على الأقل إعلان البلاغ مقبولاً بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ المقدمة في إطار المادتين ٧ و ١٠، أكد محاميها أنها، خلافاً لما تشير إليه الدولة الطرف، حددت في بلاغها الأول وجه انتهاك حقوقها.

٥-٥ وأخيراً فيما يتعلق بالمزاعم المتصلة بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، تعتبر صاحبة البلاغ أن مجلس الدولة الذي طُلب منه أن يبت نهائياً في المسألة لم ينظر في الحجج التي قدمتها صاحبة البلاغ كتلك المستندة إلى قانون الصحة العامة وتلك المستندة إلى المادتين ٣ و ٥ من الاتفاقية الأوروبية وكذلك المادة ٧ من العهد، بالرغم من أن صاحبة البلاغ قد توسعت في هذه الأسس القانونية باستفاضة في مذكرتها المقدمة دعماً لطعنها بالنقض. وفي الواقع، لم يعلن مجلس الدولة موقفه إلا من الأسس المستندة إلى المادتين ٦ و ١٣ من الاتفاقية الأوروبية والمادة ١٤ من العهد، حيث اعتبر أنها ليست أساساً وجيهة. وفي المقابل لم يبت فيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ في دورتها السابعة والتسعين.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، حسبما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن القضية نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ ولاحظت اللجنة دفع الدولة الطرف بأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد فيما يتعلق بالادعاءات المستندة إلى المادتين ٩ و ١٤ من العهد. ففيما يتعلق بمسألة الطعن الفوري في الاحتجاز، أحاطت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي مفادها أن صاحبة البلاغ لم تقدم طعنها أمام المحاكم العادية وقت إيداعها في المستشفى في حين أنه كان بمقدورها فعل ذلك بموجب قانون الصحة العامة. وأشارت إلى أن صاحبة البلاغ أوضحت بأنه كان يستحيل عليها الطعن في مشروعية احتجازها في الوقت المطلوب لأنها لم تُطلع على سبل الطعن الممكنة خلال إيداعها المستشفى وكان عليها انتظار إطلاق سراحها لتعرف بوجود مثل سبل الطعن هذا وتمارسه فعلياً. وخلصت اللجنة، في ضوء المعلومات المقدمة إليها، إلى أن هذا الجزء من البلاغ مقبول حيث إنه قد يثير مسائل بموجب الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٩ والمادة ١٤ من العهد^(٦). ورأت اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم توضح بشكل كافٍ السبب الذي حال دون المحكمة الإدارية والبت في مشروعية إيداع صاحبة البلاغ في المستشفى وخلصت أيضاً في هذا الصدد إلى قبول الادعاءات المستندة إلى الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٩ من العهد.

٦-٤ وأشارت اللجنة إلى أن صاحبة البلاغ تعتبر أن الطريقة التي عوملت بها أثناء إيداعها التعسفي في المستشفى، وبخاصة كونها قد ظلت محبوسة وجُرّدت من ملابسها وأُرغمت على تناول مضادات الذهان ومُنعت من الاتصال بالعالم الخارجي، تشكل انتهاكاً للمادتين ٧ و ١٠ من العهد. واعتبرت اللجنة أن صاحبة البلاغ قدمت ما يكفي من الأدلة لإثبات الادعاءات المتصلة بالمادتين ٧ و ١٠ من العهد.

٦-٥ واعتبرت صاحبة البلاغ في النهاية أن مجلس الدولة لم يحترم حقها في محاكمة عادلة لأنه رفض ادعاءها المستند إلى انتهاك المادة ٧ بالرغم من أنه كان قد قُدم لأول مرة أمام هذه الهيئة القضائية. وأحاطت اللجنة علماً بما قالته الدولة الطرف من أن قرار مجلس الدولة هو قرار بعدم قبول الطعن وليس حكماً في الأسس الموضوعية، وأنه كان يرمي إلى تقليص مدة

(٦) البلاغ رقم ١٠٦١/٢٠٠٢، *بوزنا فيالكوسكا ضد بولندا*، القرار المعتمد في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤. وانظر أيضاً البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢١ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٣، *كادوري ولو بيهان ضد فرنسا*، القرار المعتمد في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١؛ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٧، *بارزيج ضد فرنسا*، القرار المعتمد في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١.

الإجراءات. واعتبرت اللجنة أن صاحبة البلاغ قدمت ما يكفي من الأدلة لإثبات مزاعمها بموجب المادة ١٤ من العهد. وبناء على ما تقدم، تعتبر اللجنة البلاغ مقبولاً.

إعادة النظر في قرار المقبولية

٧- تنص الفقرة ٤ من المادة ٩٩ من النظام الداخلي للجنة على أنه يجوز للجنة، عند النظر في الأسس الموضوعية، إعادة النظر في قرار مقبولية بلاغ من البلاغات في ضوء الشروح والإيضاحات المقدمة من الدولة الطرف بموجب هذه المادة. ووفقاً لأحكام هذه المادة، ترى اللجنة أنه بالنظر إلى المعلومات والإيضاحات التي قدمتها الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠١٠، يلزم إعادة النظر في مقبولية هذا البلاغ. ويرد تعليل هذا القرار في الفقرات من ١٠-١ إلى ١٠-٤.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ

٨-١ في ١١ أيار/مايو ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها إلى اللجنة. وبالرغم من أن الملاحظات معنونة "ملاحظات على الأسس الموضوعية للبلاغ"، فإن معظم العناصر المقدمة تتصل بالمقبولية بالأساس. وحرصاً على الوضوح ونظراً لكون اللجنة قد قررت، تطبيقاً للفقرة ٤ من المادة ٩٩ من نظامها الداخلي، إعادة النظر في مقبولية البلاغ، فقد حُذف من الملاحظات ما تعلق حصراً بالأسس الموضوعية للبلاغ. ويتعلق الأمر بحجج الدولة الطرف المتعلقة بالمادتين ٧ و ١٠ من العهد.

٨-٢ تؤكد الدولة الطرف، بدايةً، أن الأحكام القانونية المتعلقة بحقوق الأشخاص المودعين في المستشفيات بسبب الاختلالات العقلية وبملابس إيداعهم في المستشفيات تحدد نوعين من الإيداع القسري، أي الإيداع على غير إرادة الشخص المعني والإيداع بناء على طلب الغير. وتنظم الحالة الأولى المادة لام ٣٢١٣-١ وما بعدها من قانون الصحة العامة وتتعلق بالأشخاص الذين تُضرب صحتهم العقلية بسلامة الأشخاص أو تشكل انتهاكاً خطيراً للقانون والنظام العام. وعندها يتخذ القرار رئيس الشرطة استناداً إلى شهادة طبية. ويُعتبر الإيداع في المستشفى بناء على طلب الغير المنصوص عليه في المادة لام ٣٢١٢-١ وما بعدها من قانون الصحة العامة إجراءً يُتخذ لمصلحة المريض نفسه، لأسباب طبية فقط. ولم تُودع صاحبة البلاغ في المستشفى بموجب قرار إيداع، وإنما بناء على طلب الغير. وتدحض الدولة الطرف ادعاء صاحبة البلاغ بأنها لم تُطلع على سبل الطعن الممكنة عند إيداعها في المستشفى. وتشير في هذا الصدد إلى رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ موجهة من مسؤول المستشفى المعني يؤكد فيها أن صاحبة البلاغ تلقت عند إيداعها المستشفى معلومات بشأن حالتها وحقوقها، وذلك أمام شهود.

٨-٣ وفيما يتعلق بمدى مشروعية الإيداع في المستشفى، تذكر الدولة الطرف بأن الأحكام التي تُجيز الإيداع في المستشفى بناء على طلب الغير مبنية في المادتين ٣٢١٢-١ ولام ٣٢١٢-٢ من قانون الصحة العامة. وقد احترمت الشروط التي يفرضها القانون، بما أن طلب الإيداع الخطي قد قدمه والد صاحبة البلاغ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وأن هذا الطلب يتضمن البيانات الإلزامية؛ وأن شهادة طبية أولى تُثبت أن الاختلالات العقلية للسيدة المعنية حالت دون قبولها للعلاج وأن حالتها كانت تتطلب إيداعها في المستشفى تحت رقابة دائمة قد حررت يوم ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ على يد طبيب لا يعمل في المستشفى الذي أودعت فيه؛ وأنه وفقاً للمادة ٣٢١٢-٤ من قانون الصحة العامة، حُررت شهادة طبية عقب الإيداع في المستشفى على يد طبيب نفسي يعمل داخل المؤسسة غير الطبيين اللذين تدخلا سابقاً؛ وأن هذه الشهادة تؤكد ضرورة الإيداع في المستشفى. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، خلص الطبيب النفسي الذي حرر الشهادة في خلال الساعات الـ ٢٤ الأولى من الإيداع في المستشفى إلى ضرورة إيقاف الإيداع عملاً بالمادة ٣٢١٢-٧ من قانون الصحة العامة، حيث اعتبر أن التحسّن الناتج عن العلاج المقدم لصاحبة البلاغ يسمح بعودتها إلى منزلها. ومن ثم فإن الإجراءات السليمة قد أُتُبعت.

٨-٤ وتضيف الدولة الطرف أنه يتبين من عناصر الملف، وبخاصة الرسائل التي وجهها الطبيب المسؤول في المستشفى الذي أودعت فيه صاحبة البلاغ، أن هذه الأخيرة قد أبلغت فعلاً بحقوقها، وفي حضور أهلها، أثناء إيداعها في المستشفى. ولا يؤثر عدم وجود وثيقة تشهد على هذه المعلومة التي قُدمت شفاهياً في صحة المعلومات وقانونيتها. فالقانون لا يفرض في الواقع أي شكل خاص لتقديم هذه المعلومات. وتشدد الدولة الطرف على أن صاحبة البلاغ لم تتوجه إلى المحكمة الابتدائية بطلب الخروج الفوري بتقصير منها هي. ولو كانت صاحبة البلاغ التي يبدو أن لها علاقات بأخرين ترغب في ذلك لطلبت منهم التوجه إلى المحكمة. يمثل هذا الطلب باسمها. بيد أنه لا يبدو أن صاحبة البلاغ قد توجهت بطلب تعويض إلى المحكمة الابتدائية لا أثناء إيداعها في المستشفى ولا عند خروجها منه.

٨-٥ وتؤكد الدولة الطرف أن جبر الضرر الناجم عن الإيداع القسري في المستشفى لا يتوقف حصراً على قرار القاضي الإداري الذي خلص إلى أن الإيداع في المستشفى إجراء غير قانوني. فقد أوضحت محكمة المنازعات، في قرارها المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، التوزيع الجديد للاختصاصات بين الهيئتين القضائيتين معتبرة أنه إذا كانت السلطة القضائية وحدها المختصة، بموجب المواد ٣٣٣-٣ وما بعدها من قانون الصحة العامة، بتقييم مدى استصواب إجراء الإيداع القسري في مستشفى للطب النفسي والنتائج التي يمكن أن تترتب عليه، فإنه يعود إلى الهيئة القضائية الإدارية تقييم مشروعية القرار الإداري الذي يأمر بالإيداع؛ وأنه عندما تكون هذه الأخيرة قد بَتَّت في هذه النقطة تصبح للسلطة القضائية صلاحية البتّ في النتائج الضارة لمجموع المخالفات التي شابت إجراء الإيداع القسري. وتشدد الدولة الطرف على أن أحكاماً لاحقة أكدت هذا الاجتهاد القضائي. وبالتالي،

فإن للقضاء العادي صلاحية الفصل في مجموع دعاوى جبر الضرر سواء كانت الأضرار التي ينبغي التعويض عنها ناتجة عن عدم استيفاء الشروط القانونية الشكلية أو الموضوعية. وبالتالي فإن القضاء العادي مختص أيضاً بالنظر فيما يتعلق بجبر الضرر الناتج عن مخالفة القواعد الشكلية التي أثبتتها سابقاً القضاء الإداري. وإذا كان الضرر مرتبطاً بعدم استصواب إجراء الإيداع القسري في المستشفى، يمكن رفع الدعوى أمام القضاء العادي مباشرة. ومن ثم فإن الحكم الأخير قد فصل بين جوانب الطعن المتعلقة بالمشروعية وتلك المتعلقة بالمسؤولية: فبعد تقييم قرار الإيداع، تكون المحكمة العادية وحدها هي المختصة بالنظر في الآثار من حيث المسؤولية. ولذلك تدعي الدولة الطرف أنه كان بإمكان صاحبة البلاغ الحصول على جبر الضرر برفعها دعوى أمام القضاء العادي، لكن إذا ثبتت مسؤولية السلطات الطبية.

٦-٨ وعلاوة على ذلك، توضّح الدولة الطرف أنه كان على صاحبة البلاغ أن تقدم، بمساعدة محاميها، طعناً بسبب إساءة استعمال السلطة بعد شهرين من تلقيها من مستشفى تونون الرسالة المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وكان من شأن هذا الطعن أن يتيح للمحكمة الإدارية أن تُعلن، حسب الاقتضاء، بطلان قرار الإيداع بأثر رجعي. ولقد رفعت صاحبة البلاغ بالفعل دعوى أمام المحكمة الإدارية في الآجال المحددة، لكن طعنها المقدم في إطار القضاء الشامل كان يرمي إلى الحصول على تعويض ولم تطلب صاحبة البلاغ أبداً إلغاء إيداعها المستشفى على أساس ما يعتريه من مخالفات. ومن ثم فليس عدم وجود قرار هو ما حال دون صاحبة البلاغ وإثبات ما شاب إجراء الإيداع في المستشفى من مخالفات وإنما خطأ إجرائي تتحمل مسؤوليته وحدها، أو يتحملها على الأقل محاميها. فالمحكمة الإدارية مختصة بالنظر في المشروعية الأولية لإجراء الإيداع في المستشفى، أي التحقق من أن الإجراءات لم تخالف القانون الجاري به العمل. وإذا ثبتت للمحكمة مخالفة، فإنها تستطيع إلغاء قرار الإيداع في المستشفى. وتبت المحكمة العادية من جهتها في الأسس الموضوعية لإجراء الإيداع في المستشفى وفي التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تنتج عن طابعه التعسفي أو عما شابه من مخالفات. وبالتالي لم يكن بمقدور المحكمة البت في طلب التعويض دون تجاوز اختصاصاتها. ولذلك فقد رفضت عن حق دعوى صاحبة البلاغ. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تسع بتاتاً، وفي البداية على الأقل، إلى الطعن في مشروعية قرار إيداعها المستشفى وإلا لكانت قد قدمت طعناً بسبب إساءة استعمال السلطة، وإنما سعت إلى الحصول على تعويض. وبالتالي لا يمكن القول إن صاحبة البلاغ لم تكن أمامها إمكانية الوصول إلى محكمة.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٩-١ حرصاً على الوضوح ونظراً لأن اللجنة قد قررت، تطبيقاً للفقرة ٤ من المادة ٩٩ من النظام الداخلي، إعادة النظر في مقبولية البلاغ، فقد حُذفت من تعليقات صاحبة البلاغ الأجزاء التي تتعلق حصراً بالأسس الموضوعية للبلاغ. ويتعلق الأمر أساساً بالتعليقات ذات الصلة بالمادتين ٧ و ١٠ من العهد.

٢-٩ وتذكر صاحبة البلاغ، في تعليقاتها المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بالملابسات التي أدت إلى إيداعها في مستشفى بالإكراه بناء على طلب الغير في الفترة من ٦ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وتشدد على أن طبيب زوجها، وهو طبيب مختص في العلاج المثلي، لم تكن له صلاحية إيداعها في المستشفى، وأنه لم يبد عليها في أي لحظة سلوك عدواني أو مضطرب وأنها لم تُعلم أثناء إيداعها المستشفى بحقوقها. وتذكر أيضاً بالعلاج الذي خضعت له أثناء إيداعها في المستشفى، وهو يتمثل في إرغامها على تناول مضادات الذهان، وعزلها النفسي طوال فترة إيداعها في المستشفى. وتذكر في هذا الصدد بأن بطاقة متابعة الحالة التي قدمتها مستشفيات ليمان بناء على طلب صاحبة البلاغ في إطار الدعوى المحلية أمام المحكمة الإدارية تبين أنها أعطيت حقنة بمجرد وصولها إلى المستشفى في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وأنه كان يغالبها النعاس طوال يوم ٧ كانون الأول/ديسمبر وأن طلبها مهاتفة أصدقائها قد رُفض. وتذكر صاحبة البلاغ بأن الدكتور جيرار أعلن أنه تعرض لضغط كبير من زوجها لتمديد إجراء الإيداع إلى ما بعد ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

٣-٩ وقد تمكن زوج صاحبة البلاغ بفضل الإجراءات التي قام بها أمام قاضي الشؤون الأسرية في تونون - لي - بان من الحصول في البداية على تحديد محل إقامة الطفلة إستيل في منزله. وبالمقابل فقد ألغي هذا القرار الصادر بموجب حكم مؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ بمقتضى قرار صادر عن محكمة الاستئناف في شامبيري في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. فقد اعتبرت محكمة الاستئناف أنه تبين من الوثائق التي قدمتها صاحبة البلاغ وبخاصة الشهادات الطبية الصادرة عن أربعة أطباء مختلفين ورأي الخبير الثاني الذي أبداه طبيب خامس، من جهة، أن صاحبة البلاغ لا تعاني من أي اختلال في قدراتها العقلية ولا من أي اضطرابات نفسية، وأن عرضها للوقائع الذي مفاده أن الأزمة التي أدت إلى إيداعها في المستشفى كانت نتيجة لانحياز علاقتها الزوجية ولم تبلغ حدًا من الخطورة يستوجب إيداعها في مستشفى للطب النفسي هو عرض ذو مصداقية. ولذلك عهدت محكمة الاستئناف إلى صاحبة البلاغ بحضانة ابنتها بالتبني، وذلك مراعاة للمصلحة الفضلى للطفلة.

٤-٩ وفيما يتعلق بإيداعها في مستشفى للطب النفسي، تؤكد صاحبة البلاغ أن من حرك الإجراء هو طبيب غير مختص في الطب النفسي وأن الشهادة الطبية للدكتور شميدت قد حررت دون فحص طبي متعمق وأن الإجراء الذي تلا ذلك شابته مخالفات لأن الشهادة الطبية الواجب تحريرها في غضون ٢٤ ساعة لم تحرر إلا بعد المهلة القانونية. وتنص المادة لام - ٣٣٥ التي أصبحت لام - ٣٢١٢-٥ من قانون الصحة العامة على أنه ينبغي لرئيس الشرطة أن يقوم في غضون ثلاثة أيام من الإيداع في المستشفى بإبلاغ الاسم العائلي للشخص المودع وكذلك لطالب الإيداع واسمهما الشخصي ومهنتهما وإقامتهما: (أ) إلى النائب العام للجمهورية لدى المحكمة المحلية التي يخضع لاختصاصها محل إقامة الشخص المودع في المستشفى؛ (ب) وإلى النائب العام للجمهورية لدى المحكمة المحلية التي تخضع المؤسسة لاختصاصها. وفي كلتا الحالتين، يتعلق الأمر بمحكمة مقاطعة تونون - لي - بان. بيد أن محاميها طلب بموجب رسالة

مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى النائب العام للجمهورية في تونون - لي - بان تسليمه نسخة من الإخطار الذي تلزم به المادة لام - ٣٣٥ المشار إليها أعلاه. فكان رد النائب العام في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ أنه لا يمتلك هذا الملف وأن المعلومات المتعلقة بالإيداع قدمت في شكل مذكرة، دون مزيد من التفاصيل. وبموجب رسالة جديدة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، طلب محامي صاحبة البلاغ الاطلاع على مذكرتي الدخول والخروج المتعلقةين بإيداع صاحبة البلاغ في المستشفى، لكن النائب العام رد في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بأن مذكرات الإيداع لا تحفظ لدى النيابة العامة إلا سنة واحدة. وردت سلطات إدارية أخرى، كاللجنة الإدارية المكلفة بالإيداع في مستشفيات الطب النفسي بأن مثل هذه الوثائق ليست في حوزتها لأن الإيداع في المستشفى تم بناء على طلب الغير. ولهذا تعتبر صاحبة البلاغ أنها حرمت من حريتها تعسفاً وأن الضمانات التي وضعها القانون قد ثبت عدم فعاليتها.

٩-٥ وعلاوة على ذلك، ترفض صاحبة البلاغ زعم الدولة الطرف الذي مفاده أنها أُبلغت بحقوقها كما شهدت بذلك مستشفيات ليمان وأن عدم وجود وثيقة تشهد على هذا الإبلاغ المقدم في شكل شفوي لا يؤثر في صحة الإبلاغ واتفاه مع القانون. وبالفعل، يكتسي إطلاع الشخص على حقوقه، في مسائل الحرمان من الحرية، أهمية خاصة كما ذكر بذلك فريق التقييم الوطني لقانون ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ الذي قدم تقريره في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧^(٧). كما أوصت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في توصيتها ١٢٣٥ (١٩٩٤) المتعلقة بالطب النفسي وبحقوق الإنسان بضرورة إقامة نظام صارم للحماية. وتعتبر صاحبة البلاغ أن مستشفيات ليمان لم تبد صرامة وأنه كان عليها أن تبلغها بسبل الطعن المتاحة وقت إدخالها المستشفى وقبل إعطائها مضادات الذهان رغماً عنها. وتؤكد صاحبة البلاغ أن المعلومات التي تقدم شفوياً إلى شخص مودع في مستشفى دون رضاه تكون في كل الأحوال غير فعالة بسبب الضعف الشديد لهذا الشخص كما أنها لا تستجيب لمتطلبات العهد وأهدافه. وفيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الموجهة من المدير المساعد لمستشفيات

(٧) وفقاً لهذا التقرير الذي نُشر في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ والمرفق بالرسالة الأولى، اعتبر فريق التقييم الوطني أن الإيداع القسري في المستشفى إجراء خطير ينبغي تنظيمه تنظيمًا دقيقاً؛ وأنه ينبغي إبلاغ المريض عند إدخاله المستشفى بوضعه الإداري والأسباب المقدمة. وإذا كانت حالته الصحية تجعله غير قادر على تلقي هذا الإبلاغ، فينبغي أن يوقع شاهد على الإخطار لإثبات حدوثه. وينبغي تقديمه من جديد إلى المريض ما أن يعود إلى حالة تمييز أفضل وفي أجل أقصاه موعد التجديد الدوري للإجراء، أي شهر واحد. ويضيف الفريق الوطني أن القرار يجب أن يكون معللاً، أي أن الشهادة الطبية التي يستند عليها أمر رئيس الشرطة أو قرار المدير يجب أن تكون مدعومة بالأدلة، حيث تحدد الوقائع التي تثبت خطورة المريض على نفسه أو على الآخرين، وكذلك الصلة بين هذه الوقائع والاضطرابات العقلية، وأخيراً وجه تبرير الإيداع القسري في المستشفى. ويقترح الفريق الوطني أيضاً أنه يمكن تسليم شهادة للمريض الذي يطلبها وأنها ينبغي أن تبين بلغة واضحة للأشخاص المعنيين ما يلي: السلطات القضائية وسلطات الشرطة واللجنة الإدارية المعنية بمستشفيات الطب النفسي والمحكمة الإدارية وعناوينها.

ليمان، السيد جيراي، الذي يؤكد أن صاحبة البلاغ قد أبلغت بحقوقها، تعتبر صاحبة البلاغ هذه الوثيقة غير وجيهة لأنها لا تحدد بأي شكل تم هذا الإبلاغ ولا من قام بتقديم هذه المعلومات بمقتضى القانون.

٦-٩ وتوضح صاحبة البلاغ كذلك أنه خلال نظر الدعوى أمام المحكمة الإدارية لغرينوبل، قدم المستشفى رسالة موجهة من الدكتور جيرار مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أي بعد أربع سنوات من إيداعها في المستشفى، تفيد بأن صاحبة البلاغ قد أبلغت بحقوقها وقت إدخالها المستشفى بينما هي رأت الدكتور جيرار لأول مرة يوم ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أي بعد أكثر من ٢٤ ساعة من بداية إيداعها في المستشفى. ومن ثم لا توجد أية وثيقة موضوعية تشهد بأن صاحبة البلاغ قد أبلغت بحقوقها. وحتى بطاقة متابعة الحالة التي قدمتها مستشفيات ليمان في إطار الدعوى لا تشير إلى أي إبلاغ بهذه الحقوق. وتذكر صاحبة البلاغ في النهاية بالاجتهادات السابقة للجنة في قضية بوزينا فيالكوفسكا ضد بولندا^(٨) حيث خلصت اللجنة إلى حدوث احتجاز تعسفي وإلى عدم وجود سبيل انتصاف فعال وهو ما يسري، حسب صاحبة البلاغ، سريانا تاماً على القضية الراهنة.

٧-٩ وتكرر صاحبة البلاغ تأكيد ادعاءاتها السابقة التي تفيد بأنه ما كان على المحاكم الإدارية أن تعلن عدم الاختصاص لصالح المحاكم العادية حيث إن الطعن كان في قرار الإدخال إلى المستشفى وكذلك في سير إجراء الإيداع في مؤسسة للطب النفسي. وتنتهك كثرة العقوبات الإجرائية حقها في طلب التماس التعويض وتمثل بالتبعية انتهاكاً لحقها في الوصول إلى القضاء الذي تكفله الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وإذا ما اعتبرت اللجنة أن النظام الداخلي الذي ينص على اختصاص السلطات القضائية في مسائل التعويضات هو نظام سليم، تطلب صاحبة البلاغ مع ذلك أن تبت اللجنة في الانتهاكات المزعومة للعهد. وتذكر في هذا الصدد بالاجتهادات السابقة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية فرانسيسكو ضد فرنسا^(٩) التي أثارت فيها المحكمة مسألة تقسيم الاختصاص بين المحاكم الإدارية والمحاكم العادية حيث اعتبرت أن الحق في جبر الضرر الذي تضمنه الفقرة ٥ من المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا ينشأ إلا حيث يكون قد جرى مسبقاً إثبات انتهاك للفقرة ١ من المادة ٥ إما من المحكمة نفسها أو من المحاكم المحلية.

٨-٩ وتعتبر صاحبة البلاغ أن الفقرة ١ من المادة ١٤ لم تنتهك فقط من حيث إنها لم يسمح لها بالوصول بشكل فعلي إلى المحكمة بسبب كثرة العقوبات الإجرائية وإنما أيضاً لأن مجلس الدولة أغفل تعسفاً النظر في مجموع الادعاءات التي أثارها المشتكية وبخاصة تلك المستندة إلى قانون الصحة العامة والمادتين ٣ و ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد.

(٨) البلاغ رقم ١٠٦١/٢٠٠٢ بوزينا فيالكوفسكا ضد بولندا، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(٩) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فرانسيسكو ضد فرنسا، القرار المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

أساس إعادة النظر في قرار المقبولية

١٠-١ تحيط اللجنة علماً بالتوضيحات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد بأن صاحبة البلاغ كانت أمامها إمكانية لتقديم طعن بسبب إساءة استعمال السلطة في غضون شهرين اعتباراً من يوم تلقي رسالة مستشفيات ليمان المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ التي رفضت مناقشة أي مسألة تتعلق بأي تعويض كان، واضعة بذلك نهاية للطعن الذي قدمته صاحبة البلاغ دون فائدة. وتشير اللجنة إلى أن هذا الطعن كان سيتيح، حسب الدولة الطرف، للقاضي الإداري أن يعلن، إذا لزم الأمر، بطلان قرار الإيداع بأثر رجعي. وتشير اللجنة إلى أن صاحبة البلاغ توجهت فعلاً، حسب الدولة الطرف، إلى المحكمة الإدارية في الآجال المطلوبة ولكن بتظلم في إطار القضاء الشامل يرمي إلى الحصول على تعويض دون أن تكون قد طلبت في أي وقت من الأوقات إلغاء الإجراء المذكور بسبب ما شابه من مخالفات؛ وأنه لذلك لم يكن عدم وجود قرار هو ما حال دون صاحبة البلاغ وإثبات عدم مشروعية إجراء الإيداع في المستشفى وإنما خطأً إجرائي تتحمل مسؤوليته وحدها، ويتحملها على الأقل محاميها. وتشير اللجنة إلى أن صاحبة البلاغ لم ترد على هذا العنصر.

١٠-٢ وفيما يتعلق بالطعن الفوري في مشروعية الاحتجاز الذي كان سيمكن صاحبة البلاغ من رفع تظلم إلى رئيس محكمة المقاطعة بموجب المادة ٣٥١-٣ من قانون الصحة العامة تطلب فيه الخروج الفوري، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تطعن في الوقائع التي قدمتها صاحبة البلاغ معتبرة أن صاحبة البلاغ قد أبلغت فعلاً بحقوقها؛ وأن عدم وجود وثيقة تشهد على هذا الإعلان الذي تم بصيغة شفوية لا يؤثر في صحة الإبلاغ واتفاقه مع القانون، حيث إن القانون لا يفرض أي شكل خاص له. وتؤكد اللجنة، دون أن يكون عليها البت في مسألة معرفة ما إذا كانت صاحبة البلاغ قد أبلغت فعلاً بإمكانية التظلم بموجب المادة ٣٥١-٣ من قانون الصحة العامة، أن صاحبة البلاغ لم توضح سبب عدم اعتراضها على عدم تزويدها بالمعلومات عن إيداعها في المستشفى عند انتهاء مدته، إما أمام المحكمة الإدارية في إطار التظلم بسبب إساءة استعمال السلطة أو أمام المحكمة العادية من أجل الطعن في مدى استصواب قرار الإيداع في المستشفى والحصول على جبر الضرر.

١٠-٣ وعلاوة على ذلك، حيث إن صاحبة البلاغ لم تتقدم (أ) إلى المحكمة الإدارية بتظلم بسبب إساءة استعمال السلطة من جهة، ثم (ب) المحكمة العادية من أجل تقييم مدى استصواب إجراء الإيداع بناء على طلب الغير، والتماس التعويض من جهة أخرى، فإنها تكون قد حرمت نفسها بنفسها من حقها في التعويض المكفول بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩، لأنها لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة لها.

١٠-٤ وفي ضوء مجموع المعلومات المقدمة من الطرفين وبخاصة الإيضاحات المقدمة من الدولة الطرف بخصوص الإجراءات الإدارية والقضائية الداخلية، وبالرغم من المسائل الهامة المرتبطة

بالأسس الموضوعية التي ربما كانت شديدة الصلة بالموضوع، تخلص اللجنة إلى عدم مقبولية البلاغ بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٤ من العهد.

١٠-٥ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ قد ادعت أيضاً انتهاك المادة ٧ أمام مجلس الدولة. ولكن بالنظر إلى ما تقدم وإلى الإيضاحات التي قدمتها الدولة الطرف، يبدو جلياً للجنة أن محامي صاحبة البلاغ لم يلجأ إلى المحاكم المختصة لتأمين حقوقها، ونتيجة لذلك فإن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد فيما يتصل بالمادتين ٧ و ١٠ من العهد.

١١- وبناءً على ذلك تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبة البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي، على أن يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

كاف - البلاغ رقم ١٨١٤/٢٠٠٨، ب.ل. ضد بيلاروس
(القرار المعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة)*

المقدم من:	ب.ل. (لا يمثل محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	حرية التعبير؛ والمحاكمة العادلة، والتمييز، والمساواة أمام القانون، وسبل الانتصاف الفعالة
المسائل الإجرائية:	درجة دعم الادعاءات بالأدلة
المسائل الموضوعية:	قيود لا مبرر لها على حرية تلقي معلومات من وسائل إعلام مستقلة؛ الوصول إلى محاكم مستقلة؛ التمييز على أسس سياسية
مواد العهد:	المادة ٢ والمادة ٥، والفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ١٩ والمادة ٢٦.
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١،	
تعتمد ما يلي:	

قرار بشأن المقبولة

١ - صاحب البلاغ هو السيد ب.ل. وهو مواطن بيلاروسي وُلدَ عام ١٩٦١. ويدعي أنه وقع ضحية لانتهاكات بيلاروس لحقوقه بموجب المادة ٢؛ والمادة ٥؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٩؛ والمادة ٢٦، من العهد الدولي الخاص بالحقوق

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد الأزهرى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين عبد فتح الله، والسيد كورنيليس فلنترمان، والسيد يوجي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطونيا موتوك، والسيد جيرالد ل. نيومان، والسيد مايكل أوفلاهري، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفولي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

المدينة والسياسية، وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ صاحب البلاغ هو قارئ معتاد لصحيفة "Vitebsky Courier M" وهي صحيفة مسجلة بموجب القانون لدى وزارة الإعلام البيلاروسية. وكان اشتراك صاحب البلاغ في الصحيفة واستلامه لها يتم، على مدى سنوات، من خلال شركة "Belpochta" الحكومية. وفي أوائل عام ٢٠٠٦، حاول صاحب البلاغ تجديد اشتراكه في مكتب البريد في فيتبيسك، لكنه أُعْلِم بأن الصحيفة لم تعد مدرجة في كتالوج الاشتراك في النشرات الدورية، التابع لشركة "Belpochta"، ولذلك فلا يمكن له أن يجدد اشتراكه مع الشركة المذكورة. وبالتالي فإن على صاحب البلاغ شراء الصحيفة من مكتب الصحيفة رأساً.

٢-٢ ووفقاً لصاحب البلاغ، فإن شركة "Belpochta" لم تُسقط من كتالوجها إلا الصحف الخاصة التي تعبر عن آراء مخالفة لمواقف الصحف الموالية للحكومة. ويعتقد أن ذلك تم لأسباب سياسية وأنه بمثابة مساس بحقه في تلقي المعلومات في إطار حرية التعبير.

٣-٢ وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وجه صاحب البلاغ رسالة إلى شركة "Belpochta" طالباً فيها أن تدرج صحيفة "Vitebsky Courier M" في كتالوج الاشتراك للسنة التالية. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أعلّمت الشركة صاحب البلاغ بأن الصحيفة المعنية غير مدرجة في كتالوج عام ٢٠٠٧، وأنها حرة في اختيار النشرات الدورية التي ترغب في إدراجها في الكتالوج، وأنه لا يوجد أي نص قانوني يلزمها بإدراج نشرة دورية معينة في كتالوجها. وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، رفع صاحب البلاغ دعوى أمام محكمة دائرة لينينسكي في فيتبيسك، بشأن هذا الرفض. ورُفِضت دعواه في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وأُعْلِم صاحب البلاغ أنه كان عليه أن يقدم شكوى إلى وزارة الاتصالات وبرمجة المعلومات أولاً.

٤-٢ وفي ٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، طعن صاحب البلاغ في قرار محكمة دائرة لينينسكي أمام محكمة مدينة مينسك. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ألغت محكمة مدينة مينسك قرار المحكمة المحلية، حيث اعتبرت أن المحكمة (المحلية) لم تكن مختصة بالموضوع ورفضت دعوى صاحب البلاغ. وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قدّم صاحب البلاغ شكوى، بموجب الإجراءات الإشرافية، إلى رئيس محكمة مدينة مينسك طعن فيها في قراري المحكمة المحلية ومحكمة مدينة مينسك. ورُفِض طلبه في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨. وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، قدّم صاحب البلاغ طلباً بالتماس المعارضة إلى المحكمة العليا، لكي يتم النظر في قضيته بموجب الإجراءات الإشرافية، معترضاً على كل من قراري المحكمة المحلية ومحكمة

مدينة مينسك. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، رفضت المحكمة العليا طلبه. ويدعي صاحب البلاغ أن المحاكم في بيلاروس غير مستقلة^(١).

٢-٥ وفي الوقت نفسه قدّم صاحب البلاغ شكوى في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ إلى وزارة الاتصالات وبرمجة المعلومات، يطلب فيها إدراج الصحيفة في كتالوج الاشتراكات. وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، رفضت الوزارة شكواه، بحجة أن القرارات المتعلقة بإدراج النشرات الدورية في كتالوج الاشتراكات تقع ضمن اختصاص شركة "Belpochta".

الشكوى

٣- يدّعي صاحب البلاغ أن الوقائع المذكورة أعلاه تدل على وقوع انتهاك لحقوقه بموجب المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٥؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٩؛ والمادة ٢٦ من العهد، لأنه يرى أن الدولة الطرف انتهكت حقه في حرية التعبير، ولا سيما حقه في تلقي المعلومات من وسائل الإعلام الخاصة، وأن ذلك يرقى إلى درجة التمييز، وأنها حرمت نتيجة ذلك من الوصول إلى محكمة مستقلة، وأنها انتهكت مبدأ المساواة أمام القانون، وأنها لم توفر أمامه سبيل انتصاف فعلياً.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أشارت الدولة الطرف إلى أنه كان بإمكان صاحب البلاغ، بموجب الإجراءات الإشرافية، أن يطعن أيضاً أمام رئيس المحكمة العليا والمدعي العام، لكنه لم يفعل ذلك، وعليه ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٤-٢ و من حيث المضمون، تلاحظ الدولة الطرف أيضاً، أن صاحب البلاغ طعن، في الشكوى التي وجهها ضد شركة "Belpochta" في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، في قرارها بعدم إدراج صحيفة محددة في كتالوج اشتراكاتها. وكما أشار ممثلو الشركة في ردهم على صاحب البلاغ، فإن الشركة غير ملزمة قانوناً بإدراج أي صحيفة محددة في كتالوجها وإن اختيار أي نشرات دورية ترغب في إدراجها في كتالوجها هو أمر يقع ضمن صلاحياتها. وقدم صاحب البلاغ شكوى ضد هذا القرار، مدعياً أن ذلك ينتهك حقه في تلقي المعلومات. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ رفضت محكمة ليننسكي المحلية هذه الشكوى. وطعن صاحب البلاغ مرة أخرى في هذا القرار أمام محكمة مدينة مينسك، مدعياً أنه غير قانوني. ولاحظت محكمة مدينة مينسك أن صاحب البلاغ طعن في الواقع في قرار الشركة بعدم إدراج الصحيفة في كتالوج اشتراكاتها. وألغت محكمة مدينة مينسك قرار المحكمة المحلية وأسقطت الدعوى لوقوعها خارج نطاق اختصاصها.

(١) يشير صاحب البلاغ إلى التقرير المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠١١، الذي أعده المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، فيما يتعلق ببيلاروس (E/CN.4/2001/65/Add.1).

٤-٣ وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، كررت الدولة الطرف ملاحظاتها السابقة وأضافت أن القانون المتعلق بالمطبوعات وغيرها من وسائط إعلام الجمهور ينصّ على أن توزيع منتجات وسائط الإعلام هو أمر متروك للسلطة التقديرية لوسائط الإعلام ذاتها، وأن التوزيع يمكن أن يتم مباشرة أو من خلال كيانات حكومية أو تعاونية أو جماعية أو من خلال أفراد يعملون لحسابهم الخاص. وبالتالي، فإن مسألة إبرام عقد للتوزيع بين هيئة تحرير جريدة "Vitebsky Courier M" وشركة "Belpochta"، تقع خارج نطاق اختصاص المحاكم. وأضافت الدولة الطرف أن المحاكم أعلمت صاحب البلاغ بحقه في تقديم شكوى غير قضائية إلى وزارة الاتصالات وبرمجة المعلومات ولكنه لم يستفد من هذه الإمكانية.

٤-٤ وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، رفضت الدولة الطرف ادعاءات صاحب البلاغ بشأن استقلال الجهاز القضائي البيلاروسي، وأوضحت أن الدستور والقوانين تنصّ على تمتع القضاة بالاستقلال في إقامة العدل، ولا يجوز التدخل في عملهم. وفضلاً عن ذلك، فإن رئيس جمهورية بيلاروس يعين قضاة المحكمة العليا والمحكمة الاقتصادية العليا، بعد اتفاق مجلس الجمهورية التابع للجمعية الوطنية عليهم، بناء على اقتراح رئيس المحكمة العليا والمحكمة الاقتصادية العليا على التوالي.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ أبدى صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وذكر أولاً أن الطعون المقدمة بموجب الإجراءات الإشرافية إلى كل من المحكمة العليا والمدعي العام لا تشكل سبل انتصاف ينبغي استنفادها لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لأنها تقديرية وتتعلق بقرارات صادرة عن المحكمة تكون نهائية وواجبة التطبيق. وفضلاً عن ذلك، لا يوجد أي إلزام بتقديم شكاوى إشرافية بموجب القانون الوطني.

٥-٢ ويضيف صاحب البلاغ أنه قدم شكوى إلى وزارة الاتصالات وبرمجة المعلومات في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ يطلب فيها بيان ما إذا كانت شركة "Belpochta" تخضع للوزارة المعنية. وتبين من رد الوزارة، في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، أن شركة "Belpochta" كيان اقتصادي مستقل وأن القرار بإدراج أو عدم إدراج صحيفة ما في كتالوج اشتراكاتها هو أمر من اختصاص الشركة وحدها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وأخذت اللجنة علماً بالتوضيحات التي قدمها صاحب البلاغ والتي تفيد بأنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، انتهاءً بالمحكمة العليا لبيلاروس. وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف بأنه كان بإمكان صاحب البلاغ أن يطعن أيضاً أمام الادعاء العام بطلب التماس المعارضة بموجب الإجراءات الإشرافية، فإن اللجنة تذكّر باختصاصها بأن سبل الانتصاف هذه لا تشكل انتصافاً ينبغي استنفاده لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري^(٢) ولاحظت اللجنة أيضاً أن هذه المسألة ليست قيد البحث بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولية أو التسوية الدولية. وبناء على ما تقدم، ترى اللجنة أن شروط الفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ قد استوفيت في الحالة الراهنة.

٦-٣ ومن حيث المضمون، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بأن القرار التقديري لشركة "Belpochta" بعدم الاحتفاظ بصحيفة "Vitebsky Courier M" في كتالوج اشتراكها في النشرات الدورية، يعتبر تقييداً لا مبرر له لحقه في حرية التعبير، ولا سيما حقه في تلقي المعلومات، على النحو الذي تكفله الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. وتلاحظ اللجنة أولاً أن شركة "Belpochta"، كما تذهب إليه الدولة الطرف، كيان مستقل ويحق لها اتخاذ القرار بشأن النشرات الدورية التي تدرجها في كتالوج اشتراكها. وتلاحظ أيضاً أن أحكام القانون الوطني وأحكام العهد لا يفرضان كلاهما أي التزام على الدول الأطراف بضمان التوزيع الإلزامي للمواد الإعلامية المطبوعة. وعلى الرغم من أن اللجنة تعتقد أن الحرمان، في بعض الظروف، من الوصول إلى خدمات التوزيع المملوكة للدولة أو التي تسيطر عليها الدولة، قد يصل إلى حد التدخل في الحقوق التي تحميها المادة ١٩، فإن صاحب البلاغ، في هذه القضية، لم يقدم معلومات كافية تسمح للجنة بتقييم مدى التدخل أو تحديد ما إذا كان رفض مثل هذا الوصول هو أمر تمييزي. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه أياً كان الحال، وحتى في حال عدم إدراج الصحيفة المعنية في كتالوج الاشتراكات التابع لشركة "Belpochta" وعدم إيصالها إلى عنوان مسكن صاحب البلاغ بواسطة البريد، فإنه قادر على الحصول على الصحيفة بطريقة أخرى. وبناء عليه، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لدعم ادعائه، لأغراض المقبولية، ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفي ضوء هذا الاستنتاج، لن تنظر اللجنة بصورة منفصلة في الجزء المتبقي من ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد ٢؛ ٥؛ ١٤؛ و٢٦ من العهد لأنها مرتبطة بالادعاء الرئيسي لصاحب البلاغ بموجب المادة ١٩ من العهد.

(٢) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٧، جيراشنكو ضد بيلاروس، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٣.

٧- وبناءً على ذلك تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول. بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

لام - البلاغ رقم ١٩٩٤/٢٠١٠، إ. س. ضد بيلاروس
(القرار المعتمد في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة)*

المقدم من:	إ. س. (لا يمثل محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	العمل الإلزامي/المحاكمة العادلة
المسائل الموضوعية:	الإجبار على العمل لدى منشأة محددة بعد الحصول على تعليم جامعي ممول من الدولة
المسائل الإجرائية:	عدم توافق الادعاءات مع أحكام العهد؛ درجة دعم الشكوى بالأدلة
مواد العهد:	الفقرة ٣ (أ) من المادة ٨ والفقرة ١ من المادة ١٤.
مواد البروتوكول الاختياري:	المادتان ٢ و ٣
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،	
تعتمد ما يلي:	

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو إ. س.، وهو مواطن بيلاروسي ولد في عام ١٩٨٤. ويدّعي أنه وقع ضحية لانتهاكات بيلاروس لحقوقه بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٨ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى بيلاروس في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد الأزهرى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فلينتيرمان، والسيد يوغى إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيل موتوك، والسيد جيرالد ل. نيومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيو، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ بعد النجاح في امتحان في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، التحق صاحب البلاغ كطالب بأكاديمية الهندسة الحكومية في بيلاروس (التي تحولت لاحقاً إلى الجامعة التقنية الوطنية البيلاروسية)، وتخرج منها في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشهادة في الهندسة. وعُيّن صاحب البلاغ للعمل سنتين كأخصائي مبتدئ في مجمع البناء الحكومي رقم ٢١ في مدينة بوريوسف، وذلك وفقاً لنشرة لتعيين الموظفين صادرة عن الجامعة. واستند إصدار هذه النشرة إلى المادة ١٠ من قانون "التعليم" التي ينص التعديل المدخل عليها في عام ٢٠٠٦ على أنه يجب على خريجي الجامعات، الذين مُوّل تعليمهم من ميزانيات الدولة أو البلديات، أن يعملوا لمدة سنتين لحساب الدولة "بالتعيين الإلزامي"، وفقاً للأمر الصادر عن حكومة بيلاروس. وفي حال رفضهم "التعيين الإلزامي"، مقابل التعليم الذي اختاروه، فإنهم يُجبرون على تسديد الأموال المُنفقة على تعليمهم للميزانية ذات الصلة.

٢-٢ وقبل صاحب البلاغ التعيين ووقع عقد عمل مع مجمع البناء رقم ٢١. وبدأ العمل في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦^(١). وبما أنه كان يقيم في مينسك، فقد كان عليه أن يسافر لمدة ثلاث ساعات كل يوم إلى مقر عمله، وتعذر عليه إيجاد سكن ملائم في مدينة بوريوسف. وقد طلب إلى صاحب عمله إلغاء عقده، لكن صاحب العمل رفض بحجة أنه لا يجوز له فصل أخصائي مبتدئ في السنتين الأوليين بعد التخرج. وتوقف صاحب البلاغ عن الذهاب إلى العمل، وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ فُصل من العمل بسبب التغيب، طبقاً للمادة ٤٢ من قانون العمل.

٣-٢ ورفعت الجامعة التقنية الوطنية البيلاروسية دعوى على صاحب البلاغ، تطلب فيها تسديد الأموال المُنفقة على تعليمه. واعترض صاحب البلاغ مدّعياً أن قانون "التعليم" يتناقض مع المادة ٤٩ من الدستور، التي تنص على أن التعليم مجاني في بيلاروس، ومدّعياً أيضاً أن إكراهه على العمل في شركة لا يرغب العمل فيها وإلا عوقب بتسديد نفقات تعليمه يعني إخضاعه للعمل الإلزامي. وفي ٤ آذار/مارس ١٩٩٨، حكمت محكمة بوريوسف الإقليمية لصالح الجامعة وأمرت صاحب البلاغ بدفع مبلغ ٢٥٣ ٠٧١ ١٣ روبلاً لميزانية الدولة، استناداً إلى أنه لم يكمل فترة عمله الإلزامي.

٤-٢ واستأنف صاحب البلاغ هذا القرار أمام محكمة مينسك المحلية، التي رفضت استئنافه في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨. وحاول صاحب البلاغ أن يقدم طلب مراجعة قضائية أمام رئيس محكمة إقليم مينسك وأمام المحكمة العليا لبيلاروس، لكن طلبيه رُفِضا. ويدّعي صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة.

(١) يقدم صاحب البلاغ نسخة من عقد عمله. ويفيد العقد بأن راتبه كان يساوي ٩٧٤ ٧٣٢ روبلاً بيلاروسياً في الشهر لقاء العمل خمسة أيام في الأسبوع لمدة ثماني ساعات في اليوم.

الشكوى

٣-١ يشير صاحب البلاغ إلى الفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ (١٩٣٠) المتعلقة بالعمل الجبري، التي يُقصد فيها بتعبير العمل الجبري أو الإلزامي "أي أعمال أو خدمات تفتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره". ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٥ (١٩٥٧) المتعلقة بإلغاء العمل الجبري، وهي اتفاقية دخلت دولة بيلاروس طرفاً فيها وتعهّدت بموجبها من ثم "بحظر أي شكل من أشكال العمل الجبري أو العمل القسري وبعدم اللجوء إليه كأسلوب لحشد الأيدي العاملة أو لاستخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية"^(٢). ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى الفقرة ٤ من المادة ٤١ من دستور بيلاروس التي تحظر أيضاً العمل الإلزامي. ويفيد صاحب البلاغ بأنه بعد أن تمتع بحقه المكفول دستورياً في التعليم المجاني، أُكِّره على العمل في إطار تعيين إجباري تحت التهديد بعقوبة مالية ضخمة. وهو يزعم أن التعيين الإجباري أسلوب تستخدمه الدولة لحشد القوى العاملة لأغراض التنمية الاقتصادية لمناطق معينة من خلال توظيف أخصائيين مبتدئين لم يتطوعوا بأداء المهام المنوطة بهم. ويدّعي صاحب البلاغ أن تعيينه الإجباري في مجمع البناء رقم ٢١ قد انتهك حقوقه بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٨ من العهد.

٣-٢ ويقول صاحب البلاغ أيضاً إن محكمة أول درجة، شأنها في ذلك شأن محكمتي الدرجتين الأعلى، لم تأخذ بعين الاعتبار حججه المتعلقة بانتهاك حقوقه الدستورية وحقوقه بموجب العهد. وهو يزعم أيضاً أن المادة ١٠ من قانون التعليم لم تُعتمد إلا في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ أي في أثناء فترة تعليمه الممتدة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٦، ومن ثم فإن قواعد التعيين الإجباري للأخصائيين المبتدئين الذين دُفعت نفقات تعليمهم من ميزانية الدولة هي قواعد لم تكن موجودة، لكن المحاكم طبقتها بأثر رجعي في انتهاك لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن تعيينه الإجباري في مجمع البناء رقم ٢١ انتهك حقه بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٨ من العهد. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ

(٢) المادة ١(ب).

لم يَقم، لأغراض المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، بتقديم الأدلة الكافية، لأغراض المقبولية، لبيان كيف أن شرط تسديد نفقات تعليمه الممول من الدولة أو العمل في منشأة محددة لفترة سنتين يمكن أن يُعتبر انتهاكاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٨ من العهد.

٣-٤ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ انتهاك حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات تتعلق في المقام الأول بتقييم الوقائع والأدلة من جانب محاكم الدولة الطرف. وتُذكر اللجنة بقراراتها السابقة في هذا الصدد وتُكرّر أن مسألة تقييم الوقائع والأدلة والنظر فيها أمر يعود بصفة عامة إلى المحاكم المحلية المختصة، إلا إذا تبين أن هذا التقييم كان واضح التعسف أو شكّل إنكاراً للعدالة^(٣). وترى اللجنة، بالاستناد إلى الوقائع المعروضة عليها، أن صاحب البلاغ لم يقدم أسباباً كافية لدعم ما يدّعيه من أن الإجراءات القضائية المتعلقة به قد اعترتها عيوب من هذا القبيل. وبناء عليه، تخلص اللجنة إلى أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحب البلاغ بأن قانون التعليم قد طُبّق تطبيقاً بآثر رجعي في قضيته. غير أنها تلاحظ أن الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لا تتضمن حظراً لتطبيق قوانين الشؤون المدنية بآثر رجعي. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد تحظر تطبيق القوانين بآثر رجعي في شؤون القانون الجنائي فقط. وبناء عليه، ترى اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ هذا لا يتوافق وأحكام العهد، وتخلص من ثم إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥- وبناء على ذلك تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(٣) انظر مثلاً البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢١٢، لانساروتي ضد إسبانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٣.

المرفق الثامن

أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري

- ١- في شهر تموز/يوليه ١٩٩٠، اعتمدت اللجنة إجراء لرصد متابعة الآراء التي تعتمدها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وأنشأت لهذا الغرض ولاية المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء. ويتولى السيد كريستر تيلين مهام المقرر الخاص منذ آذار/مارس ٢٠١٠ (الدورة الأولى بعد المائة).
- ٢- وفي عام ١٩٩١، بدأ المقرر الخاص يطلب من الدول الأطراف تقديم معلومات عن متابعة الآراء. كما طلب بانتظام تقديم هذه المعلومات فيما يتعلق بجميع الآراء التي تخلص فيها اللجنة إلى حدوث انتهاك للحقوق المذكورة في العهد. وخلصت اللجنة في ٥٧٤ رأياً من أصل ٧١٦ رأياً اعتمدت منذ عام ١٩٧٩، إلى حدوث انتهاكات للعهد.
- ٣- وتصنيف الردود المقدمة من الدول الأطراف بشأن المتابعة حسب فئات معينة هو تصنيف غير موضوعي وغير دقيق؛ ولا يمكن بالتالي تقديم تصنيف إحصائي دقيق للردود المقدمة في إطار إجراء المتابعة. ويمكن اعتبار الكثير من الردود الواردة مرضية إذ تكشف عن استعداد الدولة الطرف لتنفيذ توصيات اللجنة أو لإتاحة وسيلة انتصاف ملائمة لمقدم الشكوى. وهناك ردود أخرى لا يمكن اعتبارها مرضية إما لأنها لا تتناول آراء اللجنة إطلاقاً أو لأنها تتناول جوانب معينة منها فقط. وتقتصر بعض الردود على الإشارة إلى أن الشخص الضحية قدم طلباً بالتعويض بعد انقضاء المهل القانونية المحددة، وأنه لا يمكن بالتالي دفع تعويض له. وتشير ردود أخرى إلى أن الدولة الطرف غير ملزمة قانوناً بتوفير وسيلة انتصاف، ولكن الشاكي سيمنح تعويضاً على سبيل الهبة.
- ٤- أما بقية الردود فهي تطعن في آراء اللجنة واستنتاجاتها استناداً إلى أسس وقائية أو قانونية، أو تأتي متأخرة جداً فيما يتعلق بالأسس الموضوعية للشكوى، أو تُعَدُّ بإجراء تحقيق في المسألة التي نظرت فيها اللجنة، أو تشير إلى أن الدولة الطرف لن تقوم، لسبب أو آخر، بوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.
- ٥- وقد تلقت الأمانة أيضاً، في أحيان كثيرة، معلومات من أصحاب البلاغات تفيد بأن آراء اللجنة لم توضع موضع التنفيذ. وعلى العكس من ذلك، ولكن في حالات نادرة، أبلغ أصحاب البلاغات اللجنة بأن الدولة الطرف قد وضعت توصيات اللجنة موضع التنفيذ بالفعل، مع أن الدولة الطرف نفسها لم تقدم هذه المعلومات.
- ٦- ويتخذ هذا التقرير السنوي شكل التقارير السنوية الأخيرة في عرض المعلومات المتعلقة بالمتابعة. ويعطي الجدول أدناه صورة كاملة عن الردود الواردة من الدول الأطراف حتى الدورة

الثانية بعد المائة (١١ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١)، بشأن الآراء التي خلصت فيها اللجنة إلى حدوث انتهاك للعهد. وهو يذكر، حيثما كان ذلك ممكناً، ما إذا كانت الردود مرضية أو اعتبرت مرضية أو غير مرضية، فيما يخص الامتثال لتوصيات اللجنة، أو ما إذا كان الحوار بين الدولة الطرف والمقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء متواصلاً. وتشير الملاحظات التفسيرية التي توجّب إلحاقها بعدد من القضايا إلى صعوبة تصنيف الردود المتعلقة بالمتابعة.

٧- وترد المعلومات المتعلقة بالمتابعة التي قدمها كل من الدول الأطراف وأصحاب البلاغات أو ممثليهم منذ التقرير السنوي الأخير (A/65/40) في المرفق السادس (المجلد الأول) من هذا التقرير السنوي.

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريا
الجزائر (١٢)	992/2001, Bousroual A/61/40 1085/2002, Taright A/61/40 1172/2003, Madani A/62/40 1173/2003, Benhadj A/62/40 1196/2003, Boucherf A/61/40 1297/2004, Medjnoune A/61/40 1327/2004, Grioua A/62/40 1328/2004, Kimouche A/62/40 1439/2005, Aber A/62/40 1495/2006, Madoui A/64/40 1588/2007, Benaziza A/65/40 1780/2008, Aouabdia et al. A/66/40				X	X
أنغولا (٢)	711/1996, Dias A/55/40 1128/2002, Marques A/60/40	X A/61/40 X A/61/40	X A/61/40	X A/61/40	X A/61/40	X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريا
الأرجنتين (٤)	400/1990, <i>Mónaco de Gallichio</i>	X				X
	A/50/40	A/51/40				
	1458/2006, <i>González et al.</i>					X
	A/66/40					
	1608/2007, <i>L.M.R</i>					X
	A/66/40					
	1610/2007, <i>L.N.P.</i>					X
	A/66/40					
أستراليا (٢٤)	560/1993, <i>A.</i>	X		X		X
	A/52/40	A/53/40, A/55/40, A/56/40				
	900/1999, <i>C.</i>	X				X
	A/58/40	A/58/40, CCPR/C/80/FU/1				
		A/60/40, A/62/40				
	930/2000, <i>Winata et al.</i>	X				X
	A/56/40	CCPR/C/80/FU/1				
		A/57/40, A/60/40				
		A/62/40 and A/63/40				
	941/2000, <i>Young</i>	X		X		X
	A/58/40	A/58/40, A/60/40, A/62/40, and A/63/40				
	1014/2001, <i>Baban et al.</i>	X		X		X
	A/58/40	A/60/40 and A/62/40				
	1020/2001, <i>Cabal and Pasini</i>	X		X*		X
	A/58/40	A/58/40, CCPR/C/80/FU/1				

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
أستراليا (تابع)	* ملاحظة: يرد رد الدولة الطرف في الوثيقة CCPR/C/80/FU/1. وتؤكد الدولة الطرف أنه من غير المعتاد أن يتقاسم شخصان زنزانة واحدة وأنها طلبت من شرطة فكتوريا اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان عدم تكرار مثل هذا الوضع. وقالت إنها لا تقبل القول بأحقية أصحاب البلاغ في الحصول على تعويضات. وقررت اللجنة عدم تناولها هذه القضية مرة أخرى في إطار إجراء المتابعة.					
	1036/2001, <i>Faure</i>	X				X
	A/61/40	A/61/40				
	1050/2002, <i>Rafie and Safdel</i>	X				X
	A/61/40	A/62/40 and A/63/40				
	1069/2002, <i>Bakhitiyari</i>	X			X	X
	A/59/40	A/60/40, A/62/40				
	1157/2003, <i>Coleman</i>	X				X
	A/61/40	A/62/40				A/62/40
	1184/2003, <i>Brough</i>	X				X
	A/61/40	A/62/40				A/62/40
	1255, 1256, 1259, 1260, 1266, 1268, 1270, 1288/2004, <i>Shams, Atvan, Shahrooei, Saadat, Ramezani, Boostani, Behrooz, Sefed</i>	X				X
	A/62/40	A/63/40				
	1324/2004, <i>Shafiq</i>	X				X
	A/62/40	A/62/40, A/63/40				A/62/40
	1347/2005, <i>Dudko</i>	X				X
	A/62/40	A/63/40, A/64/40				A/63/40
	1629/2007, <i>Fardon</i>	X			X	X
	A/65/40	A/66/40				

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
أستراليا (تابع)	1557/2007, <i>Nystrom, et al.</i> A/66/40					X
	1635/2007, <i>Tillman</i> A/65/40		X		X	X
النمسا (٥)	415/1990, <i>Pauger</i> A/57/40		X	X*		
	716/1996, <i>Pauger</i> A/54/40		X	X*		
* ملاحظة: رغم أن الدولة الطرف أدخلت تعديلات على قوانينها نتيجة استنتاجات اللجنة، فليس لهذه القوانين أثر رجعي، ولم تقدم لصاحب البلاغ وسيلة لانتصاف. وقررت اللجنة في دورتها الثانية بعد المائة احتتام متابعة النظر في القضية مصدرة قراراً مرضياً بصورة جزئية في ضوء التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف.						
	965/2001, <i>Karakurt</i> A/57/40		X			X
	1086/2002, <i>Weiss</i> A/58/40		X			X
	1454/2006, <i>Lederbauer</i> A/62/40		X			X
أذربيجان	1633/2007, <i>Avadanov</i> A/66/40					X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
بيلاروس (٢٤)	780/1997, <i>Laptsevich</i> A/55/40				X	X
	814/1998, <i>Pastukhov</i> A/58/40				X	A/56/40, A/57/40 A/59/40
	886/1999, <i>Bondarenko</i> A/58/40	X A/59/40, A/62/40 and A/63/40				X
	887/1999, <i>Lyashkevich</i> A/58/40	X A/59/40, A/62/40 and A/63/40				X
	921/2000, <i>Dergachev</i> A/57/40				X	X
	927/2000, <i>Svetik</i> A/59/40	X A/60/40, A/61/40 , A/62/40				X A/62/40
	1009/2001, <i>Shchetko</i> A/61/40				X	X
	1022/2001, <i>Velichkin</i> A/61/40				X	X A/61/40
	1039/2001, <i>Boris et al.</i> A/62/40	X A/62/40				X
	1047/2002, <i>Sinitzin, Leonid</i> A/62/40				X	X
	1100/2002, <i>Bandazhewsky</i> A/61/40	X A/62/40				X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
بيلاروس (تابع)	1178/2003, <i>Smantser</i> A/64/40	X A/65/40	X A/65/40	X A/65/40		X
	1207/2003, <i>Malakhovsky</i> A/60/40	X A/61/40	X A/61/40	X A/61/40		X
	1274/2004, <i>Korneenko</i> A/62/40	X A/62/40	X A/62/40	X A/62/40		X A/62/40
	1296/2004, <i>Belyatsky</i> A/62/40	X A/63/40	X A/63/40	X A/63/40		X
	1311/2004, <i>Osiyuk</i> A/64/40	X A/64/40	X A/64/40	X A/64/40		X
	1354/2005, <i>Sudalenko</i> A/66/40	X A/66/40	X A/66/40	X A/66/40		X
	1377/2005, <i>Katsora</i> A/65/40	X A/65/40	X A/65/40	X A/65/40		X
	1383/2005, <i>Katsora et al.</i> A/66/40	X A/66/40	X A/66/40	X A/66/40		X
	1390/2005, <i>Koreba</i> A/66/40	X A/66/40	X A/66/40	X A/66/40		X
	1392/2005, <i>Lukyanchik</i> A/65/40	X A/65/40	X A/65/40	X A/65/40		X
	1502/2006, <i>Marinich</i> A/65/40	X A/65/40	X A/65/40	X A/65/40		X
	1553/2007, <i>Korneenko;</i> <i>Milinkevich</i> A/64/40	X A/64/40	X A/64/40	X A/64/40		X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
بيلاروس (تابع)	1604/2007, Zaleskaya A/66/40					X
بلجيكا (١)	1472/2006, Sayadi, A/64/40				X	X
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (١)	176/1984, Peñarrieta A/43/40	X A/52/40				X
الكاميرون (٦)	458/1991, Mukong A/49/40				X A/52/40	X
	1134/2002, Gorji-Dinka A/60/40	X A/65/40			X	X
	1186/2003, Titiakongo A/63/40				X	X
	1353/2005, Afuson, A/62/40	X A/65/40			X	X
	1397/2005, Engo A/64/40				X	X
	1813/2008, Akwanga A/66/40					X
كندا (١١)	27/1978, Pinkney الدورة الرابعة عشرة قرارات مختارة، المجلد ١				X	X
	167/1984, Ominayak et al. A/45/50	X A/59/40*, A/61/40, A/62/40			X A/62/40	

* ملاحظة: حسب هذا التقرير، ورد رد في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (لم يُنشر). ويتضح من ملف المتابعة أن الدولة الطرف تفيد في هذا الرد بأن الجبر يتمثل في مجموعة كبيرة من المزايا والبرامج قيمتها ٤٥ مليون دولار كندي ومحمية تبلغ مساحتها ٩٥ ميلاً مربعاً. ولا زالت المفاوضات جارية بشأن ما إذا كانت جماعة بحيرة لوبيكون ستحصل على تعويض إضافي.

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
كندا (تابع)	694/1996, Waldman A/55/40	A/55/40, A/56/40, A/57/40, A/59/40, A/61/40	X	X	X	X
	829/1998, Judge A/58/40	A/59/40, A/60/40	X	A/60/40, A/61/40	X*	A/60/40
* ملاحظة: قررت اللجنة أن ترصد ما ستسفر عنه حالة صاحب البلاغ وتتخذ الإجراءات الملائمة.						
	1051/2002, Ahani A/59/40	A/60/40, A/61/40	X	X	X*	A/60/40
* ملاحظة: نفذت الدولة الطرف الآراء إلى حد ما، ولم تقل اللجنة صراحة إن التنفيذ كان تنفيذاً مرضياً.						
	1465/2006, Kaba A/65/40	A/66/40	X			
	1467/2006, Dumont A/65/40	A/66/40	X			X
	1544/2007, Hamida A/65/40	A/66/40	X			X
	1763/2008, Pillai et al. A/66/40					X
	1792/2008 Dauphin A/64/40	A/65/40	X	X	X	X
	1959/2010, Warsame A/66/40					X
جمهورية أفريقيا الوسطى (١)	1587/2007 Mamour A/64/40					X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
كولومبيا (١٥)	45/1979, Suárez de Guerrero الدورة الخامسة عشرة قرارات مختارة، المجلد ١	X A/52/40*	X			X
* ملاحظة: في هذه القضية، أوصت اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لتعويض زوج السيدة ماريا فاني سواريز دي غيرو عن وفاة زوجته، وضمان الحماية الواجبة للحق في الحياة عن طريق تعديل القانون. وردت الدولة الطرف بأن اللجنة الوزارية المنشأة بموجب القانون رقم ١٩٩٦/٢٨٨ قد أوصت بدفع تعويض لصاحب البلاغ.						
	46/1979, Fals Borda الدورة السادسة عشرة قرارات مختارة، المجلد ١	X A/52/40*	X			X
* ملاحظة: في هذه القضية أوصت اللجنة بتوفير سبل انتصاف وافية وقيام الدولة الطرف بتعديل قوانينها لإعمال الحق المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد. وأفادت الدولة الطرف بأنه نظراً لأن اللجنة لم تشر بوسيلة انتصاف محددة، لم توص اللجنة الوزارية المنشأة بموجب القانون رقم ٢٨٨ لعام ١٩٩٦ بدفع تعويض للضحية.						
	64/1979, Salgar de Montejó الدورة الخامسة عشرة قرارات مختارة، المجلد ١	X A/52/40*	X			X
* ملاحظة: في هذه القضية أوصت اللجنة بتوفير سبل انتصاف وافية وقيام الدولة الطرف بتعديل قوانينها لإعمال الحق المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وأفادت الدولة الطرف بأنه نظراً لأن اللجنة لم تشر بوسيلة انتصاف محددة، لم توص اللجنة الوزارية المنشأة بموجب القانون رقم ٢٨٨ لعام ١٩٩٦ بدفع تعويض للضحية.						
	161/1983, Herrera Rubio الدورة الحادية والثلاثون قرارات مختارة، المجلد ٢	X A/52/40*	X			X
* ملاحظة: كانت اللجنة قد أوصت باتخاذ تدابير فعالة لمعالجة الانتهاكات التي تعرض لها السيد هيريرا روبيو، وبإجراء المزيد من التحقيقات في هذه الانتهاكات، واتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص، والسهر على عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل. وقد دفعت الدولة الطرف تعويضاً للضحية.						
	181/1984 Sanjuán Arévalo brothers A/45/40	X, A/64/40 A/52/40*	X			X
* ملاحظة: تعنت اللجنة هذه الفرصة للإشارة إلى أنها ترحب بالمعلومات المتعلقة بأي تدابير مناسبة اتخذتها الدولة الطرف فيما يخص آراء اللجنة وتدعو الدولة الطرف، على وجه الخصوص، إلى إبلاغ اللجنة بما يستجد من تطورات في التحقيق في احتفاء الأخوين سانخوان. ونظراً لأن اللجنة لم تشر بوسيلة انتصاف محددة، لم توص اللجنة الوزارية المنشأة بموجب القانون رقم ٢٨٨ لعام ١٩٩٦ بدفع تعويض للضحية.						

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
كولومبيا (تابع)	195/1985, Delgado Paez A/45/40	X A/52/40*				X
* ملاحظة: طبقاً لأحكام المادة ٢ من العهد، فإن الدولة ملزمة باتخاذ تدابير فعالة لمعالجة الانتهاكات التي عانى منها صاحب البلاغ، بما في ذلك دفع تعويض مناسب، وضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وقد دفعت الدولة الطرف تعويضاً للضحية.						
	514/1992, Fei A/50/40	X A/51/40*		X		X
* ملاحظة: أوصت اللجنة بتوفير سبل انتصاف فعالة لصاحبة البلاغ. ورأت اللجنة أن ذلك يعني ضمان اتصالها بانتظام بابتئها وأن تضمن الدولة الطرف الامتثال لنصوص الأحكام التي صدرت لصالح صاحبة البلاغ. ونظراً لأن اللجنة لم تشر بوسيلة انتصاف محددة، لم توص اللجنة الوزارية المنشأة بموجب القانون رقم ٢٨٨ لعام ١٩٩٦ بدفع تعويض للضحية.						
	612/1995, Arhuacos A/52/40				X	X
	687/1996, Rojas García A/56/40	X A/58/40, A/59/40				X
	778/1997, Coronel et al A/58/40	X A/59/40				X
	848/1999, Rodríguez Orejuela A/57/40	X A/58/40, A/59/40		X		X
	859/1999, Jiménez Vaca A/57/40	X A/58/40, A/59/40, A/61/40		X		X
	1298/2004, Becerra A/61/40	X A/62/40				X A/62/40
	1361/2005, Casadiego A/62/40	X A/63/40				X
	1611/2007, Bonilla Lerma A/66/40					X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
كرواتيا (٢)	727/1996, Paraga	X	X			X
	A/56/40	A/56/40, A/85/40				
	1510/2006, Vojnovic	X	X			
	A/64/40	A/65/40, A/66/40				
الجمهورية التشيكية (٢٥)*	* ملاحظة: بالنسبة إلى جميع هذه القضايا المتعلقة بالملكية، انظر أيضاً رد الدولة الطرف في متابعة الملاحظات الختامية في الوثيقة A/59/40.	X				X
	516/1992, Simunek et al.					
	A/50/40	A/51/40*, A/57/40, A/58/40, A/61/40, A/62/40				
	* ملاحظة: أكد أحد أصحاب البلاغ أن آراء اللجنة نُفذت جزئياً؛ وادعى آخرون أن ممتلكاتهم لم تُرد إليهم أو أنهم لم يحصلوا على تعويض.					
	586/1994, Adam	X				X
	A/51/40	A/51/40, A/53/40				
		A/54/40, A/57/40, A/61/40, A/62/40				
	747/1997, Des Fours Walderode	X				X
	A/57/40	A/57/40, A/58/40, A/61/40, A/62/40				
	757/1997, Pezoldova	X				X
	A/58/40	A/60/40, A/61/40 and A/62/40				
	765/1997, Fábryová	X				X
	A/57/40	A/57/40, A/58/40, A/61/40, A/62/40				
	823/1998, Czernin	X				X
	A/60/40	A/62/40				
	857/1999, Blazek et al.	X				X
	A/56/40	A/62/40				

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
الجمهورية التشيكية (تابع)	945/2000, Marik A/60/40	X A/62/40				X
	946/2000, Patera A/57/40	X A/62/40				X
	1054/2002, Kriz A/61/40	X A/62/40				X
	1445/2006, Polacek A/62/40				X	X
	1448/2006, Kohoutek A/63/40	X A/66/40				X
	1463/2006, Gratzinger A/63/40				X	X
	1479/2006, Persan A/64/40				X	X
	1484/2006, Lnenicka A/63/40				X	X
	1485/2006, Vlcek A/63/40				X	X
	1488/2006, Süsser A/63/40				X	X
	1491/2006, Fürst Blücher von Wahlstatt A/65/40					
	1497/2006, Preiss A/63/40				X	X
	1508/2006, Amundson A/64/40				X	X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
الجمهورية التشيكية (تابع)	1533/2006, Ondracka A/63/40				X	X
	1581/2007, Drda A/66/40				X	
	1586/2007, Lange A/66/40				X	
	1615/2007, Zavrel A/65/40					
	1742/2007, Gschwind A/65/40					
جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٤)*	* ملاحظة: للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن مشاورات المتابعة، انظر الوثيقة A/59/40.					
	16/1977, Mbenge الدورة الثامنة عشرة قرارات مختارة، المجلد ٢				X	X
	90/1981, Luyeye الدورة التاسعة عشرة قرارات مختارة، المجلد ٢				X	X A/61/40
	124/1982, Muteba الدورة الثانية والعشرون قرارات مختارة، المجلد ٢				X	X A/61/40
	138/1983, Mpandanjila et al. الدورة السابعة والعشرون قرارات مختارة، المجلد ٢				X	X A/61/40
	157/1983, Mpaka Nsusu الدورة السابعة والعشرون قرارات مختارة، المجلد ٢				X	X A/61/40

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
جمهورية الكونغو الديمقراطية (تابع)	194/1985, <i>Miango</i> الدورة الحادية والثلاثون قرارات مختارة، المجلد ٢				X	X A/61/40
	241/1987, <i>Birindwa</i> A/45/40				X	X A/61/40
	242/1987, <i>Tshisekedi</i> A/45/40				X	X A/61/40
	366/1989, <i>Kanana</i> A/49/40				X	X A/61/40
	542/1993, <i>Tshishimbi</i> A/51/40				X	X A/61/40
	641/1995, <i>Gedumbe</i> A/57/40				X	X A/61/40
	933/2000, <i>Adrien Mundy</i> <i>Busyo et al</i> (٦٨ قاضياً) A/58/40				X	X A/61/40
	962/2001, <i>Marcel Mulezi</i> A/59/40				X	X A/61/40
	1177/2003, <i>Wenga and Shandwe</i> A/61/40				X	X
الدانمرك (١)	1554/2007, <i>El-Hichou</i> A/65/40	X A/66/40	X			
الجمهورية الدومينيكية (٢)	193/1985, <i>Giry</i> A/45/40	X A/52/40, A/59/40		X		X
	449/1991, <i>Mojica</i> A/49/40	X A/52/40, A/59/40		X		X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريا
إكوادور (٢)	277/1988, <i>Terán Jijón</i> A/47/40	X A/59/40*	X	X		X
* ملاحظة: حسب هذا التقرير، وردت معلومات في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ولكن لم تُنشر. ويتضح من ملف المتابعة أن ما قامت به الدولة الطرف هو مجرد إرسال نسخة من تقرير الشرطة الوطنية عن التحقيق في الجرائم التي اشترك فيها السيد تيران خيخون، بما في ذلك الأقوال التي أدلى بها في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ بشأن اشتراكه في الجرائم.						
	319/1988, <i>Cañón García</i> A/47/40			X		X
غينيا الاستوائية (٣)	414/1990, <i>Primo Essono</i> A/49/40	A/62/40*			X	X
	468/1991, <i>Oló Bahamonde</i> A/49/40	A/62/40*			X	X
	1152 and 1190/2003, <i>Ndong et al. and Mic Abogo</i> A/61/40	A/62/40*			X	X
* لم تقدم الدولة الطرف ردها لكنها اجتمعت مع المقرر الخاص مرات عديدة.						
فنلندا (١)	779/1997, <i>Äärelä et al.</i> A/57/40	X A/57/40, A/59/40				X
فرنسا (٣)	1620/2007, <i>J.O.</i> A/66/40					X
	1760/2008, <i>Cochet</i> A/66/40					X
	1876/2009, <i>Singh</i> A/66/40					X
جورجيا (٣)	626/1995, <i>Gelbekhiani</i> A/53/40	X A/54/40	X	X		X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
جورجيا (تابع)	627/1995, <i>Dokvadze</i>	X	X			X
	A/53/40	A/54/40				
	975/2001, <i>Ratiani</i>	X				X
	A/60/40	A/61/40				
ألمانيا (١)	1482/2006, <i>Gerlach</i>	X				X
	A/63/40	A/64/40				
اليونان (٣)	1070/2002, <i>Kouldis</i>	X				X
	A/61/40	A/61/40				
	1486/2006, <i>Kalamiotis</i>	X				X
	A/63/40	A/64/40				
	1799/2008, <i>Georgopoulos et al.</i>	X				X
	A/65/40	A/66/40				
غيانا (٩)	676/1996, <i>Yasseen and Thomas</i>	A/60/40*			X	X
	A/53/40	A/62/40			A/60/40	
	728/1996, <i>Sahadeo</i>	A/60/40*			X	X
	A/57/40	A/62/40			A/60/40	
	811/1998, <i>Mulai</i>	A/60/40*			X	X
	A/59/40	A/62/40			A/60/40	
	812/1998, <i>Persaud</i>	A/60/40*			X	X
	A/61/40	A/62/40				
	862/1999, <i>Hussain and Hussain</i>	A/60/40*			X	X
	A/61/40	A/62/40				
	838/1998, <i>Hendriks</i>	A/60/40*			X	X
	A/58/40	A/62/40			A/60/40	

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
غيانا (تابع)	867/1999, Smartt	A/60/40*	X	X	X	X
	A/59/40	A/62/40			A/60/40	
	912/2000, Ganga	A/60/40*	X	X	X	X
	A/60/40	A/62/40			A/60/40	
	913/2000, Chan	A/60/40*	X	X	X	X
	A/61/40	A/62/40				
* لم تقدم الدولة الطرف ردها ولكنها اجتمعت مع المقرر الخاص مرات عديدة.						
هنغاريا (٣)	410/1990, Párkányi, A/47/40	X*	X	X	X	X
* ملاحظة: تشير المعلومات المتعلقة بالمتابعة في رد الدولة الطرف المؤرخ في شباط/فبراير ١٩٩٣ (لم يُنشر) إلى أنه لا يمكن دفع تعويض لصاحب البلاغ لعدم وجود تشريع محدد يسمح بذلك.						
	521/1992, Kulomin	X	X			X
	A/51/40	A/52/40				
	852/1999, Borisenko	X	X	X	X	X
	A/58/40	A/58/40, A/59/40				
آيسلندا (١)	1306/1994, Haraldsson, and Seveinsson	X	X			X
	A/62/40	A/63/40, A/64/40				
إيطاليا (١)	699/1996, Maleki	X	X	X	X	X
	A/54/40	A/55/40				
جامايكا (٩٨)	٩٢ قضية *		X	X	X	X
* ملاحظة: انظر الوثيقة A/59/40. تلقت اللجنة ٢٥ رداً مفصلاً، يشير ١٩ رداً منها إلى أن الدولة الطرف لن تنفذ توصيات اللجنة؛ وفي ردّين تعد الدولة بإجراء تحقيق؛ وفي أحدهما تعلن الإفراج عن صاحب البلاغ (١٩٩٤/٥٩٢ - كليف جونسون - انظر A/54/40). ويشير ٣٦ رداً عاماً إلى أن الأحكام بالإعدام قد خُففت. ولم يرد أي رد للمتابعة في ٣١ حالة.						
	695/1996, Simpson	X	X			X
	A/57/40	A/57/40, A/58/40, A/59/40, A/63/40, A/64/40				

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريا
جامايكا (تابع)	792/1998, <i>Higginson</i> A/57/40				X	X
	793/1998, <i>Pryce</i> A/59/40				X	X
	796/1998, <i>Reece</i> A/58/40				X	X
	797/1998, <i>Lobban</i> A/59/40				X	X
	798/1998, <i>Howell</i> A/59/40	X			X	
	1275/2004, <i>Umetaliev and</i> <i>Tashtanbekova</i> A/64/40	X			X	
قيرغيزستان (١٣)	1312/2004, <i>Latifulin</i> A/65/40	X			X	
	1338/2005, <i>Kaldarov</i> A/65/40	X			X	
	1369/2005, <i>Kulov</i> A/65/40	X			X	
	1402/2005, <i>Krasnov</i> A/66/40	X			X	
	1461, 1462, 1476 and 1477/2006, <i>Maksudov,</i> <i>Rahimov, Tashbaev, Pirmatov</i> A/63/40	X			X	
	1470/2006, <i>Toktakunov</i> A/66/40	X			X	

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريا
قبرغيزستان (تابع)	1503/2006, Akhadov A/66/40					X
	1545/2007, Gunan A/66/40					X
	1756/2008, Moidunov, Zhumbaeva A/66/40					X
لاتفيا (١)	1621/2007, Raihmans A/66/40					X
الجمهورية العربية الليبية (٨)	440/1990, El-Megreisi A/49/40				X	X
	1107/2002, El Ghar A/60/40	X A/61/40, A/62/40				X A/62/40
	1143/2002, Dernawi A/62/40				X	X
	1295/2004, El Awani A/62/40				X	X
	1422/2005, El Hassy A/63/40				X	X
	1640/2007, El Abani A/65/40					X
	1751/2008, Aboussedra et al. A/66/40					X
	1776/2008, Ali Bashasha and Hussein Bashasha A/66/40					X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
مدغشقر (٤)	49/1979, <i>Marais</i> الدورة الثامنة عشرة قرارات مختارة، المجلد ٢	A/52/40			X*	X
* ملاحظة: حسب التقرير السنوي (A/52/40)، أفاد صاحب البلاغ بأنه قد أفرج عنه. ولم تقدم أي معلومات أخرى.						
	115/1982, <i>Wight</i> الدورة الرابعة والعشرون قرارات مختارة، المجلد ٢	A/52/40			X*	X
* ملاحظة: حسب التقرير السنوي (A/52/40)، أفاد صاحب البلاغ بأنه قد أفرج عنه. ولم تقدم أي معلومات أخرى.						
	132/1982, <i>Jaona</i> الدورة الرابعة والعشرون قرارات مختارة، المجلد ٢	A/52/40			X	X
	155/1983, <i>Hammel</i> A/42/40 قرارات مختارة، المجلد ٢	A/52/40			X	X
نيبال (٣)	1469/2006, <i>Sharma</i> A/64/40	X A/64/40, A/66/40				X
	1761/2008, <i>Giri et al.</i> A/66/40					X
	1870/2009, <i>Sobhraj</i> A/65/40	X A/66/40				X
هولندا (٥)	786/1997, <i>Vos</i> A/54/40	X A/55/40		X		X
	976/2001, <i>Derksen</i> A/59/40	X A/60/40				X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقدير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
هولندا (تابع)	1238/2003, Jongenburger Veerman A/61/40 1564/2007, X.H.L. A/66/40 1797/2008, Mennen A/65/40				X	X
نيوزيلندا (٢)	1368/2005, Britton A/62/40 1512/2006, Dean A/64/40	X A/63/40 X A/65/40				X
نيكاراغوا (١)	328/1988, Zelaya Blanco A/49/40	X A/56/40, A/57/40, A/59/40				X
النرويج (٢)	1155/2003, Leirvag A/60/40	X* A/61/40				X
* ملاحظة: تتوقع اللجنة الحصول على المزيد من المعلومات عن المتابعة.						
بنما (٢)	1542/2007, Aboushanif A/63/40 289/1988, Wolf A/47/40 473/1991, Barroso A/50/40	X A/65/40 X A/53/40 X A/53/40				X
باراغواي (١)	1407/2005, Asensi A/64/40	X A/65/40, A/66/40				X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
بيرو (١٤)	202/1986, <i>Ato del Avellanal</i> A/44/40	X A/52/40, A/59/40, A/62/40, and A/63/40				X
	203/1986, <i>Muñoz Hermosa</i> A/44/40	X A/52/40, A/59/40				X
	263/1987, <i>González del Río</i> A/48/40	X A/52/40, A/59/40				X
	309/1988, <i>Orihuela Valenzuela</i> A/48/40	X A/52/40, A/59/40				X
	540/1993, <i>Celis Laureano</i> A/51/40	X A/59/40				X
	577/1994, <i>Polay Campos</i> A/53/40	X A/53/40, A/59/40				X
	678/1996, <i>Gutiérrez Vivanco</i> A/57/40	X A/58/40, A/59/40, A/64/40				X
	906/1999, <i>Vargas-Machuca</i> A/57/40				X A/58/40, A/59/40	X
	981/2001, <i>Gómez Casafranca</i> A/58/40	X A/59/40				X
	1058/2002, <i>Vargas</i> A/61/40	X A/61/40 and A/62/40				X
	1125/2002, <i>Quispe</i> A/61/40	X A/61/40				X
	1126/2002, <i>Carranza</i> A/61/40	X A/61/40, A/62/40				X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
بيرو (تابع)	1153/2003, <i>K.N.L.H.</i> A/61/40	X A/61/40, A/62/40, A/63/40				X
	1457/2006, <i>Poma Poma</i> A/64/40	X A/65/40				X
الفلبين (١٠)	788/1997, <i>Cagas</i> A/57/40	X A/59/40, A/60/40, A/61/40				X
	868/1999, <i>Wilson</i> A/59/40	X A/60/40, A/61/40, A/62/40		X A/62/40		X
	869/1999, <i>Piandiong et al.</i> A/56/40	X لا ينطبق				X
	1089/2002, <i>Rouse,</i> A/60/40				X	X
	1320/2004, <i>Pimentel et al.</i> A/62/40	X A/63/40, A/64/40, A/66/40				X
	1421/2005, <i>Larrañaga</i> A/61/40				X	X
	1466/2006, <i>Lumanog and Santos</i> A/63/40	X A/65/40, A/66/40				X
	1559/2007, <i>Hernandez</i> A/65/40					X
	1560/2007, <i>Marcellana and Gumanoy</i> A/64/40				X	X
	1619/2007, <i>Pestaño</i> A/65/40	X A/66/40				X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
البرتغال (١)	1123/2002, <i>Correia de Matos</i>	X	X			X
	A/61/40	A/62/40				
جمهورية كوريا (١١٩)	518/1992, <i>Sohn</i>	X	X			X
	A/50/40	A/60/40, A/62/40				
	574/1994, <i>Kim</i>	X	X			X
	A/54/40	A/60/40, A/62/40, A/64/40				
	628/1995, <i>Park</i>	X	X			X
	A/54/40	A/54/40, A/64/40				
	878/1999, <i>Kang</i>	X	X			X
	A/58/40	A/59/40, A/64/40				
	926/2000, <i>Shin</i>	X	X			X
	A/59/40	A/60/40, A/62/40, A/64/40				
	1119/2002, <i>Lee</i>	X	X			X
	A/60/40	A/61/40, A/64/40				
	1321-1322/2004, <i>Yoon, Yeo-Bzum & Choi, Myung-Jin</i>	X	X			X
	A/62/40	A/62/40, A/63/40, A/64/40				
	1593 to 1603/2007, <i>Jung et al.</i>	X	X			X
	A/65/40	A/66/40				
	1642-1741/2007, <i>Jeong et al.</i>					X
	A/66/40					
رومانيا (١)	1158/2003, <i>Blaga</i>					X
	A/60/40					
الاتحاد الروسي (١٥)	712/1996, <i>Smirnova</i>	X	X			X
	A/59/40	A/60/40				
	763/1997, <i>Lantsov</i>					X
	A/57/40	A/58/40, A/60/40			X	

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
الاتحاد الروسي (تابع)	770/1997, Gridin A/55/40	A/57/40, A/60/40		X		X
	888/1999, Telitsin A/59/40	X A/60/40				X
	815/1997, Dugin A/59/40	X A/60/40				X
	889/1999, Zheikov A/61/40	X A/62/40				X A/62/40
	1218/2003, Platonov A/61/40	X A/61/40				X
	1232/2003, Pustovalov A/65/40	X A/66/40				X
	1278/2004, Reshnetnikov A/64/40				X	X
	1304/2004, Khoroshenko A/66/40					X
	1310/2004, Babkin A/63/40	X A/64/40, A/66/40				X
	1410/2005, Yevdokimov and Rezanov A/66/40					X
	1447/2006 Amirov, A/64/40	X A/65/40, A/66/40				X
	1577/2007, Usaev A/65/40	X A/66/40				X
	1605/2007, Zyuskin A/66/40					X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريا
سانت فنسنت وجزر غرينادين (١)	806/1998, <i>Thompson</i> A/56/40				X	X
صربيا (١)	1556/2007, <i>Novaković</i> A/66/40	X				A/61/40
سيراليون (٣)	839/1998, <i>Mansaraj et al.</i> A/56/40	X			X	
	840/1998, <i>Gborie et al.</i> A/56/40	X			X	
	841/1998, <i>Sesay et al.</i> A/56/40	X			X	
جنوب أفريقيا (١)	1818/2008, <i>McCallum</i> A/66/40					X
إسبانيا (٢٢)	493/1992, <i>Griffin</i> A/50/40	X				X
*ملاحظة: حسب هذا التقرير، ورد رد في عام ١٩٩٥ لم يُنشر. ويتضح من ملف المتابعة أن الدولة الطرف قد طعنت في آراء اللجنة، في ردها المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥.						
	526/1993, <i>Hill</i> A/52/40	X				X
	701/1996, <i>Gómez Vásquez</i> A/55/40	X				X
	864/1999, <i>Ruiz Agudo</i> A/58/40				X	X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
إسبانيا (تابع)	986/2001, <i>Semey</i> A/58/40 1006/2001, <i>Muñoz</i> A/59/40	X A/59/40, A/60/40, A/61/40				X
	1007/2001, <i>Sineiro Fernando</i> A/58/40	X A/59/40, A/60/40, A/61/40				X A/61/40
	1073/2002, <i>Terón Jesús</i> A/60/40					X A/61/40
	1095/2002, <i>Gomariz</i> A/60/40					X A/61/40
	1101/2002, <i>Alba Cabriada</i> A/60/40					X A/61/40
	1104/2002, <i>Martínez Fernández</i> A/60/40					X A/61/40
	1122/2002, <i>Lagunas Castedo</i> A/64/40					X
	1211/2003, <i>Oliveró</i> A/61/40					X
	1325/2004, <i>Conde</i> A/62/40					X
	1332/2004, <i>Garcia et al.</i> A/62/40					X
	1351 & 1352/2005, <i>Hens and Corujo</i> A/63/40					X
	1363/2005, <i>Gayoso Martínez</i> A/65/40	X A/66/40				X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
إسبانيا (تابع)	1364/2005, <i>Carpintero</i> A/64/40					X
	1381/2005, <i>Hachuel</i> A/62/40				X	X
	1473/2006, <i>Morales Tornel</i> A/64/40	X				X
	1493/2006, <i>Williams Lecraft</i> A/64/40	X	X			
	916/2000, <i>Jayawardena</i> A/57/40	X				X
	950/2000, <i>Sarma</i> A/58/40	X				X
	909/2000, <i>Kankanamge</i> A/59/40	X				X
	1033/2001, <i>Nallaratnam</i> A/59/40	X				X
	1189/2003, <i>Fernando</i> A/60/40	X				X
	1249/2004, <i>Immaculate Joseph, et al.</i> A/61/40	X				X
	1250/2004, <i>Rajapakse</i> A/61/40					X
	1373/2005, <i>Dissanakye</i> A/63/40					X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
سري لانكا (تابع)	1376/2005, <i>Bandaranayake</i> A/63/40					X
	1406/2005, <i>Weerawanza</i> A/64/40				X	X
	1426/2005, <i>Dingiri Banda</i> A/63/40				X	X
	1432/2005, <i>Gunaratna</i> A/64/40				X	X
	1436/2005, <i>Sathasivam</i> A/63/40,				X	X A/65/40
سورينام (٨)	146/1983, <i>Baboeram</i> الدورة الرابعة والعشرون قرارات مختارة، المجلد ٢	X A/51/40, A/52/40 A/53/40, A/55/40, A/61/40				X
	148-154/1983, <i>Kamperveen,</i> <i>Riedewald, Leckie,</i> <i>Demrawsingh, Sohansingh ,</i> <i>Rahman, Hoost</i> الدورة الرابعة والعشرون قرارات مختارة، المجلد ٢	X A/51/40, A/52/40 A/53/40, A/55/40, A/61/40				X
السويد (١)	1416/2005, <i>Alzery</i> A/62/40	X A/62/40				X
طاجيكستان (٢٣)	964/2001, <i>Saidov</i> A/59/40	X A/60/40, A/62/40*				X
	973/2001, <i>Khalilov</i> A/60/40	X A/60/40, A/62/40*				X
	985/2001, <i>Aliboeva</i> A/61/40	A/62/40*			X	X A/61/40

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
طاجيكستان (تابع)	1042/2002, <i>Boymurudov</i>	X				X
	A/61/40	A/62/40, A/63/40				
	1044/2002, <i>Nazriev</i>	X				X
	A/61/40	A/62/40, A/63/40				
	1096/2002, <i>Abdulali Ismatovich Kurbanov</i>	A/59/40, A/60/40, A/62/40*				X
* لم تقدم الدولة الطرف رداً ولكنها اجتمعت مع المقرر الخاص مرات عديدة.						
	1108 and 1121/2002, <i>Karimov and Nursatov</i>	X				X
	A/62/40	A/63/40				
	1117/2002, <i>Khomidov</i>	X				X
	A/59/40	A/60/40				
	1195/2003, <i>Dunaev</i>				X	X
	A/64/40					
	1208/2003, <i>B. Kurbanov</i>	X		X		X
	A/61/40	A/62/40		A/62/40		
	1200/2003, <i>Sattorova</i>	X				X
	A/64/40	A/65/40				
	1209/2003, 1231/2003 and 1241/2004, <i>Rakhmatov, Safarov and Salimov, and Mukhammadiev</i>					X
	A/63/40					
	1263/2004 and 1264/2004 <i>Khuseynov, Butaev</i>	X				X
	A/64/40	A/65/40				
	1276/2004, <i>Idiev</i>	X				X
	A/64/40	A/65/40				

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
طاجيكستان (تابع)	1348/2005, <i>Ashurov</i> A/62/40				X	X
	1401/2005, <i>Kirpo</i> A/65/40	X A/66/40				X
	1499/2006, <i>Iskandarov</i> A/66/40					X
	1519/2006, <i>Khostikoev</i> A/65/40	X A/66/40				X
توغو (٤)	422-424/1990, <i>Aduayom et al.</i> A/51/40	X A/56/40, A/57/40		X A/59/40		X
	505/1992, <i>Ackla</i> A/51/40	X A/56/40, A/57/40		X A/59/40		X
ترينيداد وتوباغو (٢٣)	232/1987, <i>Pinto</i> A/45/40 and 512/1992, <i>Pinto</i> A/51/40	X A/51/40, A/52/40, A/53/40		X		X
	362/1989, <i>Soogrim</i> A/48/40	X A/51/40, A/52/40 A/53/40, A/58/40			X	X
	434/1990, <i>Seerattan</i> A/51/40	X A/51/40, A/52/40, A/53/40		X		X
	523/1992, <i>Neptune</i> A/51/40	X A/51/40, A/52/40 A/53/40, A/58/40		X		X
	533/1993, <i>Elahie</i> A/52/40				X	X
	554/1993, <i>La Vende</i> , A/53/40				X	X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
ترينيداد وتوباغو (تابع)	555/1993, <i>Bickaroo</i> A/53/40				X	X
	569/1996, <i>Mathews</i> A/43/40				X	X
	580/1994, <i>Ashby</i> A/57/40				X	X
	594/1992, <i>Phillip</i> A/54/40				X	X
	672/1995, <i>Smart</i> A/53/40				X	X
	677/1996, <i>Teesdale</i> A/57/40				X	X
	683/1996, <i>Wanza</i> A/57/40				X	X
	684/1996, <i>Sahadath</i> A/57/40				X	X
	721/1996, <i>Boodoo</i> , A/57/40				X	X
	752/1997, <i>Henry</i> A/54/40				X	X
	818/1998, <i>Sextus</i> A/56/40				X	X
	845/1998, <i>Kennedy</i> A/57/40				X	X A/58/40
	899/1999, <i>Francis et al.</i> A/57/40				X	X A/58/40
	908/2000, <i>Evans</i> A/58/40				X	X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
ترينيداد وتوباغو (تابع)	928/2000, Sooklal, A/57/40				X	X
	938/2000, Girjadat Siewpers et al. A/59/40				X	X
تركمانستان (٣)	1450/2006, Komarovsky A/63/40				X	X
	1460/2006, Yklymova A/64/40				X	
	1530/2006, Bozbey A/66/40				X	
أوكرانيا (٣)	781/1997, Aliiev A/58/40	X	X	X		
	1412/2005, Butovenko A/66/40					X
	1535/2006, Shchetka A/66/40					X
أوروغواي (٤٤)	A. [5/1977, Massera الدورة السابعة	X	X	X		
	43/1979, Caldas الدورة التاسعة عشرة	ورد ٤٣ رداً في الوثيقة A/59/40*				
	63/1979, Antonaccio الدورة الرابعة عشرة					
	73/1980, Izquierdo الدورة الخامسة عشرة					
	80/1980, Vasiliskis الدورة الثامنة عشرة					

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
أوروغواي (تابع)	83/1981, <i>Machado</i> الدورة العشرون					
	84/1981, <i>Dermitt Barbato</i> الدورة السابعة عشرة					
	85/1981, <i>Romero</i> الدورة الحادية والعشرون					
	88/1981, <i>Bequio</i> الدورة الثامنة عشرة					
	92/1981, <i>Nieto</i> الدورة التاسعة عشرة					
	103/1981, <i>Scarone</i> الدورة العشرون					
	105/1981, <i>Cabreira</i> الدورة التاسعة عشرة					
	109/1981, <i>Voituret</i> الدورة الحادية والعشرون					
	123/1982, <i>Lluberas</i> الدورة الحادية والعشرون]					
	B. [103/1981, <i>Scarone</i> 73/1980, <i>Izquierdo</i> 92/1981, <i>Nieto</i> 85/1981, <i>Romero</i>]					
	C. [63/1979, <i>Antonaccio</i> 80/1980, <i>Vasiliskis</i> 123/1982, <i>Lluberas</i>]					

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
أوروغواي (تابع)	D. [4/1977, Ramirez الدورة الرابعة 6/1977, Sequeiro الدورة السادسة 25/1978, Massiotti الدورة السادسة عشرة 28/1978, Weisz الدورة الحادية عشرة 32/1978, Touron الدورة الثانية عشرة 33/1978, Carballal الدورة الثانية عشرة 37/1978, De Boston الدورة الثانية عشرة 44/1979, Pietraroia الدورة الثانية عشرة 52/1979, Lopez Burgos الدورة الثالثة عشرة 56/1979, Celiberti الدورة الثالثة عشرة 66/1980, Schweizer الدورة السابعة عشرة 70/1980, Simones الدورة الخامسة عشرة 74/1980, Estrella الدورة الثامنة عشرة 110/1981, Viana الدورة الحادية والعشرون					

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
أوروغواي (تابع)	139/1983, Conteris الدورة الخامسة والعشرون					
	147/1983, Gilboa الدورة السادسة والعشرون					
	162/1983, Acosta الدورة الرابعة والثلاثون					
	E. [30/1978, Bleier الدورة الخامسة عشرة					
	84/1981, Dermit Barbato الدورة السابعة عشرة					
	107/1981, Quinteros الدورة التاسعة عشرة					
* ملاحظة: ورد رد (لم يُنشر) في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. بالنسبة للقضايا المدرجة في الفئة ألف، أفادت الدولة الطرف بأن اختصاص المحاكم المدنية قد أعيد من جديد في ١ آذار/مارس ١٩٨٥. وشمل قانون العفو الصادر في ٨ آذار/مارس ١٩٨٥ جميع الأفراد الضالعين في الجرائم السياسية أو المرتكبة لأغراض سياسية سواء كانوا مرتكبيها أو مشاركين أو متواطئين فيها، في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٢ إلى ١ آذار/مارس ١٩٨٥. وسمح القانون إما بمراجعة الحكم الصادر في حق الأفراد الذين أدينوا بجريمة القتل عمداً أو بتخفيف عقوباتهم. وعملاً بالمادة ١٠ من قانون تحقيق السلم الوطني أفرج عن الأفراد الذين سجنوا في نطاق "التدابير الأمنية". وفي القضايا التي قدمت للمراجعة، إما برأت محاكم الاستئناف هؤلاء الأفراد أو أدانتهم. وعملاً بالقانون ١٥-٧٨٣ الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أُذن لجميع الأشخاص الذين كانوا يشغلون مناصب عامة باستئناف وظائفهم. وبالنسبة للقضايا المدرجة في الفئة باء، تقول الدولة الطرف إن هؤلاء الأفراد جرى العفو عنهم عملاً بالقانون ١٥-٧٣٧ وأفرج عنهم في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٥. وبالنسبة للقضايا المدرجة في الفئة جيم، أفرج عن أصحابها في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥، وشملها القانون ١٥-٧٣٧. وبالنسبة للقضايا المدرجة في الفئة دال، أتيحت منذ ١ آذار/مارس ١٩٨٥، إمكانية رفع دعوى للحصول على تعويض عن الأضرار لجميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في عهد حكومة الأمر الواقع. ومنذ ١٩٨٥ إلى اليوم رفعت ٣٦ دعوى للتعويض عن الأضرار، وتتعلق ٢٢ دعوى منها بالاحتجاز التعسفي و١٢ دعوى باستعادة الممتلكات. وقامت الحكومة بتسوية قضية السيد لوبيز في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، إذ دفعت له ٢٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي. أما قضية السيدة ليليان سيليبيري فلا تزال معلقة. وعدا القضايا المذكورة أعلاه، لم ترفع أي ضحية أخرى دعوى ضد الدولة تطالب فيها بالتعويض. بالنسبة للقضايا المدرجة في الفئة هاء، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، سن الكونغرس القانون رقم ١٥-٨٤٨، المعروف بقانون "انقضاء الدعوى العمومية". أبطل هذا القانون صلاحية سلطات الدولة في المقاضاة على الجرائم التي ارتكبتها عناصر من الجيش أو أفراد من الشرطة لأغراض سياسية أو تنفيذاً لأوامر صادرة عن رؤسائهم قبل ١ آذار/مارس ١٩٨٥. وأوقفت جميع الإجراءات المعلقة. وفي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، تم تأكيد هذا القانون بواسطة استفتاء. ويلزم هذا القانون قضاة التحقيق بإرسال التقارير المقدمة إلى السلطة القضائية بشأن ضحايا الاختفاء إلى السلطة التنفيذية كي تبشر فتح تحقيقات.						

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
أوروغواي (تابع)	159/1983, <i>Cariboni</i> A/43/40 قرارات مختارة، المجلد ٢				X	X
	322/1988, <i>Rodríguez</i> A/51/40, A/49/40				X	X A/51/40
	1887/2009, <i>Peirano Basso</i> A/66/40				X	
أوزبكستان (٢٩)	907/2000, <i>Siragev</i> , A/61/40	X A/61/40				
	911/2000, <i>Nazarov</i> A/59/40	X A/60/40		X		
	915/2000, <i>Ruzmetov</i> A/61/40				X	X
	917/2000, <i>Arutyunyan</i> , A/59/40	X A/60/40		X A/60/40		
	931/2000, <i>Hudoyberganova</i> A/60/40	X A/60/40		X A/60/40		
	959/2000, <i>Bazarov</i> A/61/40	X A/62/40			X A/62/40	
	971/2001, <i>Arutyuniantz</i> A/60/40	X A/60/40				
	1017/2001, <i>Maxim Strakhov</i> and 1066/2002, <i>V. Fayzulaev</i> A/62/40				X	X
	1041/2002, <i>Refat Tulayganov</i> A/62/40				X	X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
أوزبكستان (تابع)	1043/2002, Chikiunov A/62/40				X	X
	1057/2002, Korvetov A/62/40	X A/62/40				X A/62/40
	1071/2002, Agabekov A/62/40				X	X
	1140/2002, Iskandar Khudayberganov A/62/40				X	X
	1150/2002, Azamat Uteev A/63/40	X A/64/40		X		X
	1163/2003, Isaev and Karimov A/64/40	X A/65/40				X
	1225/2003, Eshonov A/65/40	X A/66/40				X
	1280/2004, Tolipkhudzhaev A/64/40	X A/66/40				X
	1284/2004, Kodirov A/65/40	X A/66/40				X
	1334/2004, Mavlonov and Sa'di A/64/40				X	X
	1378/2005, Kasimov A/64/40					X
	1382/2005, Salikh A/64/40	X A/65/40				X
	1418/2005, Iskiyaev A/64/40	X A/65/40				X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
أوزبكستان (تابع)	1449/2006, Umarov A/66/40	X A/66/40				X
	1478/2006, Kungurov A/66/40					X
	1552/2007, Lyashkevich A/65/40	X A/66/40				
	1585/2007, Batyrov A/64/40	X A/66/40				X
	1589/2007, Gapirjanov A/65/40	X A/66/40				X
	1769/2008, Ismailov A/66/40					X
جمهورية فنزويلا البوليفارية (١)	156/1983, Solórzano A/41/40	X A/59/40*		X		X
قرارات مختارة، المجلد ٢						
* ملاحظة: حسب هذا التقرير، وردت معلومات في عام ١٩٩٥ (لم تُنشر). وأفادت الدولة الطرف في ردها بأنها لم تتمكن من الاتصال بأخت صاحب البلاغ، وأن صاحب البلاغ لم يباشر إجراءات طلب التعويض من الدولة الطرف. ولم تشر إلى إجراء أي تحقيق من قبل الدولة الطرف كما طلبت ذلك اللجنة.						
زامبيا (٤)	390/1990, Lubuto A/51/40	X A/62/40			X	X
	821/1998, Chongwe A/56/40	X A/56/40, A/57/40, A/59/40, A/61/40, A/64/40, A/66/40				X
	856/1999, Chambala A/58/40	X A/62/40			X	X
	1132/2002, Chisanga A/61/40	X A/61/40, A/63/40, A/64/40, A/65/40				X